الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الإقتصاد

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
١٠٨
الاقتصاد
دار العلوم

الإقتصاد

الإقتصاد

آية الله العظمى
السيّد محمّد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الرابعة

١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

الآراء

الواردة في كتب الدار

لا تعبر بالضرورة عن رأي الدار

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤

الجُزْءُ الثَانِي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ـ٣٧ـ) قد ظهر مماتقدم،ان أراضي المسلمين التي الآن تحت نفوذ سلطانهم ، ومايلحق بالاراضي من المعادن والجبال والبحار والغابات والنبات وغيرها على قسمين :

١ ـ ما كان ملكاً لهم ، أما بأن كان قبل الاسلام ملكهم ثم أسلموا وتوارثوها ، أو انها كانت من الانفال ، وقد أباح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام لمن عمرها واحياها وحازها ، من غير فرق بين ان يكون المالك مسلماً او غير مسلم ، فاذا كان مسلماً -لاشيء عليه في دار سكناه ونحوها ، واذا كان غيرمسلم كان عليه الجزية حسب مايقرره حاكم الاسلام .

اما اذا كانت الارض زراعية ونحوها فعلى المسلم الزكاة حسب الشرائط المقررة والخمس في الزائد ، وعلى غيرالمسلم الجزية حسب مايقرره الحاكم الاسلامي ، وقد ذكرنا عدم وجوب الخمس والزكاة على غيرالمسلم باستثناء ارض الذمي التي اشتراها من مسلم ، في كتابي (الخمس والزكاة) من الفقه .

٢ ـ ما كان ملكا لكل المسلمين لانها مفتوحة عنوة وهي غيرقابلة للملك، وانما يعطيها حاكم المسلمين بالايجار ونحوه، ويكون المقرر من ربحها لكل المسلمين ، وقد تقدم انهذا لايشمل دور السكنى ونحوها، فانها سواء قلنا بأن المسلمين يملكونها ام لا؟ لااجارة لها، ولعل مارواه الكافي عن الصادق عليه السلام ان أميرالمؤمنين عليه السلام ، قال : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل[١]. قال عليه السلام : وكان لايأخذ على بيوت السوق

---

(١) الكافي ج/٢ ص ٦٦٢ .

كراءاً[1] يدل على ذلك حيث ان عدم اخذه الكراء كان من هذه الجهة .

والظاهر ان المراد ببيوت السوق ماكان معتاداً في بعض البلاد من انهم يبنون سوقاً طويلا مسقفاً للحفظ من الحروالبرد ، ولم يكن في طرفي السوق دورو ماشبه، وانما كان في داخل السوق بيوت كالدكاكين الحالية ، لكن كان الغالب عليها انها بدون ابواب ، وانما كان صاحب البضاعة يأتي ببضاعته نهاراً الى احديها ، وبالليل يرجعها الى داره ، وكان السبق سبباً لعدم طمع الاخر اذا خرج في الاثناء لاجل قضاء حاجة ، والى الان بعض القرى والارياف هكذا والظاهر ان الدولة كانت بنت تلك الدكاكين في زمن الامام أو قبله ، ولذا كان يستحق ان يؤخذ منهم الكراء لانها ملك الدولة .

والدكان من الدكة ، لانها كانت مرتفعة لاجل عرض أحسن للبضاعة ، ولاجل ان لايأتي وسخ الطريق ، وماء المطر وماأشبه الى الدكان .

وكيف كان ، فقد عرفت ان الاراضي في الحال الحاضر على قسمين ملك خاص ، وملك عام ، أما بملاحظة الاصل فهي على ثلاثة أقسام :

لانها اما ملك خاص بدون كونه انفالا ، واماملك الامام انفالا فيكون لمن أحياها ، واما ملك عامة المسلمين .

وهناك قسم رابع في الاصل لايهم التعرض له ، ولذا لم نجعله قسماً جديداً، لانه راجع الى القسمين السابقين، وهذا القسم هو ماصالح أهلها المسلمين بأن كانوا كفاراً ، ولما أراد المسلمون فتحها (أو بدون ارادة المسلمين ذلك) جاء أهلها وصالحوا عليها المسلمين ، ومن المعلوم ان الصلح جائز وتكون الارض حينئذ على ماصالحوا عليه ، بأن تكون لهم ، أو للمسلمين عامة ، أو للامام

---

(١) الكافي ج/٢ ص ٦٦٢ .

وعلى اي حال ، لاتخرج عن احدى الاحوال السابقة في المسائل المتقدمة .

ولافرق فى هذا الصلح بين العامرمنها وغير العامر ، اذ الارض التي في استيلائهم ولو كانت غيرعامرة تكون بأيديهم ، فاذا رأى حاكم المسلمين الصلح صح .

لايقال : الكفار لايملكون هذه الارض حتى يصالحوا عليها ، لان الأرض كلها ملك الامام ، كما نص بذلك روايات متعددة ، مثل صحيح عمربن يزيد، عن الصادق عليه السلام ، وفيه : ياأبا يسار ، ان الارض كلها لنا فما اخرج الله من شىء فهو لنا[١] . الى غيرذلك مماذكرفي (كتاب الخمس) و (الجهاد) و (احياء الموات) من كتب الحديث والفقه ؟

لانه يقال : ملكية الامام عليه السلام ، انما هو في طول ملكية الله ، حيث ان الله فوضها اليهم ، وملك الناس فى طول ملكهم ، فحال الأرض حال الانسان هو عبد لله ، وفى طوله عبدلفلان ، حيث ان الله أباح لهذا المملوك ان يكون مالكاً لمملوك آخر له وكسائر الملكيات للانسان ، حيث ان ملك الانسان فى طول ملك الله، وعليه فمصالحة الكفار مع المسلمين من قبيل معاهدة رسول الله مع الكفار ، فانه لايستشكل على ذلك بأن الكفار كانوا تجب عليهم طاعة الرسول صلى الله عليه وآليه وسلم وكان النبي أولى بهم من أنفسهم وأموالهم فلا معنى لمعاهدته معهم ؟ اذ حكم المعاهدة ثانوي ، وكذلك المقام ، ويدل على ذاك أو يؤيده ماذكره الفقهاء في شروط الجزية ، حيث يظهر من الروايات والفتاوي صحة المعاهدة مع الكفار فراجع كتاب الجهاد في شروط

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٨٢ .

الذمة ،كما يؤيده ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلق الكفار وأملاكهم وأراضيهم في قصة فتح مكة ، فاذا كان للامام الاطلاق مجاناً ، كان له الصلح ايضاً للفحوى .

ثم انا اذا استولينا على اراضي الكفار صلحاً او عنوة فلاينبغي الاشكال ان كل شيء منها كان غصباً يرد على أصحابها الشرعيين كما يفهم من الاستثناء في قطائع الملوك وصفاياهم كما تقدم ، فاذا غصب كافر من مسلم داره أو أرضه الزراعية مثلا ، فاستولينا نحن عليها كان اللازم ردها اليه .

أما ما كان غصباً في دينهم لاعندنا ،كما لو بنى كافر داراً فغصبه كافر آخر بلا حق له في ذلك الغصب في دينه ، فالظاهر ان لنا ان نحكم على ذلك بحكمهم أو بحكمنا للمناط في تحاكم الكفار الى المسلمين ، مثلا: اذا استولت اميركا على كوريا ، ثم استولينا نحن على كوريا كان لنا ان نحكم بالنسبة الى الارض التي استولت عليها امريكا كانت لكوري حسب حكم المسيحيين، أوان نحكم حسب حكم المسلمين .

نعم لااشكال في انها تصبح ملكا للمسلمين ، اذا كان الاستيلاء بموازين الفتح عنوة لاطلاق ادلته، حيث لم تفرق الادلة بين ان يكون المستولى عليها من قبل المسلمين للكافر المالك لها بنفسه أو الغاصب لها من كافر آخر ، والله العالم .

(مسألة ـ ٣٨ ـ) لااشكال ولاخلاف فى ان المفتوحة عنوة ذات الشرائط أي ماكانت عامرة حالة الفتح، وكان الفتح باذن الامام ، اذا عمرها الانسان باذن الامام ونائبه باجازة أوغيرها ، اذا خربت لم تخرج عن ملك المسلمين ، ويدل عليه اطلاق الادلة ، وعليه الاجماع منهم أيضاً .

أماغيرهااى المملوكة بالاحياءفالاقرب لدينا انها بالخراب تخرج عن الملك وترجع الى حالتها الاوليةفي الجملة من غير فرق، بين ان تكون ملكها الانسان السابق بالارث أو البيع ونحوهما أو بالاحياء ، أما الفقهاء فقد قسموها الى قسمين :

١ ـ ما كان انتقالهاالى الانسان الاول بالشراء وبالعطية ونحوهافالمشهور عندهم، انهاتبقى على ملك مالكها الاول، وفى المسالك لم يترك ملكه عنها اجماعاً على مانقله في التذكرة عن جميع أهل العلم ـ انتهى .

لكن الظاهر من الجواهر فى (كتاب الخمس) انه قال: ببقائها فى ملك الاول للاستصحاب لانه وجد اجماعياً فى المسألة والالذكره قال: ومنه يستفاد حينئذ ان من ملك موات الارض المفتوحة عنوة بالاحياء المأذون فيه منه صلى الله عليه وآله وسلم يزول ملكه عنها برجوعها مواتا ، كما هو أحد القولين في المسألة .

نعم لادلالة فيه على زوال الملك اذا كان بغير الاحياء ، بل بالارث أوالشراء أو الفتح أو نحوها برجوعها مواتا فالمتجه حينئذ بقائها على الملك الا اذاباد أهلها فترجع للامام وتكون من الانفال ، لانه وارث من لاوارث له ـ انتهى .

فان ظاهرقوله : نعم الخ ، انه لااجماع فى المسألة ، بل صريح الجواهر انه لوكان الاحياء فى موات المفتوحة عنوة كان قولان فى مسألة خروجها عن

ملك المحيى اذا تركها فراجع أول كلامه .

٢ ـ ما كان انتقالها الى الانسان الاول بالاحياء، ففيه لديهم قولان ، فقد ذهب الشيخ والمحقق وآخرون الى بقائها في ملك المحي وذهب العلامة والشهيد الثاني وغيرهما ، الى خروجها عن الملك فهي لمن أحياها ثانياً .

قال في المسالك: ان القائلين بعدم خروجها عن ملك الاول اختلفوا فذهب بعضهم الى عدم جواز احيائها ولا التصرف فيها مطلقاً الا بأذن الاول كغيرها من الاملاك ، وذهب الشيخ في المبسوط والمصنف في (كتاب الجهاد) والاكثر الى أحيائها وصيرورة الثاني أحق بها، لكن لايملكها بذلك ، بل عليه ان يؤدى طقسها الى الاول أو وارثه ولم يفرقوا في ذلك بين المنتقلة بالاحياء وغيره من الاسباب المملكة حيث يعرض لها الخراب وتصير مواتاً ، وذهب الشهيد في الدروس الى وجوب استيذان المحى للمالك أولا فان امتنع فالحاكم وله الاذن فيه فان تعذر الامر ان جاز الاحياء ، وعلى المحيي طقسها للمالك ـ انتهى .

أقول : حيث ان الاجماع المنقول مناقش فيه كبرى وصغرى فلا تبقى لنا الا الادلة الاولية وهي تقتضي ان الارض اذا خربت خرجت عن ملك المالك سواء كانت ملكها بالاحياء أو بالانتقال ، وذلك للادلة العامة والخاصة .

فالاول : مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من احيى أرضاً ميتة فهي له.[1] و قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من احاط بحائط على أرض فهي له.[2] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : عادي الارض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني ايها

---

(١) السنن الكبرى ص ١٤٢ ج/٦ .

(٢) السنن الكبرى ص ١٤٨ ج/٦ .

المسلمون.[١]

وروى : موتان الارض لله ولرسوله ، ثم هي لكم منه ايها المسلمون .

وصحيح الفضلاء ، عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من احيا مواتا فهو له.[٢]

وصحيح ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، قال: ايما قوم احيوا شيئاً من الارض أو فعمروه فهم احق بها وهي لهم[٣] الى غيرها . من الروايات المطلقة وقد تقدم بعضها .

والثاني: كصحيحة ابي خالد الكابلي ، عن الباقر عليه السلام ، وفيها : والارض كلها لنا فمن احيا من المسلمين فليعمرها وليود خراجها الى الامام من أهل بيتي ، وله ما اكل منها. فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليود خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ماأكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي[٤] ـ الحديث .

وصحيحة معاوية بن وهب ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : ايما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها واكرى انهارها وعمرها ، فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها.[٥] ولا يرد على هذه الروايات الا أمور :

---

(١) السنن الكبرى ص ١٤٣ ج/٦ .

(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٧ .

(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٧ .

(٤) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .

(٥) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .

الاول : ماذكره الجواهر بقوله : نعم لادلالة فيه على زوال الملك .
ويرد عليه :

أولا : ان اطلاق الروايات شامل لما ملك بالاحياء او بالانتقال القهري كالارث أو الاختياري كالشراء ونحوه .

وثانياً : كل ملك للارض يبتدء بالاحياء ، فاي فرق بين ان يحيي زيد الارض ، ثم يتركها حيث انها تكون لغيره باحياء ذلك الغيرلها ، وبين ان يبيع زيد الارض من عمرو، ثم يتركها عمروحيث تقولون بعدم خروجها عن ملكه بتركها ؟

الثاني : اصالة بقاء الملك ، وفيه ان الاصل لاموضع له بعد الاطلاق .
الثالث : انهاارض يعرف مالكها فلا تملك بالاحياء ، وفيه انهكان لهامالك حال الحياة لابعد الموت فهو مصادرة .

الرابع : ان أسباب الملك مضبوطة وليس منها الخراب ،وفيه : انهلادليل على أكثر من ملكية المحي لها حال حياتها ، فالقول ببقاء ملكه لها بعد ذلك يحتاج الى الدليل فليس الخراب سبب ملك الثاني ، بل احياء الثاني سبب ملكه لها .

الخامس : بعض الروايات : مثل رواية سليمان بن خالد ، وجعلها في مفتاح الكرامة صحيحة ، وان قال المسالك انها ضعيفة السند: انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ، فماذا عليه؟ قال عليه السلام : الصدقة. قلت: وان كان يعرف

صاحبها؟ قال : فليود اليه حقه .[١]

ومرسل حماد ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام ، وفيه (في ذكر الانفال) وكل أرض ميتة لارب لها .[٢] كما يظهر من الجواهر الاستدلال به لمكان قيده وفيه ان الجمع بين الطائفة الاولى وهذه الطائفة يوجب حمل رواية سليمان على الاستحباب ، اذ ان الامام لم يقرر له حقاً في صحيحة معاوية ، ولو كان الحق واجباً كان اللازم ذكره ، وليس من باب المطلق والمقيد ، اذ الصحيحة كالصريح ـ عرفاً ـ ان لم تكن صريحاً في ان الاول لاحق له .

ثم لو كان لها صاحب لايشترط معرفتها فان بدون العرفان تكون مجهولة المالك واللازم اعطاء الاجرة للامام اونائبه ، وبذلك يظهر عدم دلالة القيد في المرسل ولو سلم ان فيه الدلالة كان يكفي في ذلك ان يكون القيد في قبال المفتوحة عنوة حيث كانت عامرة ، ثم خربت فانها حينئذ ارض ميتة لكن لها رب وهم المسلمون هذا ، بالاضافة الى انا لاتعتدل بالخروج بمجرد الموت .

بقي الكلام في ان خروجها عن ملك محي السابق سواء قلنا باطلاق خروجها ، او كما قال جماعة بان الخروج في غير ماملكها بغير الاحياء ، أو كما يظهر من الجواهر من وجود القول بالخروج في موات المفتوحة عنوة ، هل بمجرد الخراب والترك ؟ كما هو ظاهر اطلاقهم في مورد ماقالوا بالخروج . أو انه بعد مرور مدة معتد بها عرفا كسنة ونحوها ؟ وذلك حتى يصدق عرفاً مافي صحيحتي الكابلي ، وابن وهب ، أو انه بعد ثلاث سنوات ، لما رواه الكليني

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٥ .

بسنده الى يونس عن العبد الصالح ، قال ان الارض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير علة أخذت من يده ودفعت الى غيره ـ الحديث .

وروى بسنده الى يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: من اخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لايطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها .(١)

وفي الوسائل والمستدرك جعل من بين المحتملات ماذا خربت الارض بعد ماحياها ، ولا شك انه لو قيل بالخروج عن الملك كان تحديده بثلاث سنوات احوط ، وقوله عليه السلام : لغير علة،(٢) لعله اريد به ماذاكان صاحبها يريد احيائها ، لكن علة تحول ذلك كمنع الحكومة ، او خوف اللصوص او ترقب تحصيل المال او ماأشبه،وكذا اذا كان صغيراً لايقدرعلى الاحياءولاولى له ، الى غير ذلك من الامثلة .

وبما تقدم ظهران الاقرب الى الأدلة هو الخروج عن الملك مطلقاً ، سواء انتقل اليه بالاحياءِ أو غيره ، والاحتياط ان يكون ذلك بعد ثلاث سنوات اذاكان بدون علة ، وان كان ربمايقال ان اطلاق الصحيحين السابقين واطلاق الفتاوي في المورد الذي قالوا به عدم الاحتياط لكن الظاهر عدم مثل هذا الاطلاق والمسألة بحاجة الى تأمل وتتبع اكثر، والله العالم .

ثم لايخفى انه لافرق في المحي في هذه المسألة والمسائل السابقة بين المسلم مؤمناً ومخالفاً ، وبين الكافر كماهو المشهور ويدل عليه اطلاق الأدلة ، ومافي

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٤٥ .

(٢) الوسائل ج/٧ ص ٣٤٥ .

بعضها من لفظ أيها المسلمون ونحوه، لايقيدالمطلقات خصوصاًوفى الروايات صراحة بالاشتراء من الذمى .

فعن محمدبن مسلم ، قال : سألت اباجعفرعليه السلام من شرى ارض اليهود والنصارى ؟ قال عليه السلام : لابأس.(١)

وفي رواية اخرى له قال : سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال عليه السلام : ليس به بأس (الى ان قال) وايما قوم احيوا شيئاً من الارض أوعمروه فهم أحق بها وهي لهم،(٢) وبهذا الذيل ظهر انه لايمكن ان يقال المراد الارض التي اشتروها من المسلمين ، لاما احيوها بتوهم ان ذلك جمع بين رواية (ايها المسلمون) وبين (رواية الاشتراء) .

ومنه يعلم ان مافي بعض الروايات من الاختصاص بالشيعة يراد به غير الحكم الشرعي الفقهى ، بل يدل علي ملك الكافر للارض بالاحياء بالصراحة مارواه ابو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة؟ فقال: لابأس بأن يشتريها منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم(٣)ـ الحديث .

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٦ .
(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٦ .
(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٠ .

(مسألة ـ ٣٩ ـ): فيها فروع .

الاول : لافرق في كون الاحياء بنفسه او بواسطة لصدق من احيى على كليهما، واحتمال ان (من احيى) ظاهر في المباشرة شرعاً اوانه استثمار للانسان فيمنع عقلا ،اذا كان بواسطة، مردود بعدم الظهور :

أولا : فهو مثل من بنى مسجداً ، ومن آوى يتيماً ، و من حفر بئراً لاخيه وقع فيها، الى غير ذلك، فان مناسبة الحكم والموضوع تعطى ان الحياة اذا كانت بسبب كانت لذلك السبب ، وليس الامر مثل النكاح حيث يكون مقصود العقلاء الزوجين .

وثانياً : اذا سلم الظهور فاي مانع من الوكالة والاجارة ، واحتمال عدم جريانهما خلاف اطلاقهما ، و خلاف اطلاق اوفوا بالعقود ، هذا من جهة الشرع .

واما من جهة العقل ، فكما ان البناء الذى يبنى داراً لغيره في قبال الاجر لايسمى ان صاحب الدار استثمر البناء ، لايسمى المقام استثماراً ، اذا كان بحرية الطرفين ، وإعطاء الامر الاجرة الكاملة غير المجحفة للذى يحوز له ، ومجرد ان آمر البناء يريد الدار لسكناه ،وهذا يريد المحاز للربح ، غير فارق من جهة ان كليهما يعطى شيئاً فى قبال عمل الغير،بالاضافة الى انه يرد النقض: بما اذا كان الامر يريد الحيازة لسكناه أولا كله او لتدفئة نفسه بالعيدان الى غير ذلك:وبما اذا اراد الامر صنع الدار لاجل بيعه بقيمته المعادلة لاسكان الناس، و لنفرض ان قرب البلد غابة يتمكن الكل من الاستفادة منها ، وهذا الانسان يستأجر انساناً ليأتى اليه بالحطب ليختزنه كى يبيعه فى الشتاء لامرار معاشه ، بدون كره واحجاف واضرار بالاخرين ، لانه لم يكن العامل مستعداً للقطع، والتخزين، ثم التسويق

وانما يستعد لان يعمل بالقطع فى قبال اجر عادل ، و كذلك صاحب المخزن لايستعد للقطع والتخزين والتسويق و انما يستعد للتخزين فقط في قبال اجر ، الى غيرذلك ، فهل يمنع من له هذاالاستعدادفى قبال اجرعادل لكل من الحطاب والخازن والبائع من هذا العمل ؟ ولماذا يمنع اذا قيل بالمنع ؟ بل منعهم عن ما يريدون ليس الا سلباً لحرية الانسان وزعماً بان الناس متساوون فى الصفات والملكات والمزايا .

واذا قيل الدولة تصنع ذلك ؟ قلت : قد تقدم اضرار تسليط الدولة على الناس ، وانه ليس الاشيوعية فيها اضرار كبيرة ، نعم لابد من كون ما يربحه المدير ربحاً عادلا بدون اجحاف وكون العمال يعملون بملاء اختيارهم مع وجود الارضية الصالحة للعمل بتكافوء الفرص ـ كما ذكرنا ـ .

الفرع الثاني : الارض المفتوحة عنوة فى حال الغيبة تستاجر من نائب الامام ، لانه نائبه في كلشيء الا ماخرج بالدليل كما ذكرناه في (كتاب التقليد) وفي (كتاب الحدود) وغيرهما ، اما اذااخذ الجائرمنه الضريبة بعنوان الخراج والمقاسمة او بعنوان الضرائب الكافرة ، كما هى المتعارف الان ، فهل عليه ان يعطى الاجرة أيضاً ، للحاكم الشرعى ام يكفى ما أعطأه ، اويفصل بين الاول فلايعطى ، وبين الثانى فيعطى؟احتمالات ، وحيث ان مقتضى القاعدة ان الجائر لاحق له فى شيء فالتقية ان اقتضت شيئاً باعطاء الخراج له فالاصل وان كان عدم كفايته لانه تسليم لمال المسلمين الى غيروليهم ، الا ان الادلة دلت على الكفاية لكن هل ذلك اذا كان الاخذ بعنوان الاسلام اميشمل ما اذا كان مسلماً اخذه لابعنوان الاسلام ، أو كان غير مسلم ، كما فى الحكومات الحاضرة ؟ الظاهر الثانى لاطلاق الادلة .

كرواية ابى بكر الحضرمى[١] قال : دخلت على أبى عبدالله عليه السلام ، وعنده ابنه اسماعيل فقال: ما يمنع ابن أبي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه مايكفى الناس ويعطيهم مايعطى الناس؟ قال : ثم قال عليه السلام لى : لم تركت عطائك ؟ قال : قلت مخافة على دينى ، قال عليه السلام : ما منع ابن أبى سماك ان يبعث اليك بعطائك ، اما علم ان لك فى بيت المال نصيباً ؟ فان لازم حل عطائه اجرة او مجانا كون المال المأخوذ محسوباً عن المأخوذ منه والا فلايمكن حل العطاء بدون حل المال ، نعم لايلازم ذلك حل الاخذ ، اذ لاتلازم ، فهو كما اذا أخذ اللص عبائة زيد من عمرو واعطاه اياه فان العبائة لزيد حلال وان كان أخذ اللص اياه من عمرو حرام ـ لانه بدون اذن ـ .

وصحيحة الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: لابأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان، وعن مزارعة اهل الخراج بالنصف والثلث والربع قال : نعم ، لابأس به ، فان عدم البأس بالتقبل دليل على كفاية ما يعطى للسلطان بعنوان الخراج .[٢]

ورواية الفيض بن المختار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، جعلت فداك ما تقول في الارض اتقبلها من السلطان ، ثم او اجرها من اكرتى على ان ما اخرج الله تعالى منها من شيء لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان؟ قال عليه السلام : لابأس كذلك اعامل اكرتى.[٣]

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٧ .

(٢) الوسائل ج/١٣ ص ٢١٤ .

(٣) الوسائل ج/١٣ ص ٢٠٨ .

ورواية يعقوب بن شعيب ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن العشر والتى تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم ان شاء[١].

وعن السكونى ، عن جعفر عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، قال ما اخذه منك العاشر فطرحه فى كوزه فهو من زكاتك ومـا لم يطرح فى الكوز فلا تحتسبه من زكاتك[٢].

وعن العيص بن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى الزكاة قال: ما اخذوا منكم بفواسية فاحتسبوه ولاتعطوهم شيئاً مااستطعتم فان المال لايبقى على هذا ان يزكيه مرتين[٣].

وعن الحلبى ،عن ابى عبدالله عليه السلام، سأله عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال عليه السلام: لاامرك ان تعيد[٤]، وقال الصدوق سئل ابو عبد الله عليه السلام ،عن الرجل يأخذ منه هولاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ، او يحسب ذلك له فى زكاته وخمسه ؟ فقال عليه السلام : نعم[٥]

وعن ابى البختري ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، ان عليا عليه السلام ، كان يقول : أعتد فى زكاتك بما اخذ العشار منك و اخفها عنه ما أستطعت[٦].

الى غيرها من الاخبار الظاهرة ولو بالملازمة العرفيه فى كفاية مايعطية الانسان

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٧٣ .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٧٤ .
(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٧٤ .
(٤) الوسائل ج/٦ ص ١٧٤ .
(٥) الوسائل ج/٦ ص ١٧٥ .
(٦) الوسائل ج/٦ ص ١٧٥ .

للسلطان الجائر فلاحاجة للعطاءِ الى العادل اماماً اونائباً مرة ثانية، وهذا تسهيل من الله تعالى ، لكن لااطلاق لهذه الروايات من جهة التقية وعدمها ، فاذالم تكن تقية لم يكن وجه للتسليم الى الجائر، اذ المنصرف من الروايات حالة التقية بل صريح بعض الروايات السابقة انها خاص بحالة التقية ، نعم لابأس باطلاقهامن حيث كون السلطان مدعياً للخلافة ام لا ، اذ لانصراف الى مدعى الخلافة ، كما ادعى من جهة انها وردت فى حال ادعائهم الخلافة فلايشمل غيرها ، فان فيه ان الزمان لايوجب التقييد الا اذا كان صرف لوجهة اللفظ الى ذلك ، ولانجد هذا الصرف ، بل مقتضى التأمل عدم الفرق ، اذ اى خصوصية لادعاء الخلافة؟ بل لعل غيره اولى فان معنى التقييد ان الجائر لو كان له بالاضافة الى جوره كذب فى دعواه الخلافة كان يكفى اعطائه اما اذا لم يكن له كذب لم يكن يكفي اعطائه وهذا من ابعد الامور ! وعلى اى حال فالاطلاق محكم واحتمال الانصراف لايضره لان الاصل الاطلاق فى مورد الشك وتفصيل المسألة فى باب المزارعة والمساقات و الخراج فراجع كلماتهم .

قال الشيخ (ره) في المكاسب : والظاهر من الاصحاب في باب المساقاة (حيث يذكرون ان خراج السلطان على مالك الاشجار الا ان يشترط خلافه) اجراء مايأخذه الجائرمنزلة مايأخذه العادل فى برائة ذمة مستعمل الارض التى استقرعليه اجرتها باداءِ غيره ـ انتهى .

الفرع الثالث : يشترط في الاحياء أمور :

الاول : انلاتكون محياة بنفسه فانالمحياة لاتحيى ثانياً، بل هى لمن احياها

اولا، نعم لو لم يعرف مالكه كان من مجهول المالك الا ان يكون قد باد اهله ، كما اذا وقعت حرب فقتل جميع من فى القرية فانها تكون ملكا للامام لانه وارث من لا وارث له، واذا هربوا كان مجهول المالك، وكذلك فى المزارع والبساتين وغيرها .

الثانى : ان لا يكون عليها يد مسلم اومسالم ، اما الكافر الحربى فانه يجوز الاخذ منه ويكون المأخوذ كما ذكر فى (كتاب الجهاد) اما اذا كان عليه يد مسلم او مسالم فى حال التعمير فلا يحق لغيره نزعه منه لانه سبق اليه . وفى الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غوالى اللئالى قال: من سبق إلى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له[1] . هذا بالاضافة الى السيرة ، بل الضرورة فانه هو مقتضى (لكم) فى الاية الكريمة ـ والحديث معمول به عند المشهور ـ .

بل الظاهر من الادلة ان الكافر الحربى كذلك ايضاً ، فاذا سبق الى شيء كان له فاذا اختلفا وجاءانا حكمنا به لواضع اليد عليه ، وهذا لا ينافى انه لنا اخذه منه كسائر امواله وكذلك بالنسبة الى زوجته ، مثلا تزوج حربى بحربية وجاء هو وغيره يتنازعان فيها فان الواجب ان نحكم بها للزوج ، وان جاز لنا سبيها عند الحرب بالشروط المقررة ، وكيف كان فاذا صدق (من سبق) أو (احيى) لم يحق لغيره ، اما ما فى بعض الروايات من جعل الحائط مثل ماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم: من احاط حائطا على ارض فهى له[2] . فالظاهر انه من باب المثال ، ومفهوم اللقب ليس بحجة .

الثالث : ان لا يكون حريماً لعامر بلا اشكال ولا خلاف وذلك لان الحريم

---

(١) السنن الكبرى ج/٦ ص ١٤٢ .

(٢) السنن الكبرى ص ١٤٨ ج/٦ .

قد أحيي باحياء ذي الحريم ، و لذا قال المسالك : ان عرصة الدار يملك ببنائه الدار ، وان لم يوجد فى نفس العرصة احياء و انما الاحياء يكون تارة بجعله معموراً ، وتارة بجعله تبعا للمعمور .

أقول : انهم اختلفوا فى انه يملك الحريم اويكون احق به وتظهر فائدة القولين فى بيع الحريم منفرداً فعلى الاول يجوز دون الثانى ، لكن لاينبغى الاشكال فى جواز مقابلته بالمال صلحاً ونحوذلك ، بل اذا قلنا بأن الحق أيضاً ، يجوز بيعه كما اخترناه فى المكاسب لصدق البيع عرفاً فيشمله دليل احل الله البيع ، لم يكن هذا الفرق بفارق .

الرابع : ان لايكون مشعراً شرعاً مثل عرفات ومنى والمشعر وذلك لان جعله الشارع مشعراً نوع تحريرله والادلة منصرفة عن مثله ، لكن هذا لاينافى تعميرها بمالاينافى الغرض من مشعريتها كان تبنى فيها بيوت لاجل الحجاج .

الخامس : ان لايكون محرراً كالمساجد ونحوها اذقدسبق من جعله مسجداً .

نعم لم نستبعد فى بعض اجزاء الفقه ان يصح احيائه من جديد اذا خرج عن المسجدية عرفا كمساجد الكوفة وسامراء حيث زال آثارها ، وان علمنا ان هذه البقعة من الارض كانت مسجداً ، وذلك لان المسجدية وسائر الموقوفات انما تتبع الملك والملك امر عرفى والعرف لايرى استمرار حق المالك بعد ان رجعت مواتا فالملكية محدودة عرفاً ، وفي الحق المحدود يجرى الوقف ، فاذا كان خارج المحدود لم يكن وقف اذلايكون ملك .

السادس : ان لايكون مما اقطعه النبى اوالامام اونائبهما لاحد وذلك لانهم اولياء ، فاذا فعلوا شيئاً لم يكن لاحد نقضه ، وقدورد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اقطع عبدالله بن مسعود الدور (وهي اسم موضع بالمدينة بين ظهرانى

عمارة الانصار) واقطع وابل حجر ارضاً بحضرموت، واقطع الزبير حضر فرسه (على و زن قفل اي قدر عدوه) فاجرى الزبير فرسه فلما قام الفرس رمي الزبير بسوطه طلباً للزيادة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: اعطوه من حيث بلغ السوط[١] واقطع العباس بن عبد المطلب ارضاً، واقطع بلال بن حارث العقيق (وهو واد بظهر المدينة) .

ولايخفى ان الاقطاع الذي كان فى الاسلام غير الاقطاع المعروف الان ، فان الاسلام كان يعطى بعض الاراضى لبعض الناس طلباً للعمارة حيث كان لولا الاقطاع لم تعمر تلك الارض، بدون تفويت تكافيء الفرص، ولاغصب الارض من مالك ولاسماح للمقطع له بالاستثمار المحرم ، بينما الاقطاع فى المفهوم الغربى الان هو مايفقد كل تلك الشرائط ، فكثيرا مايكون غصبا عن الزارعين ، وكثيرا مايكون بعد تحطيم الفرص ، اى ان القانون الاعتباطى او الوساطة يسمح للنبلاء وادوات القصر دون غيرهم بذلك .

ثم ان القانون الاعتباطى او القوة يقف وراء المستثمر ممايمكنه من استثمار الناس ، وقد تقدم بعض الكلام في نقد النظام الرأسمالي الذى منه الاقطاع فى الحال الحاضر ويعبر عن الاقطاعى بـ(الفؤدال) او(الارباب ، فى قبال الرعية) ومن الواضح ان استعمال اللفظ فى غير معناه لايخرج المعنى عن الصحة .

هكذا كان الاقطاع الرأسمالى وما دار فى فلكه كأكثر بلاد الاسلام او كلها حال الضعف والاستعمار ، حتى جاء الاقطاع الشيوعى فجعل الوف الاقطاعيين اقطاعيين بعدد حدود ، فمثلا : بينما فى امريكا ، الارض بيد عشرة آلاف اقطاعى

---

(١) السنن الكبرى ص ١٤٤ ج/٦ .

ترى في روسيا الارض بيد قمة الحزب الحاكم الذين لايصلون الى الوف ، ولذا كان الظلم والاستعباد و الاستهتار بحق الفلاحين في روسيا والصين الشيوعية ومادار في فلكهما الى حد لم يحدث التاريخ عن مثله حتى في احلك ظروف الاستعبـاد والاستعمــار والاستثمار ، اذاً فمن الضروري تظافر الجهود لقطع دابر كلا النظامين الرأسمالي والشيوعي، والله سبحانه المستعان .

واما اذا رجع الاسلام الى الحكم فانه يقسم الاراضي الموات بين الفلاحين ومن يريد بناءِ الدار ونحوها ، فما بقي منها غير معمرة ، اما باشرت الدولة عمارتها او اقطعها لمن يعمرها ، وكلما ثبت ان الملاكين اخذوها بدون حق استرجعها وجعلها في حوزة المسلمين .

بقي شيء وهـو ان الاقطاع الـذي يصح للنبي والامام ونائبهما لايختص بالارض بـل هـو جار في كل الانفال كالنهر والبحر والغابة والمعدن وغيرها وذلك لان الانفال لهما فلهما ان يفعلابها ما يشاء ان مع وضوح ان عصمتهما تمنع من الاجحاف وماهو نحوه .

اما نائبهما فاشتراط العدالة فيه أيضاً مانعة عن ذلك ، فانه يصح له الاقطاع بالشروط المتقدمة ، وربما أيد جواز الاقطاع لهم في غير الارض بما روي: ان حيان المازني قال : استقطعت رسول الله معدناً من الملح بمازن فاقطعنيه ، فقلت يارسول الله انه بمنزلة الماء العذب يعني انها لاتنقطع ولايحتاج الى عمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فلا أذن . لكن فيه ان اصل الرواية محل نظر اذ عصمة النبي صلى الله عليه و آله وسلم تمنعه عن مثل هـذا التسرع ،

اللهم الان يقال انه كان في ذلك مصلحة كشف الحق واعلام الغير ، الى غيرهما من العلل التي قد تصاحب الامر فيتجاهل العالم، والله سبحانه العالم .

السابع : قصد التملك، فان لم يقصد بالاحياء الملك لم يملك ، وقد ذكر هذا الشرط الشهيدان وغيرهما، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله : انما الاعمال بالنيات[١] . وانصراف (من احيى) الى القاصد ، فاذا فرض انه اراد اشغال نفسه فغرس في الارض فسيلات بدون قصده ان تكون له تلك الفسيلات التى جاء بها من الغابة او تلك الارض التى زرعها فيها ، لم تكن الفسيلات ولا الارض لـه ، وانما قلنا سابقا بعدم الاحتياج الى القصد فى الحيازة ، لادخال القصد المركوز عقلائيا كما اذا طفرت السمكة في سفينته ولو كان حال الطفرة نائما فان ارتكازه بأنه يملك ذلك كاف في الملك كارتكاز الصياد ان يملك ماتقع في شبكته.

والحاصل : انه اذا لم يكن قصد فعلي ولا ارتكازي لم يكن دليل على الملك ولذا لايرى العرف تعديا على الاخر اذا اخذ من سطحه الثلج النازل من السماء اذا لم يكن قصده ولو ارتكازاً ان يملكه ، ولم يعد اخذ الجار له تصرفاً فى ملك الغير، بخلاف ما اذا اخذه فيما علم انه يريد الثلج النازل من السماء ، فان ميزان الملك والحق العرف (فيما ليس للشرع فيه شرط) فاذا رأى العرف القصد فعلا او ارتكازاً رأى الحق والملك ، وبتحقق الموضوع يتحقق الحكم الشرعى ، بخـلاف ما اذا لم يتحقق الموضوع العرفى ، فلاحكم ، وحيث انا فى هـذا الكتاب لسنا بصدد كتابة احياء الموات فقهياً وانما قصدنا ذكر بعض الجوانب المرتبطة بالاقتصاد ، تركنا ذكر المسائل والخصوصيات الفقهية المرتبطة بذلك الكتاب .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٤ .

الفرع الرابع : الماء كالارض خلق للجميع ، ويصح للانسان تملكه بما لايضر الاخرين ولايأخذ الفرصة من ايديهم ، فاذا نزل المطر من السماءِ جاز للانسان حيازته لنفسه ، سواء نزل فى ملكه أم فى المباح ، ولو حفر بئراً فى ملكه كان له مائها .

نعم ليس له ذلك اذا كانت البئر تجمع المياه المجاورة الموجب لحرمان من فى الأطراف من الماءِ ، كما اذا انزل قعر البئر بحيث جرت اليها المياه من الاطراف ، اونصب على بئر نفسه مضخة جرت مياه الاطراف التى هي للاخرين ، واذا حفر نهراً يتصل بالنهر الكبير أو اوصل بالعين ساقية تصل الى مياه الارض ، فالظاهر انه يملك مائه و ليس لاحد مزاحمته مع عدم اخذه الفرص من يد الاخرين.

وانما قيدنا المسائل المذكورة بعدم اخذ الفرص ؟ لانه خلق الارض بما فيها لكل انسان ـ كما تقدم ـ فليس لاحد ان يأخذ الفرصة من يد الاخرين ، وللانسان الحق في أن يأخذ من ماء البحر والنهر الكبير ومياه السيول وما اشبه ما يشاء بدون تفويت الفرصة ، كما له ان تمخر سفينته او ما اشبه فى هذه المياه الكبار ويجوز للانسان بيع الماء واجارته كاجارة القليب والنهر والساقية ، واجراء سائر المعاملات عليه لاطلاق الادلة بدون مزاحم .

قال فى المسالك: مايخرجه الانسان من نهر مباح ومايخرجه من الارض من بئر وعين مذهب الاصحاب انه يملك بذلك ، كما يملك السابق على العموم ، لكن الشيخ (ره) في المبسوط اوجب على مالكه بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه الى غير ، بغيره عوض اذا احتاج اليه لشربه وشرب ما شيته عن السابلة وغيرهم ، لالسقى الزرع والشجر مستنداً الى ماروواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الناس شركاء في ثلاث : النار

والماء، والكلاء.[١]

ورواية جابر، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، انه نهى عن بيع فضل الماء وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة.[٢] والمراد ان الماشية انما ترعى قرب الماء فاذا منع من الماء فقد منع من الكلاء وحازه لنفسه، والفرق بين سقى الحيوان والزرع حيث منع من بيعه الاول دون الثانى، ان الحيوان محترم لروحه بخلاف الزرع، وهذه الأخبار كلها عامية، وهى مع ذلك اعم من المدعى، ومدلولها من النهى عن منع فضله مطلقا لايقول به، بل ولاغيره ممن يعتمد هذه الاحاديث ـ انتهى كلام المسالك.

أقول: ويدل على جواز البيع بالاضافة الى الاطلاقات خصوص صحيحة سعيد الاعرج، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء، فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيع شربه؟ قال عليه السلام: نعم ان شاء باعه بورق، وان شاء بكيل حنطة.[٣]

ومثله رواية سعيد بن يسار.، وفى حسنة الكاهلى يبيعه (اى يبيع شربه) بما شاء هذا مما ليس فيه شيء.

وموثقة اسماعيل بن الفضل: اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما احب.

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣١.
(٢) الجعفريات ص ١٢.
(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٢.

وفي رواية ان علياً عليه السلام ، وقف عيناً له ، ولو لم يكن الماء ملكا لم يصح وقفه اذلا وقف الافي ملك ، واحتمال انه عليه السلام ، وقف العين لا الماء خلاف الظاهر .

وفي حديث آخر انه كان لعلي بن الحسين عليه السلام ، عين بذي خشب فاشتراها الوليد بن عتبه ابن أبي سفيان بدين أبيه عليه السلام ، وهو بضع وسبعون ألف دينار ، واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة عليها السلام .

وروى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب في شراكه أيحل له بيعه؟ قال عليه السلام : بعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بماشاء .(١)

وبذلك يظهر ان الروايات المانعة على تقدير صحة سندها وظهور دلالتها محمولة على الكراهة، بل قد تقدم ان ملكية الماء وجواز العاملة عليه هو مقتضى الادلة العامة الشرعية ، والدليل العقلى الدال على جواز الانتفاع بما في الارض من دون غصب و أخذ لفرص الغير و ما أشبه من الشروط السابقة ، كما أنه مقتضى حرية الانسان وان المنع من ذلك يوجب الحيلولة دون كفاءات الانسان ودون استخراج كنوز الارض ومواهبها .

هذا بالاضافة الى ضعف أكثر الروايات المانعة سنداً وظهورها في الكراهة ولذا لم يقل أحد بوجوب اعطاء النار ، واذا أريد بالنار احجارها كان لكل انسان ان يستملك مايريد منها بدون الاضرار بالاخرين ، وبدون أخذ الفرص من

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٢ .

أيديهم، وعدم الاجحاف بهم في حال البيع .

ومن ذلك القبيل ما رواه الجعفريات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: خمس لا يحل منعهن الماء والملح والكلاء والنار والعلم ـ الحديث[(١)] .

وموثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال :نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع النطاف والاربعاء ، الى أن قال : والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه فقال لا تبعه ، أعره أخاك وجارك[(٢)] .

وموثقة عبدالرحمان البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى أن قال) والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك ، تدعه[(٣)] .

أقول : النطاف جمع نطفة ، وهي الماء الصافي ، والاربعاء جمع ربيع وهو جدول أو ساقية تجرى الى النخل أو الزرع ، ولذلك الذى ذكرنا من ان مقتضى الجمع بين الروايات عدم التحريم، حمل غير واحد من الفقهاء كالشيخ والعلامة وغيرهما هذه الروايات الناهية على الكراهة ، فهي داخلة في روايات المواساة والايثار وما أشبه ، وتفصيل الكلام في ذلك كله في الفقه قسم احياء الموات ، والله العالم .

الفرع الخامس : لقد علم مما سبق ان الحمى ايضاً ممنوع ، اي لا تأثير للحمى في الملك أو الحق، اذ قد تقدم اشتراط الملك والحق بالاحياء ونحوه، فاذا لم يكن احياء ولا نحوه لم يكن ملك أو حق .

---

(١) الجعفريات ص ١٧٢ .

(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

قال في المسالك: العزيزمن العرب كان اذاانتجع بلداً مخصبا، وافى بكلب على جبل ان كان به ، أو على نشزواستعوى الكلب، ووقف له من كل ناحيةمن يسمع صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحيةلنفسه ،فنهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم من ذلك لمـا فيه من التضييق على الناس ـ انتهى .

والظاهر انه نقله عن العلامة في التذكرة باختلاف يسير، ثم انه لافرق في ان يكون الحمى لاجل رعي ماشيته أولاجل ابداء شخصيته أو لغير ذلك ، ولو لم يكن دليل خاص على المنع عن الحمى ،كأن يكفي في المنع الاصل واختصاص الادلة بالاحياء والتحجير وليس المقام منه ، ولوجاز الحمى جاز ان يجعل كل انسان مايشاء من الاراضي البعيدة لنفسه هكذا، أوان يجعل البحر والغابة والهواء وغيرها كذلك .

وكيف كان ، فالضرورة والاجماع قاما على المنع عن الحمى ، بالاضافة الى الرواية الموجودة في كتب الفتوى ، انه صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : لاحمى الالله ولرسوله،[١] وفي التذكرة : انـه رواه أصحابنا والعامة عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، والظاهر ان لفظ : لله من قبيل «فانلله خمسه»[٢] يراد به تعظيم حكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بانه حكم الله تعالى ، أويراد مثل الحرم الذي جعله الله آمناً .

نعم مقتضى القاعدة انه اذا حجرموضعاً مع ملاحظة تكافوء الفرص، كان

---

(١) السنن الكبرى ص ١٤٦ ج/٦ .

(٢) سورة الأنفال آية ٤١ .

له ذلك من جهة حق التحجير، لامن جهة انه حمى ، وهذا خارج موضوعاً .

وعليه يحمل مارواه الكافي والتهذيب عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن بيع الكلاء والمرعى ؟ فقال : لابأس ، قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النقيع لخيل المسلمين.(١) والنقيع بكسر النون (كما عن الحواشي) موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ، وفيه اول جمعة جمعت في الاسلام في المدينة فى نقيع الخضمات (كذا في مفتاح الكرامة) وكأن الامام عليه السلام انما استدل بفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، لالاجل اتخاذ الحمى كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، بل لاجل بيان ان المرعى يمكن تخصيصه فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بدون ان يكون قد احياه ، فيجوز ان يبيع الانسان الكلاء ، فيما اذا كان ملكه ، وبهذا تبين انه لاحاجة الى حمل الخبر على التقية .

ويؤيد ماقلناه ماروى من جواز بيع الكلاء المملوك فقد روا الكليني (ره) عن محمد بن عبدالله قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا أو أقل أو اكثر يأتيه الرجل فيقول : اعطني من مراعى ضيعتك واعطيك كذا و كذا درهماً؟ فقال: اذا كانت الضيعة له فلا بأس.(٢) ورواه الشيخ ، عن ابن ابى نصر، كذا فى الوسائل .

ثم انه لاخلاف ولااشكال، بل عليه الضرورة والاجماع، ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم له حق الحمى ، كما يدل عليه الخبران السابقان ، والظاهر ان الامام كذلك ، بل ينبغي القطع به ، لان الانفال له كالرسول صلى الله عليه

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٧ .
(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٦ .

وآله وسلم ، فله ان يمنع عن التصرف .

وقد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : لاحمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين.[1]

ثم انه لافرق بين ان يحمى الرسول والامام لاجل مصلحة اسلامية، أولاجل انسان، وعن المبسوط ان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يحمى لنفسه ولعامة المسلمين بلاخلاف .

ومما تقدم بضميمة ان الفقيه نائب الامام يظهر جواز ذلك له، وحيث يشترط العدالة التامة فى نائب الامام لاحاجة الى تقييد ذلك بما اذا لم يكن اجحافاً ، اذ العادل لايجحف ، ولو اجحف سقطت عدالته ان كان عامداً، وان كان مخطئاً حق للمسلمين عزله وجعل آخر مكانه لانا قد ذكرنا فى كتاب (الحكم فى الاسلام) ان للمسلمين : جعل اي واحد من الفقهاء العدول رئيساً لهم ، فان الشرط فى رئيس الدولة الاسلامية ان يكون مرضياً لله سبحانه وينتخبه اكثرية المسلمين .

---

(١) السنن الكبرى ص ١٤٧ ج/٦ .

(مسألة ـ ٤٠ ـ) المال الذي يحصله الانسان قد يكون بدون عمل (لجهة سنذكرها) وقد يكون بعمل ، والذي يحصله بدون عمل قد يكون من باب التكافل كالخمس والزكاة التي يحصل عليهما الفقير، وقد يكون من باب ان صاحب المال أراد ذلك ،كالارث والوصية والنذر وأخويه والصدقة والوقف والهبة . والذي يحصله بعمل، قد يكون بعمل فردي، وقد يكون غير فردي ، والعمل الفردي قد يكون عملا سيئاً أوجب المال للطرف كالديات والضمانات بالغصب ونحوه ، وقد يكون عملا حسناً عمله لربح نفسه وربح من ورائه ، كاحياء الموات والصيد وحيازة المباحات وغنائم دار الحرب ، حيث يحصل عليها المجاهد ، والعمل غير الفردي (الاجتماعي) قد لايقصدأولا وبالذات فيه المال كالمهرفي النكاح وعوض الطلاق في الخلع، وقد يقصدأولا وبالذات فيه المال وهي الاجارة والسبق والرماية والمضاربة والمزارعة والمساقات والرهن والشفعة والجعالة والعارية والوديعة (وسنذكروجه جعلهما من هذا الباب) والشركة والضمان والكفالة والصلح والخراج والجزية .

وعلى هذا فالكلام في هذا الباب يذكرفى فصول ستة : باب التكافل ، وباب ان صاحب المال أراد العطية، وباب العمل الفردي السيء، وباب العمل الفردي لاجل الفائدة ، وباب العمل الاجتماعى الذي ليس المقصود منه المال، وباب العمل الاجتماعى الذي قصد به المال .

ولايخفى انا لانقصد بذكرهذه الابواب بيان الاحكام الخاصة لهذه الابواب المذكورة في كتب الفقه الاستدلالية ، بل المقصود بيان الاطارات العامة ، والله المستعان .

الباب الأول : في التكافل الاسلامي، وقد وضع الاسلام اول ماوضع امرين: الخمس والزكاة ، وكلاهما امرمالي يأخذه الاسلام من من له مال خاص ليصرفه في امرين(١) مصالح المسلمين (٢) والفقراء والمعوزين، والخمس يتعلق بأمور سبعة، غنائم دار الحرب، وارباح المكاسب، والغوص، والكنز، والحلال المختلط بالحرام ، وفي ارض الذمي التي اشتراها من مسلم ، والمعدن ، والزكاة تتعلق باشياء تسعة ، الغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، و الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم، والنقدان الذهب والفضة، والخمس عشرون في المأة والزكاة من العشرة في المأة كما في ماسقت السماء من الغلات ، الى الواحد في المأة كما اذا ملك اربعمأة شاة ففي كل مأة شاة ، وهذان الحقان يشكلان العمود الفقري للضرائب الاسلامية ويقسم الخمس الى قسمين :

الاول : للامام ونائبه ويسمى بـ(سهم الامام) .

والثاني : لذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من اليتامى والمساكين وابن السبيل ويسمى بـ(سهم السادة) .

وقد ذكر في الاية الكريمة ، قال تعالى : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»(١) فما كان لله والرسول والامام : (ذي القربى : أي قربى الرسول) يسمى بسهم الامام ، وفي حال غيبة الامام يعطى الى نائب الامام، وهو الفقيه العادل، ليصرفه في مصالح المسلمين، وما كان لليتامى المعوزين والفقراء المساكين وابناء السبيل المنقطعين يسمى بسهم السادة، ويصرف في مصرف هولاء ممن لايقدر على العمل ولاوارد له ،كما تقسم الزكاة الى ثمانية اقسام كما ذكرت في الاية الكريمة « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي

---

(١) سورة الأنفال آية ٤١ .

الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل»[١].

والاول : من له حاجة لايتمكن من تسديدها .

والثاني : من يتوقف كل اموره، فهو اسوء حالاً من الفقير.

والثالث : من يجبى الزكاة .

والرابع : الكافر الذى يعطي المال لاجل تقريبه الى الاسلام ، والمسلم الضعيف الأيمان لاجل تقوية ايمانه .

والخامس : الذين لهم دين لم يصرفوه في عصيان الله ولايقدرون على ادائه حياً كان او ميتاً ، وليس له مايصرفه الورثة في اداء دينه .

و السادس : العبيد الذين هم تحت الشدة يشترون من الزكاة ويعتقون .

والسابع : كل ما كان فيه مصلحة للاسلام و المسلمين مما يسمى بسبيل الله .

والثامن : من انقطع في السفر فلايجد مايوصله الى اهله .

وهنا اسألة هي : لماذا الخمس والزكاة ؟

ولماذا اختلاف مقاديرهما واختلاف متعلقهما واختلاف مصرفهما ؟

ولماذا الفرق بين الناس بالسادة والعوام ؟ أليس هذا يوجب الطبقية ؟ مع ان الناس سواسية كاسنان المشط واكرمهم عندالله اتقاهم ؟

وهل هناك مال آخر يأخذه الأسلام ؟ واذا كان فماهو ؟ ولماذا يحرم على الدولة اخذ غير هذه الضرائب التي قررها الاسلام ؟

وهل تكفى الماليات الاسلامية لسد الحاجات الحاضرة ؟ واذا لم تكف

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠ .

فماهو العلاج ؟ الى غيرها من أسألة تأتى في ثنايا البحث .

و الجواب : (١) ان الاسلام لاحظ ان يكون التشريع مطابقا للتكوين ، فكماان الكون مختلف في وجوداته : انسان وحيوانونبات وجماد ، والانسان مختلف في اجزائه : يدورجل وعين واذن ولسان ، وفيافراده وصفاتهالنفسية واجزائة الباطنية ، والى غير ذلك : والحيوان والنبات والجماد ،كذلكحتى ماعد من الجعلان فقط كانت مأتين وخمسين ألف قسم ، ثمليل ونهار وحرو برد وفصولاربعة والوانواشكالواحجام وطعوم وغيرهاوغيرها «وانتعدوانعمة الله لاتحصوها»(١) و «مايعلم جنود ربكالاهو»(٢) و «قل لو كان البحرمداداًلكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفدكلمات ربى ولوجئنا بمثله مداداً»(٣).

أقــول :كما ان التكوين هكذا ، صار التشريع هكذا ، فالعبادات مختلفة طهارة وصلاة وحج واعتكاف ، والمعاملات مختلفة ، والحــدود مختلفة والمستحباتوالمكروه والمحرمات مختلفة وهكذا ، وفيالصلاة مثلا ركوع وسجود وقيام وقعود واذكار متنوعة، وركعات كثيرة كاربع أوقليلةكواحدة في الوتر والاحتياط ، واحياناً تصل الى أكثر من أربع في الصلوات المستحبة ، كلذلك لاجل ان يطابق التشريع التكوين ، ولاجل انهكما انكلشيء ممكن في الكون يتطلب الوجود ، فمن كرم الفياض ان يفيض عليه الوجود اذا لم يكن له مانع في وجوده ، كذلككل تشريع ممكن يجب ان يشرع لانه نوع من الوجود الاعتبارى ايضاً ، فمقتضى كرم الفياض ان يشرعه اذا لم يكن في

---

(١) سورة النمل ربة ١٨ .

(٢) سورة المدثر آية ٣١ .

(٣) سورة الكهف آية ١٠٩ .

تشريعه مانع ، ولاجل ان الانسان يحب التلون و ينزعج من عدمه فاللازم ان يوافق التشريع فطرته .

ومن التشريعات الاسلامية، التشريعات المالية ، ولذا جعل الخمس والزكاة وجعل الخمس ثابتاً ، والزكاة مختلفة ، وجعل مصرف الخمس شيء، ومصرف الزكاة شيء آخر ، وذكر في مصرف احدهما ستة ، وفى مصرف الاخر ثمانية ، الى غيرها من الفروق .

(٢) والفرق بين السادة و غير السادة ليس لاجل الامتياز وانما لاجل التنويع ، وانما فرق الناس مع انهم سواسية ، ليكون نسل الرسول مذكراً بالرسول ، وذلك يوجب التفاف الناس حول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مما يقرب الناس الى الاخذ بمبدئه ، وفي الاخذ بمبدءِ الرسول الحرية والرفاه والفضيلة والتقدم ، كمانشاهد ذلك فى قياس احكام الاسلام باحكام المسيحية والشيوعية المبدئين الاكثر شيوعاً في عالمنا المعاصر، فالشيوعية اوصلت هذه الاربعة الى ادنى مستوى ممكن ، حيث جعلت من البشر أقل من البهائم في كل شيء، والمسيحية طرحت أكثر درجات الامور الاربعة ، هذا بالنسبة الى الدنيا .

اما الاخرة «فمن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الاخرة من الخاسرين»(١) فالتفريق بين الناس بالسادة وغيرهم ليس أمام القانون، وانما المصلحة كالتفريق بين العالم والجاهل، وبين افراد الجيش فاحدهم جندي والاخر ضابط وهكذا سائر التفريقات التى هي لمصلحة الناس ، لا لاجل تكوين الطبقات ومثله لايكون لضرر الناس .

---

(١) سورة آل عمران آية ٨٥ .

ثم لايخفى ان سبيل الله ، في آيـة الزكاة وان شمل الكل ، الا ان وجود الموارد السبعة في الخارج متيمزة أوجب ذكرها مستقلات، وجيء بسبيل الله افادة لعموم كل سبيل ، ولتميز الفقراء عن المساكين في الخارج فهما طائفتان جيء بكل واحدمنهما مستقلا ، وان كان امكن دخولهما في ذكر الفقراء فقط .

(٣) والمال الاخر الذي يأخذ الاسلام (ابتداءاً : اى دون عنوان ثانوي) جزية تؤخذ من الكفار في قبال الخمس والزكاة الذين يؤخذان من المسلمين وانما سمي جزية ، لان معناها الاقتطاع ،كان فيه نوع اهانة أدبية حيث ان الزكاة معناها النمو والخمس معناه جزء من المال ، اما الجزية فمعناها القطع من الكافر ، كان ماله لا احترام له ، وهذا الضغط الادبي كسائر الضغوط الادبية مثل نجاستهم وما أشبه ، انما كان لاجل ان يرجع عقلائهم الى انفسهم ، فيقولوا لماذا هذا الشيء؟ فيقال لهم : لان عقيدتكم خرافة ، ولان نظامكم ليس صحيحاً وينفتح الحوار وتكون النتيجة الدخول في الاسلام الصحيح عقيدة ونظاماً ولذا حيث كانت الجزية فيها نوع اهانة لم يستعد جملة من الكفار في ان يبذلوا الجزية واستعدوا ان يبذلوا اكثر من الزكاة . فقد ذكر في الجواهر في كتاب الجهاد: قيل ان عمر دعا بعض الكفار النصارى الى اعطاء الجزية فابوا وامتنعوا وقالوا: نحن اعراب لانؤدى الجزية فخذمنا الصدقة ،كما تأخذ من المسلمين ، فامتنع عمر من ذلك فلحق بعضهم بالروم، فقال له النعمان بن عروة: ان القوم لهم بأس وشدة فلاتعن عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم ورد هم وضعف عليهم الصدقة وأخذ منهم في كل خمس من الابل شاتين واخذ مكان العشر الخمس ، ومكان نصف العشر العشر .

وأرسل الصدوق عن الرضا عليه السلام ان بنى تغلب انفوا من الجزية

وسألوا عمران يعفيهم، فخشى عمران يلحقوا بالروم فصالحهم على ان يصرف ذلك عن رؤسهم ويضاعف عليهم الصدقة ، فعليهم ماصالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق .

ثم ان الذى استظهرناه فى (كتاب الجهاد) من الفقه : ان الجزية تؤخذ من سائر الكفار ايضاً وان لم يكونوا أهل كتاب اذ لادليل يعتمد عليه فى تخيير سائر الكفار بين القتل والاسلام .

وعلى هذا ، فالاسلام يأخذ من المسلمين الزكاة والخمس ، ومن الكفار الجزية ، وذلك لاجل حمايتهم والقيام بمصالحهم ، وقدر الجزية كما يقرره الاسلام بدون ان تؤخذ من النساء والأطفال والرهبان والمقعدين والفقراء في كلام فقهى لانريد التعرض له هنا .

و في صحيح زرارة ، قلت لابـى عبدالله عليه السلام : ماحد الجزية على اهل الكتاب ؟ وهل عليهم فى ذلك شيء موظف لاينبغى ان يجوز الى غيره؟ فقال عليه السلام : ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان ماشاء على قدر مايطيق[١] ـ الحديث .

ثم انه لاخمس ولا زكاة على الكافر ، كما يدل عليه ما رواه ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، فى حـديث قال : وليس للامام أكثر من الجزية[٢] ـ الحديث .

والثانى : الخراج والمقاسمة ، وهما شيء واحد باسمين باعتبارين فى قبال اجارة الدولة الاراضى المفتوحة لمن استاجرها، فان قدرت الدولة الاسلامية

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ١١٤ .

(٢) الوسائل ج/١١ ص ١١٤ .

مقداراً خاصاً سمي خراجاً ، لانــه خرج من كيس الزارع ونحوه الى كيس الدولة،وان قدرت الدولة نسبة خاصة كالثلث والربع من الارباح سميت مقاسمة لان الدولة والعامل يقتسمان الارباح .

لايقال: ماذا ذنب الفلاح المستأجر للارض المفتوحة حتى يعطى ضريبتين ضريبة الايجار وضريبة الزكاة ، بينما الفلاح الذى يزرع فى الموات لايعطى الاضريبة الزكاة ، حيث ان الموات انفال والانفال لمن عمرها ؟

لانه يقال : الفلاح الذي يزرع الموات يعطى ايضاً مالين: مالا لاجل تعمير الموات،ومالا لاجل الزكاة ،لان المفروض ان المفتوحة ذات الخراج والمقاسمة عامرة (اذ العامرة هي المملوكة للمسلمين) بخلاف الانفال التى هي موات ، ومن المعلوم ان الموات بحاجة الى التعمير حتى تصبح عامرة ، ومن الواضح ان مصارف التعمير كثيرة على الاغلب .

٤ ـ والاسلام انما حرم الضرائب الأخرى ، لأن الاسلام ليس سبعاً ضارياً (كما عبر الامام أمير المؤمنين عليه السلام بهذا التعبير حين ولى بعض ولاته على الناس)ان حكومة الاسلام من الناس وللناس وبانتخاب الناس لمن يرضونه ويرضاه الله (كما ذكرنا تفصيله فى الفقه: الحكم فى الاسلام) ومصارف الدولة الاسلامية قليله فوضع الاسلام الضرائب بقدر الضرورة فى سبعة خمساً ، وفي تسعة زكاة ، والجزية ونحوها على الكافر ، و الخراج و المقاسمة شيء محتمل قليل .

ولو قيل فلماذا الخمس والزكاة على هذه الامور دون غيرها ؟

قلنا : ولماذا على غيرها دونها؟ فبعدان وجب أخذ المال بقدر يكفى لم يفرق بين ان يكون على هذا أو على ذاك ، اذ المهم الجامع ، كما اذا اراد الانسان ان يسافر وللبلد طريقان متساويان حيث انه ينتخب أيهما .

ولايقال له : لماذا هذا دون ذاك ؟ فان العلة الجامعة بعد عدم وجود العلة المرجحة في أيهماكاف فى اختيار أيهماحيث فيه الجامع ، وانما كانت الدولة الاسلامية قليلة المصارف ؟ لانها :

١ ـ توفر للناس كل الحريات الممكنة فلا حاجة لها بمزيد من الدوائر والموظفين ، والتى هي عبارة عن الكبت والخنق .

٢ ـ ان الدولة تشتغل بالتنظيم الاجتماعي ،واقامة العدل، واعطاء الحوائج الضرورية والتقديم بالامة للامام، وتترك التجارات وغيرها للامة فلاتحتاج الى موظفين كثيرين يستهلكون المال .

٣ ـ ان ايمان الناس بالله واليوم الاخر يوجب استقامتهم، مما يجعل الدولة في غنى عن تكثير الاجهزة الصارف للمال .

٤ ـ افراد الدولة الاسلامية يعيشون عيشة بسيطة مساوية لجمهرة الامة فلاتشريفات زائدة لهم تستنفد المال ، وقد ذكرنا بعض هذه التفاصيل فى كتاب (الى حكم الاسلام) و(الحكم في الاسلام) و(ونريدها حكومة اسلامية)فراجعها ولذا كان من مفاخر الاسلام قلة ضرائبها .

٥ ـ والجواب عن سؤال اذالم تكف هذه الضرائب ، فماذا تصنع الدولة الاسلامية؟ هو انه اذا لم تكف جاز لامام المسلمين ان يأخذ ضرائب جديدة،لكنها موقته بحال الضرورة، كمااخذ علي عليه السلام الزكاة على الفرس و كماجعل بعض الائمة عليهم السلام فى بعض السنين خمسين مكان خمس واحد ، هذا بالاضافة

الى وجوب الجهاد بالنفس والمال اذا جاء عدو أواريد الأستعداد لعدو يخشى منه ، فانه يجب على الناس بذل المال لاجل الجهاد ، وفي غير حال الضرورة الغالب كفاية الخمس والزكاة ، لانهما معاً يشكلان ربع الوارد ، اي(خمسا وعشرين في المأة) فان الخمس عشرون في المأة، والزكاة ، حيث انها بين واحد في المأة (من كل مأة شاة شاة) وبين عشر في المأة (فيما سقت السماء العشر) فالمعدل يفرض (خمس فى المأة) فالزكاة والخمس (خمس وعشرون فى المأة تقريباً).

ومن الواضح ، ان القدر الذي يحتاج اليه الدولة ، في غير حالة الاضطرار احتياجاً لاجل موظفيها القليلين، والمصالح العامة كالشوارع والجسور والمدارس ولاجل المصالح الخاصة كالفقراء والمعوزين ، ليس اكثر من ربع وارد الناس على الاغلب ، وانما قلنا على الاغلب ، لان ربع الوارد ليس على كل الوارد، اذ ليس الزكاة على غير التسعة ، و ليس الخمس على غير السبعة ، ولذا ورد في الاحاديث كفاية ضرائب الاسلام لحاجاته .

ففي صحيح محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال :ان الله عزوجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يسعهم، ولو علم ان ذلك لايسعهم لزادهم ، انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزوجل ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لامما فرض الله لهم ، ولو ان الناس ادوا حقوقهم لعاشوا بخير.(١)

وعن معتب مولى الصادق عليه السلام قال :سمعت الصادق عليه السلام يقول: انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء، ولو ان الناس ادوا زكاة أموالهم مابقي مسلم فقيراً محتاجاً ، واستغنى بما فرض الله له ، وان الناس

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣ .

مافتقروا ولااحتاجوا ولاجاعوا ولاعروا الا بذنوب الاغنياء ، وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته عن منع حق الله فيماله ،[(١)] الىغيرها من الروايات ،وقد ذكرنا جملة منها في كتاب (عبادات الاسلام) .

وبما ذكرنا ظهر بطلان احتمال وجوب الزكاة في كلشيء لانه يقال : ان لم يزد وارد المالك على رأس سنته . فلا معنى لاخذشيءمنه ، وان زاد أخذ الخمس من الزائد(فلماذا الزكاة؟) وان فرض ان الخمس لم يكف، كانت ضرورة يؤخذ منالاغنياء لاجلها ، أو لاجل الجهاد الواجب بذل المال فيه ، أو لاجلالضرورة التي تقدر بقدرها ، بنظر الحاكم الاسلامي الفقيه العادل المختار من قبل الأمة . بقي أمور :

الاول : ان (المكوس) والذي سمي في الاسلام بالعشر ، لانه كان يؤخذ العشر من الاموال في ذلك الزمان ، محرم شرعاً ، ولذا اذا قامت الدولة الاسلامية يجب ان يسقط ذلك ، نعم اذا كان في رفع الحجز لدخول البضائع الاجنبية او خروج البضائع ، خوف تحطم اقتصاد بلاد الاسلام كان يغزو الاجنبي أسواق البلاد ببضاعته ، مما يسبب تكدس بضاعةبلاد الاسلاموتضرر المسلمين ، أوكثرة البطالة فيصفوف العمال والفلاحين ، أوكانالامربالعكس بانكان يوجب رفعالحاجز خروج البضائع مما يوجب تضرر المسلمين ، كان اللازم على الحاكم الاسلامي المنع عن ذلك ، لانه المكلف بعدم تضرر المسلمين ، فان امكن ذلك بالتعزير كان مقدماً لان المحرمات فيها التعزير ، وان لم يمكن بالتعزير فالظاهر ان له حق الحبس والمصادرة وجعل الضريبة عليه ، لان المستفاد من روايات السجن المختلفة والتي ذكرناها في كتاب

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٥ .

القصاص بالمناسبة : ان للحاكم الحبس اذا رآه رادعاً او موجباً لاداء الحق ، ولذا ذكر الفقهاء حبس الحاكم للقاتل حتى يأتي الولي الغائب او نحو ذلك مع انه ليس فيه نص بالخصوص ، الى غير ذلك من الموارد التي ذكرت في الروايات والفتاوى فراجع .

اما المصادرة وجعل الضريبة ، فلان الاضرار يعطى للحاكم حق الاتلاف والمصادرة وجعل الضريبة أهون فيفهم منه بالفحوى ، كما اتلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجد الضرار ، وذلك لاضراره ، ولذا سمي بمسجد الضرار ، وامر الانصارى بان يقلع شجرة سمرة ويرمى بها وجهه مع ان قيمتها مقلوعة قليلة جداً بالنسبة الى قيمتها مغروسة الى غير ذلك، لكن من الواضح ان الحكم بذلك ليس اولياً بل هو حكم اضراري ثانوي، والضرورات تقدر بقدرها ومن بحث المكوس يظهر الكلام فى بحث سائر الضرائب التي تضطر الدولة الاسلامية احياناً الى وضعها .

الثاني : ان الخمس والزكاة والجزية والخراج ضرائب اسلامية واجبة ، فاللازم على الحاكم الاسلامي اخذها بموازين الادلة ،فمن ابى او امتنع عوقب وأخذ من ماله، بل اللازم احتياط الدولة الاسلامية بالحساب لها من قبل ، لئلا ينكرها المنكرون ، وقد وردت بذلك بعض الروايات :

مثل ماروا ابن سنان فى الصحيح،عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما نزلت آية الزكاة : «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »(١) في شهر رمضان أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى فى الناس : ان الله

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣ .

قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة (الى ان قال :) ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قبل، فصاموا وافطروا . فأمر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون : زكوا اموالكم تقبل صلاتكم . قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق. (١)

وقد ورد ارسال علي عليه السلام العمال لجمع الزكاة، كماورد ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث من يخرص التمر على النخل .

ثم ان فى بعض الروايات ان المراد بالكنز فى الاية ماترك زكاته ،فاذاكان فيه العقاب (كما فى متواتر الروايات الأخر ايضاً، بأن فى ترك الزكاة العقاب) كان اللازم على الحاكم أخذ زكاته من الناس نهياً عن المنكر .

وقد روي القطب الراوندي في فقه القرآن ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : مامن صاحب كنز لايؤدي زكاة كنزه الاجيىء بكنزه يوم القيامة فيحمى بها جنبه وجبينه لعبوسه ولويه ، وجعل السائل والساعي وراء ظهره .(٢)

أقول : قد تقدم انه عبس وجهه وعقد جبينه ، ثم لوى جنبه ، ثم ادار ظهره ويأتي الكلام المتقدم فى الزكاة فى الخمس ايضاً لما ورد انه بدلها، بل لايبعد ان يراد بالزكاة فى كثير من الايات والروايات الاعم من الخمس ايضاً لانه يوجب نمو المال .

وقد روى على بن ابراهيم فى تفسيره ـ كما فى الوسائل ـ بسنده الى ابي

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٣ .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣ .

عبدالله عليه السلام انه قال : مامن ذى مال ذهب اوفضة يمنع زكاة ماله وخمسه الاحبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً اقرع .[١]

اما ماورد فى جملة من الروايات من انه اذا قال صاحب المال ان لاحق عليه فلايراجعه؟ فانه لاينافى ماذكرناه ، لان الكلام فى ما اذا علم بالحق كماهو الغالب ، وتلك الروايات فيما اذا لم يعلم بالحق، اذ يحمل قوله حينئذ على الصحيح .

ففى رواية بريد بن معاوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها (ثم ذكر عليه السلام وصيته للمصدق الى ان قال :) لاخذ منكم حق الله فى اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه ؟ فان قال لك قائل لا، فلاتراجعه[٢] ـ الحديث .

وفي رواية غياث ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه قال : كان علي عليه السلام اذا بعث مصدقه قال له : اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلاتراجعه[٣] . الى غيرها .

بل ظاهر بعض الروايات التشديد في الطلب اذا علم بالحق ، لكن التشديد في اللفظ فقط لافى العمل :

فعن رجل من ثقيف : قال : استملنى علي بن ابيطالب عليه السلام على (بانقيا) : سواد من سواد الكوفة ، فقال لي والناس حضور : انظر الى خراجك فجد فيه ولاتترك منه درهما ، فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمربى، قال:فاتيته

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٠ .

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٨٨ .

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٩٠ .

فقال عليه السلام الى : ان الذي سمعته مني جذعة (اي: لفظ ظاهرى فقط) اياك ان تضرب مسلما اويهودياً اونصرانيا فى درهم خراج ، او تبيع دابة عمل فى درهم ، فأنما امرنا أن نأخذ منهم العفو[1] .

الثالث : زكاة الفطرة أيضاً واجبة ، كماذكرت فى كتب الروايات والفقه ، وهوشيء قليل ، والظاهر ان تشريعها لاجل انعاش الفقراء فى ايام العيد فحسب اذ الصاع من التمر ونحوه انما يكون قوتا للفقيرفى يوم العيد، فهو ابداء تعاطف وتراحم وقتي ، حيث يجتمع المسلمون فى مثل هذا اليوم لصلاة العيد فحق لبعضهم ان يتعاطف على بعض لتتراص قلوبهم بالمحبة ، كما تراصت أبدانهم بالصلاة .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٩٠ .

فصل

يلحق بالباب السابق، موضوع(بيت المال) وهو كان مكاناً كبيراً يجمع فيه أموال الدولة من الخمس والزكاة والجزية والخراج وغيرها، من الاغنام والابال والابقار والتمر وسائر الغلات والنقدين وغيرها ويقسمها الحاكم الاسلامي ثلاثة أقسام :

الأول : رواتب موظفي الدولة والمحتاجين كما جعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (راتبا لاسيد) حيث جعله حاكماً على مكة ، وكان عمر يعطى الراتب لكل من سلمان حين ولاه المدائن و عمار حين ارسله الى الكوفة ، وقد تقدم ان الامام أمير المؤمنين عليه السلام قال (حيث رأى ذلك النصراني المكفوف) : اجروا له من بيت المال راتبا.[1] وقد ورد في رزق القاضي وغيره مايؤيد ذلك ، الى غير ذلك مما ذكر في التاريخ .

الثاني : ضرورات الدولة من مصارف الجهاد وغيرها ،كما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام يجعلون قسماً من بيت المال لذلك ولذا قسم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم غنائم حنين تقسيماً مختلفاً ، لان ضرورة الدولة كانت تقتضي ذلك .

---

(١) وسائل الشيعة ج/٦ ص ٤٩ .

الثالث : اذا بقي في بيت المال شيء ـ وكان يبقى غالباً ـ قسمه الامام بين المسلمين بالتساوي ، كماكان يفعله الرسول ثم حرفه عمر باجتهاد خاطىء واغرق فيه عثمان ، ولماجاء علي عليهالسلام ارجعه الى عهدالرسول صلىالله عليه وآله وسلم ، والسبب للتقسيم بالسوية ان المسلمين كلاجنود الاسلام ، فاللازمان يعطوا بالتساوى، ولذا ورد في زيارة الامام أميرالمؤمنينعليهالسلام: (القاسم بالسوية) وهذا البحث غيربحث جواز اعطاء المالك زكاته بتفاضل، لان الكلام فى ماهو من شأن الدولة ، لامن شأن الفرد .

فقد روى عبدالرحمان بنالحجاج قال: سألت أباالحسنالاول عليهالسلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لايسأل على غيره ؟ فقال عليه السلام : نعميفضل الذى لايسأل على الذى يسأل (١) . الى غيرذلك مماذكرفى (الفقه كتاب الزكاة) .

لايقال : اذا اعطى منبيت المال الشريف مثل الوضيع ، صار ذلك سبباً لتأذى الشريف ، وبهذا السبب انفضطلحة والزبير وجملة آخرون مناطراف علي عليهالسلام ؟

لانه يقال : عموم الناس يرضون بذلك ، وانما الذين يغضبون هم قلة ، ورضى العامة يقف سداًدون تأثيركره الخاصة ، بينما رضى الخاصة لايقف سداًدونكره العامة (كما بين ذلك علي عليه السلام فى كلمة جميلة له على ما تقدمنقلها) .

أما انفضاض طلحة والزبير من حول عليعليهالسلام ، فقدكان ذلك لاجل

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٨١ .

انه ظهرفي الأمة خط الانحراف الى الطبقات المستغلة بغير حق والطبقات المستضعفة ، والامام أمير المؤمنين عليه السلام أراد ضرب هذا الخط ، ومالاقاه الامام من العنت في سبيل هذا الضرب كان أقل ممالو كان الامام يسيرفى الخط الانحرافي ، حيث كان تضرب المدرسة الاسلامية بذلك ، وكلما دار الامر بين ضرب المدرسة وعنت الفرد كان الثاني أولى ، اذالمهم المدرسة، ولذا قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: ان القرآن اكبرمن العترة ، ولذاكان الانبياء والائمة يفدون أنفسهم للمدرسة ، والبحث في ذلك تاريخى طويل خارج عن البحث الاقتصادى الذي نحن بصدده الان ، ولمـا ذكرناه من التقسيم بالسوية لما بقى من بيت المال (في القسم الثالث) قسم علي عليه السلام بيت مال المدينة لكل انسان ثلاثة دنانير، وقسم بيت مال البصرة لكل انسان ثمانمأة دينار ،كما قسم بالسوية فى الكوفة فيما جائه من المال فجعله سبعة اسباع لكل محلة سبعاً ، حتى جعل الخبز الذي كان مع المال سبعة اقسام ايضاً (فى قصة مشهورة) .

والحاصل: انه كان لكل بلد بيت المال ، وكان بيت المال يقسم بين أهالى البلد بالسوية بعد استخراج الوظائف والطواري ، ولايلاحظ في التقسيم بالسوية الغنى والفقر وغيرهما ، وكان بيت المال يجمع فيه الزكاة والخراج والجزية والخمس وغيرها من اموال الدولة ، اما انه كان لكل بلد بيت مال ؟ فيدل عليه بالاضافة الى انه كان للمدينة بيت مال وللبصرة بيت مال وللكوفة بيت مال كما تقدم ، الروايات المتعددة :

مثل مارواه الهاشمي ، عن أبى عبدالله عليه السلام في حديث انه قال لعمرو بن عبيد: ماتقول فى الصدقة ؟ فقرأ عليه الاية : «انما الصدقات للفقراءِ والمساكين»[1]

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠ .

الاية ، قال : نعم ، فكيف تقسمها ؟ قال : اقسمها على ثمانية اجـزاء، فاعطي كل جزء من الثمانية جزءاً ، قال عليه‌السلام : وان‌كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحداً ، أورجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف ؟ قال: نعم ، قال عليه‌السلام: وتجمع صدقات أهل الحضروأهل البوادي‌فتجعلهم فيها سواء ؟ قال : نعم ، قال‌عليه‌السلام : فقد خالفت‌رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم في كل ماقلت في سيرته ،كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وآله‌وسلم يقسم صدقة أهل‌البوادي‌في‌أهل‌البوادي، وصدقة أهل الحضرفي‌أهل الحضر، ولايقسمها بينهم بالسوية ، وانما يقسمها على‌قدرما يحضرها منهم وما يرى ، وليس في ذلك شيء موقت موظف ، وانما يصنع ذلك على قدر من يحضرها منهم .(١)

أقول : قال الامام عليه‌السلام ثلاثة أشياء :

الاول: انه‌كان كل صدقة منطقة لاهل المنطقة ، وهوماذكرناه انه‌كان لكل بلد بيت مال .

الثاني : انه كان التقسيم‌حسب‌الافراد ، لاحسب‌الاصناف ، مثلا : اذاكانت ثمانية دنانير وستة عشر شخصاً احدهم ابن سبيل وخمسة عشرفقيراً، كان‌يعطى لابن السبيل نصف دينار كاحدهم لا انه يعطى ابن السبيل اربعة دنانير باعتبار انه صنف ، ويعطى الاخرين كل واحد أقل من‌نصف دينار باعتبارانهم صنف

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٨٤ .

ايضاً .

الثالث : انه كان يقسم بما يرى لمن حضرفلايترك شيئاً لليتيم المحتمل ان يحضربعد ذلك ، فاذا لـم يحضره يتيم اعطى ماعنده للذين حضروا ، ولايراد بمن حضران الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى فقط من حضرعنده ممن أتى الى المسجد مثلا ، بل حسب التقسيم للكل دون ملاحظة انه سيكون مثلا (في الرقاب) مستقبلا فيترك قسماً من الزكاة له .

واما ان التقسيم كان بالسوية ، فقد روى محمد بن مسلم في الصحيح، عن ابىعبدالله عليه السلام قال : لما ولى علي عليه السلام صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : اما اني والله ماارزاكم (رزء بالهمزة بمعنى النقص) من فيئكم هذا درهماً ماقام لى عذق بيثرب (اي لااخذ حصتيلان لي نخلابالمدينة) فلتصدقكم انفسكم ، افترونى مانعاً نفسى ومعطيكم ؟ (اي كيف اعطيكم أزيد من الحق المساوىبينما انا لااخذ لنفسي) فقام اليـه عقيل كرم الله وجهه فقال : فتجعلنى واسود في المدينـة سواء ؟ فقال عليهالسلام : اجلس ماكان ههنا أحد يتكلم غيرك ، وما فضلك عليه الا بسابقة اوتقوى ؟(١)

وعن ابنغياث قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: (وسأل عن قسم بيت المال؟فقال: أبناءالاسلام هم أبناء الاسلام اسوىبينهم فىالعطاء، وفضائلهم بينهم وبينالله ، اجعلهم كبنى رجللايفضلأحدمنهملفضله وصلاحه فيالميراث

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٧٩ .

على آخر ضعيف منقوص، قال : وهذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدوامره ، وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام، اذا كانوا بالاسلام قد اصابوا ذلك، فأنزلهم على مواريث ذوى الارحام بعضهم اقرب من بعض ، واوفر نصيباً لقربهم من الميت، وانما ورثوا برحمهم و كذلك كان عمر يفعله .(١)

أقول : نسب الامام ذلك الى عمر، حيث ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بالسوية كما عرفت ، وابوبكر كان كذلك، واول من قسم العطا مختلفاً هو عمر، ويظهر من هذه الرواية احتجاجه لذلك بالارث، كما نقل بعض المؤرخين عنه انه احتج بأنــه لايعطى من حارب مع الرسول مثل مايعطى من حارب ضد الرسول ، وكانت عطاياه من مأتي درهم الى عشرة آلاف درهم ، وهذا الاختلاف في العطاء كان غير صحيح عقليا بالاضافة الى انه كان خلاف مافعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، اذ هذا الامر يوجب جعل الناس طبقات مما يوجب ان لايعمل الطبقة النازلة بكل امكانياته ، فان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استنفد كل طاقات أصحابه في سبيل الاسلام بأمرين :

الاول : جعلهم متساوين في اللطف والعطاءِ ، فلم يقل احدهم انا لا اعمل بل يعمل الذى راتبه أكثر مني .

الثاني : شوقهم الى بذل كل طاقاتهم بثواب الله ، واذا رأى من احدهــم تثاقلا اعطاه رضخاً .

لايقال: فكيف تمكن عمر من هذا التقدم الكثير في حروبه ؟

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٨١ .

لانه يقال: اذاكانت سيرة الرسول جارية،لكان تقدم الاسلام اكثر، ثم لاربط لمواريث ذوي الارحـام بالمقام ، اذ في المقام الكل جنود الاسلام والامرون بالمعروف والناهون عن المنكروالحافظون لحدود الله ، فاللازم التساوى بينهم بينما الارث في ذوي الارحام بملاحظة القرابة ، وكثرة وقلة المؤنة ، فالاقرب أولى ، لان على الاقرب تقع كلفة الميت، مثلاالابن والابوان تقع نفقة واتعاب كل منهما على الاخر، ولذاكان الزوج الذي تقع عليه كلفة الزوجة اكثرنصيباً ايضاً .

واماكثرة وقلة المؤنة ، فالوارث الرجل اكثرمؤنة من المرأة و لذاكان له ضعفها في الاغلب ، فان المرأة بنت اواخت او ام اوزوجة والكل يحتمل نفقتهن الرجال: الاب والاخ والابن والزوج، وانما جعل الشارع النفقة على هؤلاء حتى تفرغ المرأة لادارة البيت ولانجاب الاولاد ، وهي حيث خلقت عاطفية كانت أصلح للادارة والانجاب .

وكيف كان ، فلاربط بين مسألة الارث ومسألة تقسيم العطاء على ماجعله عمر، وتفصيل الكلام فيهذه المسائل موكول الى محالها التأريخية، والفلسفة الاسلامية في تشريعاته .

وعن ابي اسحاق الهمداني ان امرأتين اتتا علياً عليه السلام عند القسمة احداهما من العرب والاخرى من الموالي ، فأعطى كل واحدة خمسة وعشرين درهماً وكراً من الطعام ، فقالت العربية: ياأمير المؤمنين اني امرأة من العرب، وهذه امرأة من العجم ؟ فقال علي عليه السلام : والله اني لا أجد لبني اسماعيل في هذا الفيء فضلا على بني اسحاق.(١)

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٨١ .

أقول : كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من بني اسماعيل و كان منه العرب ، اما بنو اسحاق فكانوا العجم ، وقد ذكره الامام عليه السلام على سبيل المثال ، والافليس كل عجمي من بني اسحاق ، ولا كل عربي من بني اسماعيل.

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام ، انه أمر عمار بن ياسر وعبدالله بن ابي رافع وأبي الهيثم بن التيهان ان يقسموا ما لامن الفيء بين المسلمين ، وقال : اعدلوا بينهم ولاتفضلوا أحداً على أحد، فحسبوا فوجدالذي يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثة دنانير، فأتوا الناس فأقبل عليهم طلحة والزبير ، ومع كل واحد ابنه فدفعوا الى كل واحد منهم ثلاثة دنانير ، فقال : طلحة والزبير ليس هكذا كان يعطينا عمر فهذا منكم أو عِن أمر صاحبكم ؟ قالوا : هكذا أمرنا أمير المؤمنين ، عليه السلام فمضيا اليه فوجداه حواله في ابعض قائماً في الشمس على أجير له يعمل بين يديه ، فقالا له : ترى ان ترتفع معنا الى الظل ؟ قال عليه السلام : نعم ، فقالا له : انا أتينا الى عمالك على قسمة هذا الفيء فاعطونا كما اعطى سائر الناس ؟ قال : فماتريدان ؟ قالا : ليس كذلك كان يعطينا عمر ، قال : فما كان يعطيكما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فسكتا ، فقال عليه السلام : أليس كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين المسلمين بالسوية ؟ قالا : نعم ، قال : فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أولي بالاتباع عندكما أم سنة عمر ؟ قالا : سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن ياأمير المؤمنين سابقة منا وقرابة ، فان رأيت ان لاتسوينا بالناس فافعل ، قال عليه السلام : سابقتكما اسبق أم سابقتي؟ قالا: سابقتك ، قال: فقرابتكما اقرب أم قرابتي ؟ قالا : قرابتك، قال : فعنائكما اعظم امعنائي؟قالا:

بل انت ياأمير المؤمنين أعظم عناءاً ، قال : فوالله ماأنا واجيري هذا في المال الابمنزلة واحدة واومىء بيده الى الاجير الذي بين يديه[١] ـ الحديث .

وروي ان سهل بن حنيف قام ، فأخذ بيد عبده ، فقال يا أمير المؤمنين : قد اعتقت هذا الغلام، فأعطاه ثلاثة دنانير مثل ماأعطى سهل بن حنيف.[٢]

وفي رواية ارشاد القلوب، انه كتب أمير المؤمنين عليه السلام في أول خلافته الى حذيفة اليمان بالمدائن ، وفيه : وآمرك ان تجبى خراج الارضين على الحق والنصفة، ولاتتجاوز ماتقدمت به اليك ، ولاتدع منه شيئاً، ولاتبتدع فيه أمراً ثم اقسمه بين أهله بالسوية والعدل.[٣]

وعن اختصاص المفيد ، ان علياً عليه السلام ترك التفضيل لنفسه وولده على أحد من أهل الاسلام ، دخلت عليه أم هاني بنت أبي طالب عليه السلام ، فدفع اليها عشرين درهماً ، فسألت أم هاني مولاتها العجمية ، فقالت : كم دفع اليك أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقالت : عشرين درهماً فانصرفت متسخطة ، فقال (ع) لها : انصرفي رحمك الله ما وجدنا في كتاب الله فضلا لاسماعيل على اسحاق. (٤)

وفي حديث آخر، ولى عليه السلام بيت مال المدينة عمار بن ياسر، وأبا الهيثم بن التيهان فكتبا، العربي والقرشي والانصاري والعجمي، وكل من في الاسلام من

---

(١) الدعائم ج/١ ص ٣٨٤ .
(٢) المناقب : ج ٢ ص ١١١ في المسابقة بالعدل والأمامة .
(٣) ارشاد القلوب : ص ٣٢١ .
(٤) اختصاص المفيد : ص ١٥١ .

قبائل الغرب واجناس العجم، فأتاه سهل بن حنيف بمولى له اسود فقال :كم يؤتى هذا ؟ فقال له امير المؤمنين عليه السلام :كم أخذت ؟ فقال : ثلاثة دنانير وكذلك اخذ الناس ؟ فقال عليه السلام: فاعطوا مولاه مثل ماأخذ ثلاثة دنانير.(١)

اقول: ان الاسلام لاحظ ان لايكون تساوى العجم والعرب والشريف والوضيع شعاراً ، بل حقيقة في الخارج انه وان كان يخسر الوالى بالتقسيم بالسوية جمعاً من الذين يريدون الفضل فى العطاء، لكنه يربح اكثرية الناس ، لان كل الناس يعرفون عدل الاسلام وعدم محاباته، وانه يلاحظ اعطاء الحق لاهله بدون ملاحظة قوم أو لغة أو ماشبه ، وبذلك يلتف الناس حول الاسلام ويدخلون فى دين الله افواجاً .

وقد حدث ذلك بالفعل، ان الذي يوجب تفرقة الناس سواء بالامتيازات اللغوية والقبلية وماأشبه، أو بالامتيازات الاشرافية، يوجب تفرق الناس عن الاسلام ، لان الناس ليسوا مستعدين، لان يروا ان غيرهم يفضل عليهم بدون مبرر ، الا لان لونه أبيض أو لغته عربية ،أو لانه شريف عرفاً ، فاذا رأوا ان الوالى يعمل بهذه التفرقات انفضوا من حوله ، وبالعكس اذا رأوا الوالى يرى الميزان الكفائة، ولايقيم وزناً للموازين الجاهلية، فانهم يلتفون حوله ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر الى بلال الحبشى وسلمان الفارسى وصهيب الرومى نظرته الى أبى ذر العربى، وكان تزوج من مارية المسيحية الاصل ، وصفية اليهودية الاصل ،كما تزوج من خديجة العربية الاصل ، وكان ينظر الى الاسود نظرته الى الابيض

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٢٦١ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدوح ١١ .

وهكذا ،وبذلك تمكن ان يجمع الناس حول الاسلام ، والى اليوم .

فان قلت : فلماذا لم يتمكن علي عليه السلام ان يجمع الناس حول نفسه بذلك ؟

قلت : ان الذين تخلفوا عن علي عليه السلام كان مثلهم مثل الذين تخلفوا عن رسول الله ، والافعلى عليه السلام تمكن ان يجمع الناس حول نفسه الى اليوم، ولذا ترى كافة المسلمين يقدسون علياً، بل نصف المسلمين الذين عددهم يتراوح بين الثمانمأة مليون وألف مليون ، هم من شيعة علي عليه السلام، بل الكفار يسلمون جيلا بعد جيل لقرآن محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ونهج علي عليه السلام ، حيث يرون آثار الكتابين بادية في سيرة القائدين ، ان الذين هربوا من علي عليه السلام الى معاوية ، كان مثلهم مثل من هرب من محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى الفرس والروم ، وكما لم يمض زمان الا ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم استولى على مكة عاصمة المخالفين، لم يمض زمان الا وعلي استولى على سوريا عاصمة المنشقين ، ولذا نرى تشديد علي عليه السلام في أمر المال مهما كان الثمن .

فقد روي الشيخ المفيد (ره) عن ربيعة وعمارة وغيرهما ، ان طائفة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام مشوا اليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم الى معاوية طلبا لما في يديه من الدنيا ، فقالوا له : ياأمير المؤمنين اعط هذه الاموال ، وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ممن يخاف خلافه عليك من الناس وفراره الى معاوية، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أتأمروني ان أطلب النصر بالجور ؟ لا والله لا أفعل ماطلعت شمس

ولاح في السماء نجم، لو كان مالهم لي لواسيت بينهم فكيف وانما هي أموالهم.[١]
ثم ماذا كانت عاقبة اختلاف العطاء وتفريق الناس ، فعمر الذي منع من دخول الاعاجم المدينة المنورة تلقى مقتله على يد أعجمي، وعثمان الذي فرق في العطاء تلقى مقتله من العامة .

اما معاوية الذي جعل مبنى حكمه على المكر و الخديعة والتفرقة فجزائه الذى تلقاه هو لعن الدنيا، وعذاب الاخرة اخزى،وعلي عليه السلام الذى لم يرض عنه الاشراف ، لانه لم يفارق الحق ، كان جزائه ذكر اسمه في منابر و مآذن المسلمين، قال الثقفى في رواية له: كان اشراف كوفه غاشين لعلي عليه السلام، وكان هو اهم مع معاوية ، وذلك ان علياً عليه السلام كان لايعطى أحداً من الفييء أكثر من حقه ،[٢] وكان معاوية بن أبى سفيان جعل الشرف فى العطاء الفي درهم .

وقد روي كلب الجرمي قال : كنت عند علي عليه السلام فجائه مال من الجبل فقام : وقمنا معه واجتمع الناس اليه ، فأخذ حبالا وصلها بيده عقد بعضها الى بعض،ثم ادارها حول المتاع ثم قال : لااحل لاحد ان يجاوز هذا الحبل قال: فقعدنا من وراء الحبل،فدخل علي عليه السلام فقال: اين رؤس الاسباع فدخلوا عليه فجعلوا يحملون هذا الجوالق الى هذا الجوالق وهذا الى هذا ، حتى قسموه سبعة اجزاء قال:فوجد عليه السلام مع المتاع رغيفاً فكسره سبع كسر ،ثم وضع على كل جزء كسرة ثم قال عليه السلام :

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٨٢ .
(٢) الغارات : ص ٢٩ ط . الاضواء بيروت .

(هذا جناى وخياره فيه) (اذ كل جانيده الى فيه)

ثم اقرع عليها فجعل كل رجل يدعو قومه فيحملون الجوالق .(١)

وروى على بن ابراهيم ، انه لما أمر عثمان بنفي أبى ذر (رحمه الله)الى الربذة ، دخل عليه أبوذر وكان عليلا متوكاءاً علىعصاه، وبين يدى عثمانمأة ألف درهم قد حملت اليه من بعض النواحى ، وأصحابه حوله ينظرون اليهو يطمعونان يقسمها فيهم، فقال أبوذر لعثمان ماهذاالمال ؟ فقال عثمان: مأةألف درهم، فقالابوذر: مأة الفدرهماكثر، اواربعة دنانير؟ فقالعثمان : بلمأةألف درهم ، فقال أبوذر : أما تذكر انا وانت دخلنا على رسول الله صلىاللهعليه و آله وسلم عشاءاً فرأيناه كثيباً حزيناً، فلماأصبحنا أتيناه فرأيناه ضاحكا مستبشراً فقلنا له : بآبائنا و امهاتنا ، دخلنا عليك البارحة فرأيناك كثيباً حزيناً وعدناااليك اليوم فرأيناك ضاحكاً مستبشراً ؟ فقال صلىاللهعليه وآله وسلم : نعم كانعندى من فيىء المسلمين أربعة دنانير لماكنقسمتها، وخفت أن يدركني الموت وهي عندي ، وقد قسمتها اليوم فاسترحت(٢) ـ الخبر .

ثم لايخفى انه من الضرورى حفظ المال بيت المال لاجل الرواتب والنوائب ، أما اذا كانت حاجة مستعجلة أو كان لكل المسلمين ، فاللازم تقسيمه سريعاً ، لان المال لهم وهم لايرضون بالتأخير ، ولذا كئب رسولالله صلى الله عليه وآله وسلم للتأخير الاضطراري .

فقدروي المجالس،وورام بسنده الى بعض قال : شهدت علي بنابيطالب عليه السلام ، و قد أتى بمال عند المساء ، فقالوا : قد امسينا فأخره الى غد ؟

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ ص ٨٨ .

(٢) تفسير القمي : ج ١ ص ٥١ .

فقال لهم : تضمنون لي ان اعيش الى غد ؟ قالوا: وماذاك بايدينا؟ قال عليه السلام: فلا تؤخروه حتى تقسموه فأتى بشمع فقسموا ذاك المال من غنائهم[١] .

ثم ان القسمة السريعة انما هى اذا لم يكن وجه للتأخير والاجاز التأخير، و يؤيد ذلك ما رواه الثقفي ، عن مجمع : ان علياً عليه السلام كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه ركعتين ، ثم يقول : تشهدان لي يوم القيامة[٢] .

وعن ابن مزاحم ، عن علي عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لا يحبس شيئاً لغد، وكان أبو بكر يفعل كذلك، وقد رأى عمر في ذلك ان دون الدواوين واخر المال من سنة الى سنة ، و اما انا فاصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٣] قال: وكان يعطيهم من الجمعة الى الجمعة ـ الحديث. [٤]

وعن مجمع التميمى: ان علياً عليه السلام كان ينضح بيت المال ثم ينفل فيه ويقول : أشهد يوم القيامة اني لم أحبس فيك المال على المسلمين[٥] .

و في رواية بكر بن عيسى : كان عليه السلام يقسم ما في بيت المال فلا تأتى الجمعة ، وفي بيت المال شيء ويأمر بيت المال في كل عشية خميس فينضح بالماء ثم يصلى فيه ركعتين[٦] ـ الحديث .

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .

(٢) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .

(٣) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .

(٤) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .

(٥) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .

(٦) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .

وعن مسلم البجلي قال : أعطى علي عليه السلام الناس في عام واحد ثلاثة أعطية ، ثم قدم عليه خراج اصفهان ، فقال: يا أيها الناس اغدوا فخذوا ، فوالله ما انا لكم بخازن ثم أمر بيت المال فكنس ونضح وصلى فيه ركعتين، ثم قال : يا دنيا غري غيرى ، ثم خرج فاذا هو بحبال على باب المسجد فقال: ما هذه الحبال؟ فقيل : جيء بها من أرض كسرى ، فقال عليه السلام: اقسموها بين المسلمين.[١]

ثم انك قد عرفت في بعض الروايات اعطاء المرأة والرجل من بيت المال ولايبعد ان تعطى المرأة أقل من الرجل حسب قلة نفقاتها كالارث، ولافرق بين ان يقسم بيت المال بين الافراد أو الرؤساء ليقسموا على اتباعهم كما وجد كلا القسمين فى الروايات السابقة ، وبيت المال يعطى حتى يسد فاقة كل انسان.

وفى رواية : ان علياً عليه السلام وفر فى مدة حكمه لكل عائلة داراً ، كما وفر الرزق لهم، حتى لم يكن يعلم هل ان هناك فقيراً ام لا ؟ فقال عليه السلام : ولعل هناك باليمامة أو الحجاز من لاطمع له فى القرص او لاعهد له بالشبع[٢] واذا امكن اعطاء مؤنة السنة من بيت المال لكل انسان اعطى كذلك .

ففي صحيح حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح ، في حديث طويل (فى آية الزكاة) : ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولاتقتير ، فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي ، وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به ، كان على الوالي ان يمدهم

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٨٤ .

من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا (الى ان قال عليه السلام :) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقات البوادي في البوادي، وصدقات اهل الحضر في اهل الحضر، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية [1].

(أقول : قد تقدم معنى هذا) ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر مايغني كل صنف منهم بقدر سنته، ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف، انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره، حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم ، وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم

ثم الظاهر ان بيت المال كان يجمع فيه الخمس والزكاة والخراج والجزية ، اما الزكاة فقد عرفت وجود الرواية فيه ، واما الخراج فلانه لكافة المسلمين ومورد تجمعه بيت المال .

واما الجزية : فلانها الضريبة التى وضعت على الكافر كما وضع الحقوق من الخمس والزكاة على المسلم، فمحلها محل الزكاة والخمس .

واما الخمس : فلما دل على ان الزائد للامام والمعوز عليه ، كما في رواية حماد المتقدمة، وبعض الروايات الاخر التى تقدمت في كتابي الخمس والزكاة فان لازم ذلك ان يكون كيس الامام وكيس المسلمين واحداً يعطيهم بقدر حاجاتهم والزائد له والناقص عليه ، فلماذا يكون هناك كيسان ؟ فان العرف يفهم من هذه العبارة وحدة المخرج ، وان كان احدهما خمساً و الآخر زكاة ، ولما دل على اباحة المعصومين الخمس لشيعتهم ، فأن أقل مايدل ذلك انه لا بأس بدخول الخمس (الظاهر في كل خمس) في كيس غير السادة .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩٧ .

ففي خبرأبي حمزة ، عن الباقر عليه‌السلام في حديث: قال ان الله تعالى جعل لنا اهل البيت سهاماً ثلاثة فى‌الفيء (الى ان قال) فنحن اصحاب الخمس والفيىء وقد حرمناه على جميع الناس ماخلا شيعتنا .(١)

وخبر داود الرقي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سمعته يقول:الناس كلهم يعيشون في‌ظل مظلمتنا، الا انا احللنا شيعتنا من‌ذلك .(٢)

وخبرالفضيل قال : ابوعبدالله عليه‌السلام ، قال : أميرالمؤمنين‌عليه‌السلام لفاطمة : احلى‌نصيبك من الفيىء لاباء شيعتنا ليطيبوا ، ثم قال‌أبوعبدالله عليه السلام :أما قد احللنا امهات شيعتنا لابائهم‌ليطيبوا .(٣)

والمروي عن العسكري ، عن ابائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، انه قال لرسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم : قد علمت يارسول‌الله صلى‌الله عليه وآله انه سيكون بعدك ملك عضوض ، وجبر، فيستولي على‌خمسي من السبى والغنائم ويبيعونه، ولايحل لمشتريه ، لان نصيبي‌فيه، وقد وهبت نصيبي منه‌لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل‌لهم منافعهم من مأكل ومشرب لتطيب مواليدهم (الى ان قال :) فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم : ما تصدق أحد أفضل من صدقتك، وقدتبعك رسول‌الله‌في كل شيءٍ لانه يقال: ان كان فيه من غنيمة أوبيع (٤)ـ الحديث. الى‌غيرذلك .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٨٥ .

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٨٠ .

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٨١ .

(٤) الوسائل ج/٦ ص ٣٨٦ .

ويؤيده انه لم يرد تعدد بيت المال ولاشك انه كان في الغنيمة الخمس، ولم يرد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو علياً(ع) كان يخصص شيئاً من الخمس للسادة ، وهذا لا ينافي حرمة سهم السادة لغير السادة ، أوحرمة زكاة العامي للسادة ، اذ بعد تقبل الامام الذي هو الولي من قبله سبحانه لم يكن بذلك بأس وانما ذلك اذا أراد صاحب الزكاة ان يعطيها للسادة أو صاحب الخمس ان يعطيه لغير السادة ، وحيث ان الفقهاء العدول هم نواب الامام عليه السلام ، كان لهم ان يعملوا كما كان الرسول(ص) والامام يعمل ، ولذا كان بيت المال في سائر البلاد التي لم يكن فيها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والامام عليه السلام يفعل واليها نفس فعلهما .

ثم انه يمكن ان يشكل الان بيت المال ، لا كونه وزارة الاقتصاد والمالية لانها لشئون الموظفين ونحوهم، بل مؤسسة مستقلة تابعة لولي الامر، ويكون له فروع في البلاد لجمع المال وتوزيعه حسب المقررات الشرعية في الجمع والتوزيع ، فاذا زاد عن حاجات المنطقة ارسل الي بيت المال المركزي، واذا نقص عن حاجات المنطقة أخذ من المركزي، ويقوم هذا البيت بالاضافة الي ذلك بامرين آخرين :

الاول : قبول الودائع المالية بدون اعطاء ربا ، بل بصورة القرض الى البيت ليصرفه هو في أقراض المحتاجين بدون ربا او بصورة المضاربة ليصرفه هو في اعطاء الطالبين بصورة المضاربة أو ليقوم هو بالمضاربة ، واذا ربح من وراء المضاربتين كان الربح لبيت المال و اذا خسر من ورائهما كانت الخسارة على بيت المال .

الثاني : قبول الودائع الوقتية بعنوان الوديعة والعارية ليعطى المال في

وقت طلب صاحبه فيكون كالجارى في البنوك الحاضرة ، ويقوم البيت بشأن آخر مهم جداً هو الاتصال المالي بكل البلاد الاسلامية ليكون كالسوق المشتركة فمثلا: يكون من العراق التمر، ومن مصر القطن ، ومن اندونيسيا البن ، وهكذا ويكون بيت المال واسطة التبادل التجاري ليغطى حاجات البلاد الاسلامية بعضها من بعض بدون وساطة الغرب والشرق ، وبدون ذهاب الحاجة الى الغرب والشرق، واخذ الحاجة منهما ، ففى الحال الحاضر يأخذ الغرب التمر من العراق والقطن من مصر ـ مثلا ـ وبعد اخذه حق العمل المضاعف يعطى التمر لمصر والقطن للعراق ، اويأخذ التمر والقطن لنفسه ليعطى للعراق حاجة كمالية فيبقى مصر بلا تمر والعراق بلا قطن .

ومن الواضح مالهذه الامور من خسائر للبلاد الاسلامية وارباح للبلاد الاجنبية ، فاذا قام بيت المال الاسلامي بهذه الشئون كان سبباً لترفيع بلاد الاسلام اقتصادياً مالياً وبضايعيا ، وهكذا يقوم بيت المال بسد الحاجات فى البلاد الاسلامية التى حاجاتها معطلة لعدم موارد مالية لها مثلا السودان قابلة للزراعة بما يعطى حاجات البلاد الاسلامية العربية من جهة الزراعة لكنها قاحلة لعدم المال لها فيخصص بيت المال الكمية اللازمة لاجل زرع السودان فى قبال تسديد الدين بالمنتجات الزراعية وهكذا ، و بذلك يكون قد شغل بيت المال الايادي العاطلة المتوفرة في البلاد الاسلامية ،كما شغل الاراضى المعطلة ونحوها .

وهذا العمل الذي ذكرناه بين البلاد الاسلامية يمكن اجرائه في اقطار بلد اسلامى واحد كايران مثلا ، حيث تحتاج بعض مناطقها الى مال لانتاج المحصول الملائم له ، وبهذا العمل لبيت المال يكون قد قرب بلاد الاسلام بعضها من بعض وذلك خطوة في طريق الحكومة الاسلامية الواحدة .

وبما تقدم تبين ان بيت المال يقوم بحوائج الناس مجاناً وبلا عوض ، لاان يكون كالبنك في الحكومات الحاضرة تعطي القرض بفائدة ، حيثانها في الحقيقة لم تقمبحاجة الانسان ، بل اضافته فقراً الى فقر، بلالبنوكالحاضرة تستعبد الانسان اسوء استعباد ان الانسان ، مثلا : يريد بناء دار لنفسه ، فانه بعد ان الحكومة تأخذ ثمناً للارض ورسوماً للبناء ونحوه (وهما خلاف الشرع حيث جعل الارض لله ولمن عمرها وجعل الناس احراراً فيمايعملون «باستثناء الحرام » فلاوجه لاخذالرسرم للبناء) تعطى الحكومة تحت غطاء البنك عشرة الاف دينار مثلا : تقسط استرجاعها الى عشرين سنة كل شهر خمسيندينارأ مثلا ، حيث ترفع الفائدة على العشرة آلاف، وبهذا يكونهذا الانسان تحت ذل القرض طول حياته ومربوطاً بالحكومة ارتباط العبيد بالسادة يكدح ليل نهار ليسد طلب الحكومة ، بينما الحكومة لم تأت بهذا المال من ارث أبيها ، بل هومن مال النفطأونحوهالذي سرقت الحكومةوالحكوماتالاجنبيةاكثرها والمحروم في البين همالشعب الذين خلق الله النفط لهم .

ثم ان باجراء قانون الأسلام في المال يبطلكل مال حرام من المكوس والضرائب وغيرهما،كما تقدم الالماع الى ذلك ،كما يبطل بسبب بيتالمال الربا الموجود في البنوك اخذاً وعطاءاً ولايتكدس أموال الاغنياء على حساب الفقراء ، وسيأتى في (البنك) حيث نخصصله مبحثاً خاصاً لنذكر فيه بعض ما يرتبط بهذا المقام انشاء الله تعالى .

الباب الثاني : قد يحصل الانسان على المال لانصاحب المال أراد العطية من ماله الذي حصله منطريق مشروع ، ومثل ذلك ماكان الشارع جعل ذلك عطية من صاحب المال ، سواء أراد صاحب المال أم لا ؟ و ان كان صاحب

المال يريد ذلك غالباً ، ويدخل في هذا الضابط النذروالعهد واليمين والشرط والصدقة والوقف والهبة و الوصية والارث ، فان من نذر ان يعطى غيره ديناراً أوعهدذلك أوحلف أو شرط ذلك في ضمن العقدحيث يجب الشرط أوتصدق اووقف على غيره أووهب ، وان كان بعنوان نثر العرس والضيافة (والفرق بين الصدقة والهبة ان الاول مشروطة بالقربة بخلاف الثانية ، على ماذكره جمع) أو أوصى بالمال لغيره كان لغيره حق الاخذ ، وذلك بالاضافة الى انه عقلائى وشرعى ، فيه المقتضى ولامحذور فيه .

اما المقتضى فلانه اعمال الانسان حريته فى الاعطاء والاخذ ومنع الانسان عن حريته لاوجه له اذا لم يكن فى اعماله حريته محذور .

وأماانه لامحذور فيه، فلان المحذور، أماان يكون في المعطي أوفى الاخذ و كلا الامرين لامحذور فيه، أما المعطى فالمفروض انهحصل المال من الطريق المشروع بعمله الجسدي أو الفكري او سائر الطرق المشروعة ، وقد تقدم ان المال فى مقابل خمسة امور كلها مشروعة فلهسلطة على ماله ان يصرفه فى الطريق المشروع ، واماالاخذ فلانه استعمل حريته فى الاخذ، وتوهم ان ليس للانسان الاماسعى يمنع من ذلك؟ غيرتام، اذالاية يريد المنع عن الغصب لاعن التصرف فيما لم يسع اذا لم يكن غصباً والالم يحق للانسان ان يتصرف فى الموارد الطبيعية لانه لم يسع فى تكوينها ، فكما ان الاية لاتمنع من تصرف الانسان فى شرب ماء النهرأو السباحة فى البحر، أو الاخذ من معدن الملح أوثمر الغابة أو حطب الصحارى أو حيوان الاجمة، الى غيرذلك مع انه لم يسع فى تكوين اي منها ،كذلك الاية لاتمنع من تصرف الانسان فيما اباح لـه غيره من نتائج عمله ، فالنفى فى الاية اضافى لاحقيقى، وهكذا حال انما تجزون ما كنتم تعملون،

حصره اضافي لاحقيقي ، فان من ضروريات الاسلام ان عمل الغير الخيري ينفع الغير، كما اذا صلى أو صام أو تصدق أو حج أو ماأشبه عن الميت ، فالانسان جوزي بماعمله غيره ولاتنافي الاية ذلك لان الاية ظاهرها ان عمل الغير الخيري لاينتقل الى غيره اذا لم يقصد العامل النقل والاانتقل حسب رضى العامل (في القدر الذي حدده الشريعة) فحصر الجزاء في العمل: اضافي بالنسبة الى مالم يرض صاحب العمل لانه حصر حقيقي ، بل قد ورد في الشريعة تحمل الغير لتبعة الغير اذاكان وجه لذلك كما في عمد الصبي وقتل الخطاء ، حيث يحملهما العاقلة مع انها ليست مذنبة وانماتحمل العاقلة لامرين :

الاول : لاجل حفظهم صبيهم عن العمل السيء .

والثاني: لاجل تقوية اواصر القرابة بين الاقرباء، ومثل هذه الامور موجودة عند العقلاء ، وفي الطبيعة فانه اذا جنى انسان واشتبه الجاني بغيره استوجب الكل العقاب في الجملة وربما سجنوا غير الجاني لاجل تحصيل الجاني مع ان غير الجاني ليس جـانيا يستحق بنفسه الاستجواب والحبس ، فقد وزرت وازرة وزر اخرى ، وكذلك يستحق الاهل فقد عزيزهم مما يؤلمهم اذا اذنب العزيز مايوجب قتله ، وكذلك اذا لم يحفظ الاب والام موازين صحة الجنين الجسمية والعقلية فانه يخرج مشوهاً او مخبولا مع انه لم يجن شيئاً، ولما تقدم تحرم الزوجة من حنان الزوج والابناء من عطف الاب اذا قتل الزوج والاب لجناية جناه،فان الزوجة والاولاد حرموامن الحنان والعطف مع انهم لم يجنوا فقد تحملوا وزر غيرهم ، وانما يفعل العقلاء ذلك أخذاً بالاهم في مقابل المهم الى غير ذلك من الامثلة .

وبها تبين ان قانون الجزاء و قانون السعي انما هما قانونان اضافيان ، أي

نسبيان وليسا قانونين حقيقيين لاعند العقل ولاعند الشرع ، لافي الامور التكوينية ولا في الامور التشريعية ، لافي الحسنات، ولافي السيئات، لا في الدنيا ولا في الاخرة ، بل ربما يستفاد من بعض الايات والروايات ان هناك آثاراً غيبية ايضاً لكل من الخير والشر ، فقد قال سبحانه : «وليخش الذين لوتركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاسديداً»(١). الى غيرها مما يجدها المتتبع في مظانها مما هو خارج عن مبحثنا الاقتصادي ، هذا في غير الارث.

اما الارث فلامور :

١ ـ ان كثيراً من الورثة يعملون مع المورث في تحصيل المال كما هو المشاهد في الاقرباء حيث يشتغل بعضهم مع بعض في تحصيل المال،فالمال حاصل عمل الجميع،فان من يلاحظ أهل القرى والارياف والمزارع والبساتين والبهائم ومن اليهم يجد ذلك جلياً، وكذلك في أصحاب الحوانيت وغيرهم ولذا يكون اعطاءا لوارث الارث اعطاءاً الحقه الطبيعي ، ومن الواضح ان مثل هذه الامور على سبيل الحكمة لاعلى سبيل العلة فلا حاجة الى الاستيعاب في الفلسفة الموجبة لجعل الارث .

٢ ـ ان كفاية العاملين تظهر اكثر فاكثر اذا علموا بان ما حصلوه يرثه من بعدهم ورثتهم اذللانسان الاندفاع الطبيعي الى تحصيل المال اذاعلم بان حاصله له وانه اذا مات ورثه قريبه ، وكما لااندفاع له الى العمل اذا علم بانه لايحصل على انتاجه كذلك لااندفاع له الى العمل اذا علم بان الدولة تأكل ارثه وبذلك يقل الانتاج لعدم ظهور الكفاءات الكامنة في الانسان .

---

(١) سورة النساء آية ٩ .

٣ ـ ان الارث يكفل ادارة ايتام الميت وزوجته ومن أشبه من المنقطعين بموته من سائر الاقرباء، بالمسكن والملبس والمأكل وسائر الحوائج ولامعنى لان يقال هذه كلها على الدولة والدولة هي التى تهيىء لهم هذه الحوائج اليس ذلك من قبيل الالتواء والاكل من القفاء ؟

٤ ـ ان الارث هو ارادة المورث فى ما سعى ، فكماله ان يعطي ماله لمن شاء فى حياته ، كذلك له ان يعطى ماله لمن شاء بعد موته ، وان قيل ليس للانسان من عمله الا بقدر حاجته ، قلنا قد تقدم فى نقد النظرية الشيوعية ان مقتضى القاعدة ان لكل بقدر سعيه لا بقدر حاجته ، وعلى هذا فللانسان ما سعى و له ان يصرفه في ما يريد بدون ان يكون فى الصرف فساد ، كما يشترط ان لايكون فى الكسب فساد .

٥ ـ ان الارث شد لرابطة القرابة فان الانفاق فى الحياة والارث بعد المماة من اقوى اسباب الارتباط و الارتباط من أهم وسائل تقوية الاجتماع والاجتماع من أهم ما وهب الله للانسان، حيث به تنمو ملكاتهم وتظهر كفاءاتهم ويستريح بعضهم الى بعض ويسود التعاون وتعمر الارض.

٦ ـ ان الارث لقاء خدمة الاقرباء للمورث ، حيث انهم يخدمونه فى حال مرضه وعجزه وشيخوخته بما يرجع الى ان المال صرف لاجل نفس المورث ولراحته ولعزته ، كما انه لقاء خدمتهم له بعد الموت من مراسيم الاحترام والاكرام ، فان كل انسان يريد ان يحترم بعد موته كما يريد ان يحترم فى حال حياته .

٧ ـ ان جعل الارث للدولة معناه ترويج الدجل والكذب والنفاق، اذ الانسان لا يستعد ان تأخذ الدولة ماله بعده ، وبذلك يجعل ماله باسم غيره فى

حياته ، كما نشاهد ذلك في البلاد التي تأخذ ضرائب الارث ، بله البلادالتى تأخذ الارث .

ومن الواضح ، ان الاحتيال لاجل ايراث الورثة حينئذ يكون على قدم وساق ومايصحب ذلك من الكذب ونحوه، ومعني ذلك تأسيس اساس الانحراف فى المجتمع .

الثامن : انه تقويض ركن مهم من أركان الزواج اذالكثيرمن الناس انما يتزوج بنت فلان واخت فلان لاجل ان يرثه بعد موته ارثاً غير مباشر ، ولعل هذا الامر هوربع أسباب الزواج التي هي الجمال والمال والقرابة وبعض الامور الاخر ، وبذلك يكون استيلاء الدولة على الارث موجباً لشلل ربع الزواجات ، و بذلك تبقى البنات في البيوت ، بل تبقى كثير من الارامل اذكثير من الارامل انما تتزوج لاجل مالها كما هو واضح ، وفي ذلك من المفاسد مالايخفى.

اما كراهة ان يتزوج الانسان المرأة لمالها أو جمالها ؟ ففيها ان الكراهة لاتوجب رفع الاجتماع يده عن مآربه ، اذا لم تكن محرماً ، بالاضافة الى ان الكراهة في ان يكون المطمح الوحيد المال لان الزواج اذا كان طريقاً الى المال لم تتقوا العلاقة ، بخلاف ما اذا كان الزواج لاجل الانجاب وتكوين العائلة ، حيث يوجب تقوى العلاقة ، وان كان المحفز لزواج هذه دون تلك مالها اوجمالها اومكانتها الاجتماعية او ما اشبه ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (خيرنساءِ امتى اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً)[(١)] ووردت في الروايات

---

(١) مكارم الأخلاق ص ١٩٨

السؤال عن جمال المرأة والنظر اليها وملاحظة شعرها ، الى غيرذلك ، وفرق واضح بين ان يكون الهدف المال ، أوان يكون الهدف زواج ذات المال .

الى غيرها من أسباب جعل الارث التي يكفى بعضها عند العقلاء في جعل القانون ، ولو كان السبب غير موجود في بعض الأفراد ، فان ضرب القانون كاف في جعل الحكم الكلي كما هوواضح وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى بعض مباحث الفقه وفى بعض الكتب التي تعرضنا فيها لفلسفة الاحكام الاسلامية .

الباب الثالث : العمل الفردي السيىء الـذي اوجب المال للطرف وهو عبارة عن الضمانات والديات والغصب ووطى الشبهة كمن كسر اناء انسان ، أوفقا عينه أو قتل انساناً ، أو غضب دابته ، أومنعه عن العمل اذا قلنا بان منع الحريوجب الضمان ، كما لم نستبعده في الفقه ، اووطأها شبهة ، فان في كسر الاناء يحصل صاحبه على المال ، وفي فقاء العين يحصل المفقوء عينه على المال وفي القتل يحصل الوارث على المال ، وفي غصب الدابة يحصل على ايجارها وفي منعه عن العمل يحصل على قدر اجرته ، وفى وطىء المرأة بشبهة مهر المثل اوالمسمى(على كلام مذكور في النكاح فى قدر المهر) وتحصيل الطرف لهذه الاموال عقلائي ، فان الذي يحصل على المال ذهب منه شيء يقابل المال من الاناء والعين ومنفعة الدابة وطاقته العملية ، كما ان احترام البضع يوجب ان يقابل بالمال اذا تصرف فيه ، فكما ان المنتفع بالدابة عليه المال ، كذلك المنتفع بالانسان بطريق أولى، ومن قتل مورثه كان له المال باعتبار خسارته المعنوية والمادية، اذ قريب الانسان ربح معنوى له ، كما ان بقائه يوجب كده لهذا الوارث مما يربحه من النفقة كالاب لاولاده ، كما انه يوجب ادخاره للمال لاجـل التوريث للوارث ، ولذا فاذا قتل فقد الحق القاتل ضررين المعنوى والمادي

المكرر بالوارث ، فاللازم عليهان يجبر الخسارة .

الباب الرابع : العمل الفـردي الذي يعمله الانسان لفائدة نفسه ، مثل أحياء الموات وحيازة المباحات وغنائم دار الحرب ، ففي الاولين قد عمل الانسان جسدياً أوفكرياً واداريا، وحصل على مالايملكه احدمن الارض أوخيراتها أوخيرات الكون: كمااذا حاز طاقة الحرارة الشمسية أوسائر الطاقات الموجودة في الفضاء .

وفي الثالث: حصل على مال الغير بسببين :

الاول : انه من باب المقابلة بالمثل ، حيث ان العدو يفعل نفس الشيء ، وهذه قاعدة عقلية ولذا يفعل مثله العقلاء في كل زمان ومكان و شريعة ، فقد قال سبحانه : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»[(١)] .

الثاني : انه من جهة تحطيم استعبادالانسان ، فان الخرافة الفكرية (التي يقابلها سبيل الله) واستيلاء الطغاة على المستضعفين التي يقابلها تحررهم . . . كما قال سبحانه : « ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين؟»[(٢)] نوعان من الاستعباد فكرياً وجسدياً ، ولايتحطم الاستعباد الابتبديد اسبابه ، والتي من جملة أسبابه المال المتوفرفي أيدي من حفظ الخرافة الفكرية ، أوحفظ النظام الاستيلائي .

ثم في المقام أمور :

الاول : ان الانسان يملك كل ما استولى عليه ولـو كان ارضـاً بشروط الاحياء ، وقد تقدم هذا في المبحث السابق .

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(٢) سورة النساء آية ٧٥ .

الثاني : للانسان ان يملك مـا يشاء بقـدر ما يشاء و يفعل فيـه ما يشاء بشرط :

١ ـ ان لايأخذ الفرص من الاخرين، هذا الجيل أوالأجيال الاتية .

٢ ـ وان يعطى حقه الواجب عليه من خمس وزكاة ونحوهما .

٣ ـ وان لايصرفه في الفساد ، والذي منه الاسراف ، و هذان الشرطان :

(١ ـ٢) ليسا شرطي الملك، وانماهما شرطان بعد التملك، كما هو واضح .

الثالث : ان للانسان ان يحوز بنفسه أو بمن يجعلـه للحيازة ، وكيلا أو اجيراً أومجعولا له جعالة أو غيرهم ، وهذه الامور كلها عقلية قبل ان تكـون شرعية .

أ : فاي مـانع في ان يملك الانسان ما استولي عليه ، اذ قد تقدم صحـة الملكيـة الفردية ، بل لزوم اجازة القانون لها ، والا لم تظهر الكفاءات ، وعلى الاصطلاح الفقهي : المقتضى موجود والمانع مفقود .

ب : كما لامانع من المزيد من الملك بتلك الشروط المقررة ولو بلغ ملك الانسان ملايين، وقد تقدم ان القول بان أساس الملك العمل فقط، وبذلك لايزيد ملك الانسان على مقدار رفاهه فقط ؟ لأساس لـه من عقل أو شرع بل العقل والشرع متطابقان على خلافه ولم يتفوه فقيه بذلك حتى جائت الشيوعية بمنطقها المفلوج وتبعهم بعض من دون اطلاع كاف على الموازين والاتباع كان ردفعل للرأسمالية الغربية اكثر من كونه فعلا دل عليه عقل اومنطق، وروسيا التي طبقت بعض سبل الشيوعية لم تحصد الاخنق حريات الانسان وتأخر حياته فهي مبدء فاشل فكرياً وتجريبيـاً فلامبرر لاعادة الفشل وفى المثل (من جرب المجرب

حلت به الندامة) .

ج : اما ان للانسان ان يحوز بنفسه أو بمن يجعله للحيازة فهو امرشرعى وعقلى، فيمااذاكانت الفرص موجودة فلنفرض هنابحراً يموج بالاسماك، والكل قادرون على الاصطياد والصيد لايحتاج الا الى شبكة متوفرة لكل من يريده لكن فرداً له حسن الادارة وصبرالحفظ والتسويق والسوق موجود للكل ، قال أي منكم اصطاد لى كل يوم ثمان ساعات اعطيه قدر اجرة عامل بنـاء ليعيش باجرته عيشة متـوسطة كريمة ، فانتدب له عشرة اخذوا الاجرة واصطادوا له ، فهل هناك مانـع من العقل في اباحة هذا العمل؟ واذا كان المانـع فما هو ؟

لايقال : اذا كانت الظروف متوفرة للكل لم يستعد احد ان يعمـل لهذا الانسان ؟

لانه يقال: ان اختلاف المواهب الانسانية في الادارة والصبر ومعرفة مجريات الامور توجب قدرة بعض دون بعض ، فالبعض الاول يستأجـر البعض الثاني ، ولولا الاول لم يقدر الثاني على العيش، وانكار اختلاف المواهب انكار لاوضح البديهيات ، ولو منـع من ذلك بحجة انه استغلال الانسان ، أو قيل بأن اللازم ان يعطى المستأجر الاجير كل ماحصل عليه ؟ كان معنى ذلك تحطيم موهبة ذي المواهب الاداريـة وغيرها من ناحية ، وأخذ حرية الانسان المستأجر والاجير من ناحية ثانية، وبقاء عدة ممن لاموهبة لهم بلاعمل اوبلاأكل من ناحية ثالثة ، انك اذاقلت لذى الموهبة لاحق لك في اكثرمن حق عامل؟ اندثرت موهبته لانها لاتجد مجالاللظهور وبقدر اندثارموهبته بقيت كنوز الارض مختبئة، وفيه حرمان للانسان وخراب للعمران، ولافرق في هذه النتيجة ان تقول لاتستخدم الاخرين أو تقول استخدمهم ولكن اعطهم كل ماحصلوا عليه بدون ان يكون لك أكثرمن

أحدهم ، لانه لايستعد في كلتـا الصورتين ان يظهر مواهبه ، وهذا من اوضح البديهيات .

وقدجربته كافةالبلدانالشيوعية فأبوابالفشلالذريع،بحيثلولاالديكتاتورية الهائلة الحاكمة على تلك البلاد لنفضت الشعوب الشيوعية في أقـل من سنة حتى تبقى تاريخاً مثل تاريخية شيوعية ابى قور ومزدك وغيرهما هذا كلـه من الناحية العقلية .

اماالشريعة الاسلامية فحيثانهاشريعة العقل ولذا كانالله سبحانه حجةباطنة هي العقل وحجة ظاهرة هم الانبياء ، وكان مصدر الاحكام أربعة الكتابوالسنة والاجماع والعقل ، فقد قررت البنود الثلاثة،كلها اي ان الانسانكل ماستولى عليه ، باي قـدر شاء ، بنفسه أو باجيره بالشروط التي ذكرناهـا في كل الامور الثلاثة فهوله، وحيث عرفت مقتضى العقل والشرع، فلننقل كلام غيرواحد من الفقهاء في المسألة .

قال في المبسوط : يجوز الاستئجار لحفر الانهار والابـار ، وكذلك قال العلامة في القواعد باضافة العيون .

وقال في مفتاح الكرامة : ان ماذكره المبسوط والمصنف هو قضية كلام الباقين .

وقال فيالتذكرة: يجوز الاستيجار لحفرالابار والقنى والنهران والسواقى ولانعلم فيه خلافا ـ انتهى .

وقالغيرهم ايضاً مثلمقالتهم، وقال فيالتذكرة : يجوز الاستيجار للغرس أو البناء سنة ، ومازاد ومانقص بلاخلاف نعلمه بين العلماء .

وقال في مفتاح الكرامـة : يجوز الاستيجار للغرس مدة معينة قليلـة كانت

أوكثيرة بلاخلاف بين العلماء كما في جامع المقاصد .

أقول : وغيرهم ايضاً عبرمثل تعبيرهم ، وقد اختلفوا في جواز الوكالة في اثبات اليد على المباحات كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب بين مانع كالجامع والشرائع ، وبين مجوز كالمبسوط وفقه القرآن والسرائر على مانقله المفتاح ، وفي المسالك : الاقوى جواز التوكيل في الالتقاط والاحتطاب والاحتشاش وملك الموكل مع نية الوكيل الملك للموكل ، وتوقف العلامة في جملة من كتبه، وهو ظاهر الرياض حيث نقل فيه قولين بلاترجيح، والمانع استدل لمنعه بماذكره الشهيد الثاني:بأن الشيء يملك بمجرد الحيازة فلايتصور فيه الاستنابة ، وفيه مالايخفى ، اذ بأي دليل الشيء يملك بمجرد الحيازة ، بل ظاهرروايات اللقطة ان الشيءلايملك الابالقصد، ولذا كان مافي جوف السمكة للمشتري،كما ورد بذلك النص والفتوى ، فان الانسان الذي يحوزالشيء ،أما ان يقصد انه لنفسه،وأماان يقصد انه لغيره الذى استأجره أووكله أوجعل له جعلا في ذلك أومااشبه،كمن شرط في ضمن عقد ونحوه انه يكون له مايحوزه، واما ان لايقصد الملك اصلا كاللاعب ونحوه .

نعم يكفي القصد الارتكازي كمن وقع في داره الجراد أوفي سفينته السمك، أو في بستانه المطر، الى غيرذلك ، حيث انهم قاصدون التملك ولو ارتكازاً ، و تفصيل الكلام في مسألة الاحتياج الى القصد مذكور في كتاب الشركة وغيرها .

قال في مفتاح الكرامة : الاقرب ان تملك المباح يحتاج الى النية ،كما بيناه في اللقطة ، واستدللنا عليه بالاخبار المستفيضة الواردة فيمايوجد في جوف السمكة ، مما يكون في البحر والاجماعين الظاهرين من التذكرة و المختلف

وعضدناهما بالثمرات والأصل ـ انتهى .

أقول والعقلاء بنائهم على عدم الاحتياج الى المباشرة وكذا الشرع فاطلاق دليل «اوفوا بالعقود»(١) و«تجارة عن تراض»(٢) ونحوهما شامل له ، ولا دليل خاص يخرج ذلك من الاطلاق أو من بناءِ العقلاء الذي امضاه الشارع بسكوته، ولذا كان بنائهم ان كل عقد عقلائي لم يمنع عنه الشارع كان ممضى شرعاً وصرحوا بأن أغلب أبواب المعاملات امضائيات ، وحيث قد عرفت مقتضى العقل واقرار الفقهاء والايات المطلقة الدالة على جواز الاستيجار والتوكيل ونحوهما فى حيازة المباحاة للمستأجر والموكل ونحوهما ، نقول : ان اطلاقات الروايات الواردة في مختلف الابواب ايضاً تدل على ذلك ، ولذا لم يستشكل أحد في جواز نكاح الوكيل واجارته وبيعه وطلاقه وغيرها من المعاملات واكتفوا في ذلك بالاطلاقات وباطلاق أدلة الوكالة ، ويؤيد ذلك مؤيدان :

١ ـ السيرة المستمرة لدى المتشرعة في غير ماخرج بالدليل: كالعبادات الواجبة من طهارة وصلاة وصوم وحج اذا لم يجز التوكيل فيه .

٢ ـ ان فاطمة الزهراء عليها السلام وجملة من الائمة عليهم السلام كانت لهم بساتين يعمل فيها العمال فلم تكن الولادة بمباشرتهم عليهم السلام، ومن الواضح وحدة المناط فى المقامين .

الباب الخامس : العمل الاجتماعى الذي قصد منه المال ، وهى عبارة عن:

١ ـ الاجارة التى هى عبارة عن تمليك الانسان منفعة نفسه أو منفعة مايملكه لقاء مال كان يوجر الخياط نفسه لخياطة ثوب زيد لقاء دينار ، أو ان يؤجر الانسان داره

---

(١) سورة المائدة آية ١ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

لغيره في لقاء عشرة دنانير .

ثم ان تمليك الانسان منفعة نفسه بان يوجر نفسه لابأس بـه عقلا وشرعاً ، شرعـا فواضح ، واما عقلا فلان من طرق استعاشة الانسان ان يعمل لغيره لقاء اجر، فمنعه عن ذلك فيه محذور كبت الانسان والحيلولة دون حريته بالنسبة من الاجير والمستأجر .

نعم ، اللازم ان تكون الظروف متكافئة ، فلايكـون جبر اجتماعي ، وان لايكون اكراه فردي ، وان لايكون اجحاف في الاجرة ، لامن طرف الاجير، ولامـن طرف المستأجر، وهـذه الشروط موجودة في الاسلام فحسب ، والا فالرأسمالي يجبر العامل باجرة أقل من اجرته الحقيقية ولاينفع في ذلك حرية التظاهرات والاضرابات التي تتحقق بواسطة النقابات .

اذ لنفرض ان العمال تظاهروا واضربوا ،لان يزيدوا اجرتهم من مأة دينار شهرياً الى مأة وعشرين ديناراً ، ورضخ اخيراً أصحاب المعامل لاستجابة مطالبهم واضافوا لكن لاتمضى مـدة الا وترتفع الاسعار بقدر الربع ، والذي يرفع الاسعار هم أصحاب المعامل ايضاً ممايسقط النقد من قوته الشرائية الى اكثر من نسبة الزيادة الى أصل الاجرة ، اذ يرفع السعر الى الربع مثلا ، ولنفرض ان العامل كان يعطى كل شهر لايجار داره عشرة ولملابسه عشرة ولتعليم أولاده عشرة ولسائر طوارئه كالمرض وزواج الاولاد ونحوهما عشرة والستون الباقي يكون قيمة مأكله ومشربه مع فرض ان مقدار السدس ، اي عشرين ديناراً (نسبة الى المأة) يعوزه في كل تلك الشئون ، فاذا تمكن ان يحصل من أصحاب المعامل على ربع المأة رفعوا الاسعار اجرة للدار والملبس والدواء وأدوات التعليم والمأكل والمشرب كاللحم و الارز والفاكهة وغيرها الى الربع ، اي خمساً

وعشرين في المأة، وعليه ان يدفع شهرياً لحاجاته مأة وخمسين ، فبينما كان مصارفه قبل التظاهر والاضراب مائة وعشرين وكان يعوزه عشرون صارت مصارفه بعد قبول أصحاب المعامل وترفيعهم الاجور مأة وخمسين فصار يعوزه ثلاثون وهو أكثر من العشرين .

ولذا نجد العمال في البلاد الرأسمالية ومايدور في فلكها لايفرحون بالزيادة الاويلحقهم حزن ارتفاع الاسعار ، فالعمال وان حصلوا على الشيء من الحرية الا انهم لايحصلون على الخبز الكافي .

اما البلاد الشيوعية فأسوء ، حيث ان العمال يفقدون فيها الخبز الكافي والحرية معاً ، والسر ان في كلا البلدين يأخذ الرأسماليون بأزمة الاقتصاد ، سواء في صورة تجار أوصورة الدولة ، وان كان البلد الثاني أسوء للعمال والفلاحين من البلد الاول ، كما تقدم تفصيله ، ونفس هذا الكلام يأتي في اجارة صاحب المستغلات داره ودكانه وغيرهما ، وسيأتي توضيح لذلك في مسألة المزارعة واختيها .

٢ - والصلح المالي الذي هو عبارة عن ان يعطى الانسان شيئاً في قبال شيء كأن يعطي زيد داره مصالحة في قبال أخذه حانوت عمرو ، وهناك قسم آخر من الصلح لايرتبط بالمال في الطرفين كالصلح على اسقاط الدعوى و نحوه مماليس فيه مال ، والمهم هنا الامور المالية ، فان الصلح قد يكون في طرفيه المال ، وقد يكون المال في طرف واحد منه ، وقد لايكون مال في طرف أصلا فالصلح قد يكون عن العين مثلا كالدار ، وقد يكون عن المنفعة كالايجار ، وقد يكون عن الدين كالمال الذى بذمة شخص ، وقد يكون عن الحق كحق التحجير الى غير ذلك من الامثلة ، ويصح بعوض، كما يصح بلاعوض ، ويغتفر في الصلح

من الجهالة مالايغتفر في البيع والاجارة ونحوهما .

لايقال : اذا كان العلم معتبراً فى التعامل ، فلماذا لم يعتبر في الصلح ؟ وان لم يكن معتبراً فلماذا يعتبرفي البيع؟ مع ان النتيجة واحدة ، مثلا : انمن عنده الدار يريد تبديلها بالحانوت ، وكلا البيع والصلح يفيد هذه الفائدة ، فلماذا يعتبرفي البيع العلم بالخصوصيات بينما لايعتبر ذلك فيالصلح ؟

لانه يقال : ان الشارع لاحظ الجمع بين القوانين العامة الاولية ، وبين التوسعة التيىلتجأ الانساناليها فى موارد عدم التمكن من المشي على القاعدة الاولية ، وهذا من مزاياالاسلام ، حيث جعل المخرج من القانون العامبشكل قانون ثانوي صالح فينفسه ايضاً ، وان لم يكنصلاحه بمثابة القانون الاول : ليجمع بذلك بين الالتزام بالقانون ، وبين عدم الاضطرار الى الخروج عن القانون فىالموارد النادرة .

مثلا لاحظ الاسلام ضعف الانسان حيثلايريد الصيام أوالخمس والزكاة أوالحج أوالنكاح الدائم اواعطاء الارث او القصاص او مااشبه فشرع السفر للافطار ، والتخلص من شرائط الخمس والزكاة ، والاستطاعة حتى يكون له متسع من عدم الاتيان بهذه الامور ،كما شرع النكاح المنقطع ، وحق الانسان في هبة ماله في حياته وتبديل القصاصالى الدية توسعه على من لايريد القانون الاولى ، وهكذا نجد فيالمعاملات وغيرها ، والصلح منهذا القبيل فهو مخرج فيما اذالم يتمكن الانسان او لم يرد التقيد بالعلم الدقيق فان له ان يصالح جمعاً بين وصوله الى مقصده وتقيده بقانون الشرع حتى لا يخرج من قانون الشرع ولايكون عليه عسر وحرج .

فان العسر المرفوع قديكونشخصياً وقد يكون سبباً لتشريع حكم وضعاً

كالصلح والنكاح المنقطع ، اورفعاً مثل(لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك) (ولولا ان قومك حديثوا عهد بالاسلام لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين) ـ ان صحت نسبة ذلك الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ وكيف كان فلايشترط في الصلح كثير من الشروط المذكورة في المعاملات ، وان افاد الصلح فائدتها وحيث لاتجرى فيه تلك الشروط لايجرى فيه كثير من احكام المعاملات مثلا اذا باع وظهر الغبن كان للمغبون الفسخ بينما الغبن فى الصلح(اذالم يكن فوق الحدالمتصور فى الصلح) لايجيز الفسخ .

نعم الصلح لايجرى في كل العقود والايقاعات مثلا لايجرى في النكاح والطلاق فلايصح ان يصالح الرجل المرأة على ان يكونا زوجين ، ولايصح ان يصالحها على ان لاتكون زوجة له ولعل السر فى ذلك ان الشارع ارادالتشديد في هذا الرباط الحيوي ، ايجاداً واعداماً ، لتقوية اواصر العائلة حتى يحس الزوجان بقوة الرباط وفى المثل(كلما كثرت قيودة عز وجوده)ولهذا السبب نفسه نجد ان الطلاق من حيث الشروط والقيود اشد من النكاح ، لان النكاح بناء والطلاق هدم ، والبناء يجب ان يسهل ، اما الهدم فيجب ان يصعب وحيث لسنا نحن الان بصدد النكاح والطلاق ندع التفاصيل للكتب المتعرضة للفلسفة الاسلامية .

٣ ـ والتجارة التي هى عبارة عن اقسام البيع سواء بيع غير المنقولات كالارض والبناء، او بيع المنقولات التى لاتفسد كالحديد والخشب ، او تفسد سريعاً كالفواكه ، او بطيئاً كالحبوب ، ويشترط في التجارة تكافوء الفرص، وعدم الاكراه ، وتكافوء الفرص وان كان باطلاقه يشمل عدم الاكراه الفردى ، الا ان المراد به ـ على الاغلب ـ خصوصاً اذا قوبل بالاكراه ، وجود الجوغير

الملائم الذي يسلب الانسان اختيار عمله للاضطرار .

مثلا : اذا كانت السلعة في قيمتها الواقعية تسوي درهماً لكن التاجر استغل احتياج الناس وعدم توفر السلعة فباعها درهمين كان الجو غير ملائم ، وفي مثل هذا الجو ينعدم تكافوء الفرص فان المشتري وان كان يشتري السلعة بملاء اختياره الا انه اختيار في جو اضطراری كالمريض الذى يشرب الدواء المر بملاء اختياره ، الا انه اختيار في جو اضطراری ، اما اذا اجبره البائع بأن يشتري السلعة بدرهمين والا قتله او سجنه مثلا، فهذا اكراه فردي وان لم يكن الجو العام غير سالم .

و بما تقدم تبين ان الاجحاف لايكون الا في جو غير ملائم او فى حال الاكراه الفردى ، فانه اذا كان الجو ملائما ولم يكن اكراه فلامجال للاجحاف نعم يمكن الغبن اذا كان احد المتبايعين جاهلا والاسلام منع من الاكراه الفردي كما نهى عن الاجحاف .كذلك نهى عن الغبن ، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة الالماع الى كل ذلك وعلى هـذا فالمحور في التجارة ملاحظة قيمة الشيء وعدم الاكراه الفردي في التبادل ، فاذا كانت السلعة بقيمتها الواقعية ولم يجبر احدهما الاخر في المعاملة كان البيع اسلامياً اما اذا كانت السلعة بأكثر من قيمتها الواقعية وذلك للجو غير الملائم او للاكراه الفردي فى المعاملـة بتلك القيمة او كانت السلعة بقيمتها الواقعية الا ان المشترى لم يرد الاشتراء او البائع لم يرد البيع وكان الاكراه في المعاملة فالمعاملة بنظر الشرع غير نافذة نفوذاً لزوميا وعلى هذا :

أ ـ فاذا اتحد التجار ان يرفعوا قيمة الخبز من درهم الى درهمين كان هذا جواً غير ملائم ، وكان اجحافاً وعلى الوالي ان يؤدبهم ويرجع القيمة

الى حالتها الطبيعية ،كما ذكره الامام في عهده الى مالك الاشتر .

د - واذا اجبر الخباز زيدا على ان يشتري الخبز منه بدرهم (وقيمته السوقية درهم ايضاً) كان ذلك غير نافذ لوجود الاكراه الفردي .

ج - واذا اشترى زيد الخبز بدرهمين ، لجهله بقيمة الخبز ، و ان كان الجو سالماً و الاكراه الفردي غير موجود ، كان البيع متزلزلا لوجود خيار الغبن ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم غبن المسترسل سحت[1] .

يبقى الكلام هنا في ان القيمة بماذا تعين ؟ و الجواب : انها تعين بالامور الخمسة التي ذكرناها سابقا وهى (مقدار العمل الجسدى ، و الفكرى ، و ذات الشيء وشرائط الزمان والمكان ، والعلاقات الاجتماعية) لا كما يقوله ماركس ومن قبله واتباعه من ان القيمة بالعمل فقط، اذ قد تقدم نقد هذه النظرية و كيف كان فالمبدء في القيمة ان يعيش الكل في رفاه ويعمل الكل بقدر طاقاتهم الجسدية والفكرية فهناك مثلث (خيرات الارض) (العمل) (الرفاه)، اما خيرات الارض فتوزع على الجميع بقدر امكان استفادتهم منها بدون اضرار بسائر افراد البشر من جيلهم او الاجيال الاتية بعدهم .

واما العمل فهو ان يعمل كل فرد لتطوير هذه الخيرات الى المواد الصالحة للاستعمال (وهذا ما يسمى في الاصطلاح الاقتصادي بالتوليد) .

واما الرفاه فهو ان يعيش كل فرد موفور الحاجات ، فاذا كان هناك افراد أقوى جسماً فاكثر عملا ، او اكثر فطنة و احسن ادارة فاكثر امكانية للتطوير و التنظيم الانتاج كان حقهم ان يكون لهم فوق الرفاه ، بقدر مزيد طاقاتهم

---

(١) انظر الوسائل : ج ١٢ ص ٢٩٣ .

العملية او الفكرية والادارية .

وعلى هذا المثلث (الخيرات ، العمل، الرفاه) تحدد الاسعار سواء الاسعار الاشترائية او الأسعار الايجارية (فان الايجار أيضاً نوع من الاشتراء منتهى الامر انه اشتراء المنفعة ، بينما البيع هو اشتراء العين) و اذا كان الانطلاق من تحديد القيمة من هذا المثلث كان اللازم ملاحظة الامور الخمسة في تحديد القيم ، لاملاحظة العمل فقط في تحديدها ـ كما يقوله ماركس ـ ولتوضيح ذلك نمثل لمدخلية كل الخمسة فى تحديد القيمة (بعد ملاحظة ان الهدف رفاه الكل ، ومزيد الرفاه لاكثرهم عملا جسدياً او فكرياً أوادارياً) ان مادة الرفاه وهى الارض وخيراتها موجودة ، والهدف من الارض وخيراتها ، تحويلها الى الرفاه وآلة التحويل هى الامور الخمسة ، فالامور الخمسة جهاز التحويل ، واقل قدر يجب ان يحوله هذه الجهاز هو الرفاه لكل انسان ، فكل عامل يجب ان يكون له عمل يتمكن به من هذا التحويل ، فاذا لم يكن ذلك فجهاز الدولة مسئول عن ايجاد العمل له ، اما اذا لم يكن انسان يقدر على هذا التحويل لصغر او مرض او ما اشبه ، فالدولة تعطيه من بيت المال بدون ان يعمل شيئاً .

وعلى هذا ، فاذا كان مصرف الانسان ذى العائلة المتوسطة في طول عمره خمسين الف دينار ، مثلا ، يجب ان يكون عمله يدر عليه خمسين الف دينار وتكون قيم بضائع الرفاه له من ملبس ومسكن ومأكل ومشرب ومركب وازدواج وتعليم اولاد و غيرها خمسين الف دينار ، ويوزع هذا الخمسون الف دينار على الحاجيات، لاتوزيعا متساوياً بل توزيعاً عادلا ، أى يكون الاكثر فائدة اكثر قيمة ، مثلا لهذا الانسان المفروض كل يوم ثلاثة دنانير مثلا، وبهذه الثلاثة يجب ان يشترى المأكل والمشرب والمسكن والملبس وادوات التعليم، فيقال المسكن

اغلى حيث يبقى عشرات السنوات سالماً ، ثم الملبس لانه يبقى ثلاث سنوات مثلا ، ثم ادوات التعليم من كتاب ونحوه لانه يبقى سنة (فى تعليم اولاده) ثم المأكل لانه يكفى ليوم ، ثم المشرب ، لانه يحتاج اليه فى كل يوم ثلاث مرات مثلا .

وعلى هذا ، فاللازم ان يوزع الثلاثة الدنانير الى هذه الامور حسب النسبة فللمسكن اضعاف الملبس، وللملبس ثلاثة اضعاف التعليم وهكذا للمأكل كل يوم ثلاثة اضعاف المشرب، وبهذه الكيفية تحدد قيمة الدار وقيمة القماش وقيمة الكتاب وقيمة الخبز وقيمة الماء .

فاذا كان لهذا الانسان عمل فكرى ارتفعت قيمة عمله على قيمة البناء (حسب نسبة فائدة القيمة الفكرية الى القيمة البنائية) وهكذا تتفاوت قيم المواد حسب الفائدة فالذهب الذي يبقى مأة سنة قيمته مأة ضعف على الفلز الذى لايبقى الا سنة .

وكذلك بالنسبة الى شرائط الزمان والمكان فالدكان الذي بقرب الصحن بحيث : كثرة مشتريه عشرين ضعفاً على مشترى الدكان البعيد عن الصحن قيمته عشرون ضعفاً على ذلك الدكان البعيد الذي فائدته واحد من عشرين بالنسبة الى ذلك الدكان القريب وكذلك بالنسبة الى العلاقات الاجتماعية ، فكلما درت العلاقة الاجتماعية فائدة كانت القيمة بقدر تلك الفائدة .

وبذلك تبين ان ارتفاع قيمة عمل على عمل ، وارتفاع قيمة فكر على فكر ، وارتفاع قيمة الفكر على العمل ، الاغلب فى ذلك الفائدة فان تفاوتها يوجب تفاوت القيم وانما قلنا على الاغلب لانك قد عرفت في بعض المسائل السابقة

وجه زيادة قيمة الفكر على قيمة العمل و ان السبب في ذلك امور احدها الفائدة .

٤ - والمضاربة والمزارعة والمساقات من المعاملات التي يقرها العقل و العقلاء ولومنع عنهاكان منعاً عن حريةالانسان وكبتاً لكفاءاته ، وتكثيراً للبطالة وتجميداً لكنوزالارض وتجويعاً للانسان ، والمضاربة هي انيعطى انسان رأس المال لاخرليعمل فيهعلى انيكونالربح بينهما علىنسبة مايقررانها والمزارعة هي ان يعطي انسان ارضاً لاخر ليزرعها،على ان يكون الربح بينهما بنسبةيقرر انها ،والمساقات انيكون لانسان اشجار فيعامل انساناآخرليسقى تلك الاشجار بحصة من ثمرهابالنسبة،وهذه المعاملاتالثلاث لابد منوجودها فى الأجتماع اذلولاها لزمت المحذورات المتقدمة .

(الف) فاذا رضى الطرفان في جو من الفرص المتكافئة فما المانع حتى يكبت حرية الانسان بواسطة ذلك المانع ؟ وتوهم :

١ - انه اذا كانتالفرص متكافئة لميرض انسان انيعمل في مال انسانآخر او في ارضه ، لانه يعمل بنفسه لنفسه اويحصل علىارض ليعمل فيها ؟

٢ - بالاضافة الى انه لماذا يعملالعامل والفلاح ويأكل بعض كدهصاحب المال والارض ؟

٣ - بل كيف يتمكن الانسان ان يكون له فائض مال؟ مع لزومانيكون ربح الانسان بقدر معيشته ؟

٤ - ولاتكون الارض لانسان لايزرعها ولايسقى اشجارها بنفسه ؟غيرتام:

اذ يرد على الاول : ان الفرصالمتكافئة لاتجعل الكفاءات متكافئة فصاحب المال والارض له كفائة الادارة وكثير من العمال لاكفائة لهم و لـذا يستعد

اولئك العمال ان يعملوا لغيرهم، وانكار اختلاف الكفاءات انكار للبداهة.

ويرد على الثاني: ان لصاحب المال حقه في الانتاج لان المال عمل متراكم فان ذات العمل اذا كان له حق في الانتاج كان العمل المتراكم أيضاً له حق في الانتاج، كما ان لصاحب الارض حقه في الانتاج فانه هو الذي تعب واصلح الارض للانتاج واستعد لان يسوق الحاصل ويحفظه ويقوم بسائر شئونه، فمن الفلاح العمل البدني ومن صاحب الارض العمل الفكري والاداري فقد اشتهر عند علماء الاقتصاد احتياج التوليد الى اربعة أمور :

الارض، ورأس المال (ولو كان بصورة الفأس والمنجل وما اشبه) والعمل والادارة، ويكون لكل حقه من الانتاج .

اما الايراد على الثالث : فواضح اذ ليس الشرط ان يأكل الانسان كل ما يحصل، الا اذا قيل بمبدإ ماركس: من كل بقدر طاقته ولكل بقدر حاجته، وقد تقدم في ما سبق بطلان الجزء الثاني من القاعدة المذكورة، بل اللازم ان يقال (لكل بقدر عمله الفكري والجسدي ...الخ) .

كما يرد على الرابع: انه من اين ان الارض لاتكون لمن لايزرعها ولايسقي اشجارها بنفسه ؟ فأية قاعدة هي التي تقول بذلك ؟ بل العكس هو الصحيح ان الارض لكل من تمكن من عمرانها بنفسه او بأجيره في حالة وجود تكافوء الفرص التامة، وقد تقدم الالماع الى ذلك .

(ب) واذا منعت المضاربة والمزارعة والمساقات كبتت كفاءات المدير الذي يدير المال والعمال، مضاربة ومزارعة ومساقاة فان الله خلق كفاءات ادارية اذا ضمت الى الكفاءات العملية ظهرت والا لم تظهر، فان بعض الناس لهم كفائة الادارة وبعض الناس انما لهم العمل الجسدي واذا منع القسم الاول من الناس عن

ادارة القسم الثانى لم تظهر الكفائة من اي منها كما هو الشأن فى كل الامور التى تظهر بالاجتماع ، وهذا ظلم للكفائة ، ومثله مثل ما اذا منع الفنان من تعاطى القلم والالوان والاوراق حيث انه لايتمكن من اظهار فنه اذ لااداة له لاظهار الفن .

(ج) واذا لم تظهر الكفاءات يبقى العمال بلاعمل ، لفرض ان الكفاءات هي التي تحرك العمال للعمــل ، فان هناك عاملا لايحسن الا الزرع ، وآخــر لايحسن الا الدوس ، وآخر لايحسن الا البيــع في السوق وآخــر لايحسن الا الطحن ، وهكذا والمدير الذي لــه كفائة الادارة هــو الذي يحرك هؤلاء ، ولولاه لجمــد هؤلاء ، وبذلك تكثر البطالة كما انه لولا هؤلاء لبقيت الكفائة مختزنة .

(د) ولم تظهر الكفائة ولم يشتغل العمال لم تظهر كنوز الارض ، لانها انما تظهر بالعمل الفكري والجسدي، وبذلك تبقى كنوز الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها في حالة الاختفاء .

(ه)وورائه يكون تجويع الانسان، اذ الانسان انما يصل الى حاجاته بالعمل والفكر فاذا جمد العمــل والفكر تبقى حاجات الانسان معطلة ، وهذا هــو معنى تجويع الانسان ، نعم اللازم ان تكون الفرص متكافئة، وان لايجحف احد طرفي المضاربة والمزارعة والمساقات بالاخر، فللمالكين الثلاثة قدر حقهم الاداري وعملهم المتراكم في (النقد) في المضاربة، وفي (الارض التي حازها وهيئها) في الزراعة ، وفي (النخل الذي غرسه) في المساقات .

كما ان للعمــال والفلاحين قدر حقهــم الجسدي فلامجال لان يقال لماذا هؤلاء يأكلون من عرق العمال والفلاحين ؟ اويقال لماذا لمالك الارض والنقد اضعاف ما للعامل والفلاح من الرفاه؟ اويقال لماذا اشترى التاجر القطن في مصر

بمأة وباعه في العراق بمأة وعشرة مع ان القطن لم يزد والدينار لم ينقص ؟ فهل هذا الربح الاسرقة تحت نطاق القانون ؟ فالتاجر المضارب سرق العامل مرة ، وسرق المشتري مرة ثانية اذ يجاب عن الاول : ان المالك لم يأكل من عرق الفلاح والعامل وانما اكل حق نفسه في قبال ادارته، وفي قبال عرق نفسه الذي عمل و جعل عمل نفسه عملا متراكماً في صورة نقد او في صورة تسوية ارض اوفى صورة اشجار ونخيل .

ويجاب عن الثاني : بأن المالك ان كان اخذ بقدر حقه الفكري والجسدي فهوحقه ، فكما ان للطبيب اضعاف رفاه عامل البناءكذلك للمالك ، اذ قد تقدم ان العمل الفكري اكثرقيمة من العمل الجسدي لاكثرية فائدته ، والمفروض ان الباب مفتوح امام الكل فلماذا اصبح احدهم طبيباً والاخر كسل حتى صار عامل البناء ؟ (والمفروض ان لعامل البناء أيضاً الرفاه) اولم يكسل الاخروانما لم يصر طبيبا لانه لم تكن له موهبة تؤهله للطب، وانما لم يجعل الله الموهبة في الكل ؟ لئلا ينهدم أمر العالم ، فانه اذا أصبح الكل طبيباً ، او مهندساً او ما اشبه فهل يبقى هناك عامل بناء او كناس اوزارع ؟

ويجاب عن الثالث: صحيح ان القطن لم يزد في العراق بل المفروض ان وزنه في العراق بقدر وزنه في مصر الا ان الدينار نقص ، فالدينار في مصر لهقوة شرائية تعادل عشرين كيلواً من الحنطة بينما الدينار في العراق قوته الشرائية اقل من عشرين كيلو من الحنطة ، وهذا هو سبب اختلاف الاسعار في البلدان اذ النقد ليس بحجمه ، بل بالقوة الشرائية له، ولنفرض ان القوة الشرائية للدينار فى كلا البلدين واحد فالدينار فى كلا البلدين يعادل عشرين كيلواً من الحنطة وكيلوين من اللحم وعشر كيلوات من البن وهكذا ، الا ان التاجر

الجالب لـه حق ان يضيف القيمة فى العراق على القيمـة فى مصر لامرين دائما ، ولامر ثالث احياناً .

الامر الاول : للمصارف التي صرفها لاجل الحمال ووسيلة النقل وغيرهما، ولنفرض ان القطن فى مصر بمأة دينار ومصارفه الى ان يصل الى العراق عشرون ديناراً .

الامر الثانى : لاجل عمله الفكري والجسدي الذي صرفه اذ التجارة بحاجة الى العمل الفكري والجسدي ولنفرض انه أيضاً عشرون .

الامر الثالث : الذي هو احيانى: هو مزيد قيمة القطن فى العراق بذاته وذلك لاكثرية فائدته ، فان ارتفاع القيمة وانخفاضها قد يكونان لزيادة او قلة الفائدة، فكما ان اللحم اكثر قيمة من الحنطة (وان صرف لتوليدها مقدار متساوى من الزمان) وذلك لاجل ان الوحدات الحرارية التى تعطي الوقود للانسان فى اللحم اكثر من الوحدات الحرارية فى الحنطة .

أقول: كما ان اللحم اكثر قيمة من الحنطة، كذلك قد يكون اللحم في العراق اكثر قيمة من اللحم فى مصر لان اللحم فى مصر يعطى أقل وقوداً للجسم حيث ان الهواء الحارة فى مصر تستهلك قدراً كبيراً من الوحدات الحراريـة فى اللحم مثلا.

وبما تقدم ظهر ان المـزارعة والمساقاة والمضاربة اذا كانت بمـوازينها الشرعية ليست سرقة ، وانما منعها انحراف وعدم فهم للحياة الاقتصادية الصحيحة والمانعون انما منعوها اتباعاً لماركس حيث لم يدرك ماركس الاقتصاد الصحيح فوقع فى متاهات الاقتصاد المنحرف الذى لم يسلب الانسان لقمة خبزه فحسب بل سلبه حريته ايضاً ، حيث اعطى الاقتصاد بيد الدولة فسرقت الدولة حـق

العامل والفلاح الى جانب سرقتها لحريتهما فكانت السرقة في الدولة الشيوعية اسوء من سرقة الرأسمالى في الرأسمالية .

٥ - وبما تقدم ظهرت مشروعية عدة معاملات اخر، قررها العقلاء واقرها الاسلام وان كان الاسلام قد هذبها عن الاشكالات التي لم يفطن العقلاء اليها في تلك المعاملات .

وهي (الدين) الذي هو عبارة عن المال الثابت في ذمة شخص لاخر بسبب اختياري كالاقراض او البيع نسيئة اوما اشبههما ، او بسبب اضطرارى كنفقة الزوجة والضمانات التي يتحملها الانسان بسبب امور اضطرارية كتحمل العاقلة للدية .

(والرهن) وهو دفع المديون الى الدائن عيناً للاستيثاق من الدين .

(والضمان) وهو ان يتعهد الانسان للدائن بما فى ذمة المدين .

(والحوالة) وهو تحويل المديون مابذمته الى ذمة غيره .

(والشفعة) وهي اخذ الشريك ماباعه شريكه من المال المشترك ، بأن يأخذه من المشتري ويعطيه القيمة التي اعطاها المشترى للبائع .

(والجعالة) وهى جعل شيء بازاء عمل مخصوص ، الى غيرها من المعاملات التى قد تستعقب المال كالكفالة وغيرها .

اما (الشركة) فلها اطلاقان :

الاول : الاطلاق الفقهى الذى هو عبارة عن كون شيء لاثنين او ازيد سواءٍ كان فى العين او الدين او المنفعة او الحق .

الف : فقد يتوارث اثنان مالا فيكون ذلك المال مشتركاً بينهما .

ب : وقد يشتريان شيئاً او ينتقل اليهما بسائر العقود فيكون مشتركا بينهما .

ج : وقد يحوزان شيئاً كأن يصيدا صيداً فيكون مشتركا بينهما .

د : وقد يمزجان او يخلطان مالهما كأن يمزجا لبنهما او يخلطا حنطتهما فيكون ذلك الممزوج والمختلط مشتركاً بينهما ولكل هذه المعاملات تفاصيل فقهية مذكورة فى كتب الفقهاء .

الثاني : الاطلاق الاقتصادى وهو ان النتاج يكون لمن كان سبباً فى توليده سواء سمى بالشركة فى الفقه ام لا .

اما الباب السادس : فهو العمل الاجتماعي الذى ليس المقصود منه المال كالنكاح والطلاق قبل الدخول ، وكالخلع حيث ان الاول يوجب المهر للمرأة والثانى يرد نصف المهر الى الرجل ، والثالث يرد قدراً من المال الى الرجل.

ويمكن ان يعد من هذا الباب السبق والرماية حيث ان المقصد الاصلى فيهما التدريب ونحوه ، وحيث لم يكن المهم فى هذا البحث الخصوصيات اكتفينا فيه بهذا القدر كما لم نذكر فيه الكفارات ونحوها ، والله سبحانه العالم العاصم .

(مسألة ـ ١ ـ) كل انواع الاقتصاد يجيب على اسألة ستة وهي أيضاً محل اجابة الاقتصاد الاسلامي والأسألة الستة هى :

الاول : ماهى الخدمات والبضائع والمنتوجات التى يجب ان تولد ؟

والجواب : ان البضائع التى يمكن انتاجها على خمسة أقسام :

١ـ مايجب انتاجه وهو ماكان مورد الاحتياج الضروري للاجتماع من مأكل وملبس ومسكن وغيرها .

٢ـ مايحرم توليده و هو ما كان مضراً ضرراً بينه الاسلام بصورة خاصة كالخمر والصليب، اوبصورة عامة حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم (لاضرر ولا ضرار في الاسلام)(١) كصنع المسكرات والمخدرات التي تصرف في سبيل الحرام كالهروئين لا المخدرات الطبية التي تستعمل في سبيل تخدير المرضى لاجل اجراء العمل الجراحي عليهم ، فانه داخل في القسم الاول وكذا اذا كان لاجل التخفيف من المرض .

٣ـ ما يستحب انتاجه لاجل انه رفاه ومزيد على الضرورات فان الترفيه مستحب شرعاً قال سبحانه : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»(٢) وقال : «رغداً»(٣) وقال : «من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق»(٤)؟ وقال سبحانه : «ريشا»(٥) الى غيرها من الايات والروايات الكثيرة الدالة على ذلك .

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .
(٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .
(٣) سورة البقرة آية ٣٥ .
(٤) سورة الأعراف آية ٣٢ .
(٥) سورة الأعراف آية ٢٦ .

٤ـ مايكره انتاجه كالصور المجسمة على القول بكراهة صنعها ، و لو كانت ناقصة الى غير ذلك .

أما ما ورد في الروايات مما كره عمله ، كعمل القصاب والحناط وبائع الأكفان والصراف وما اشبه ، فالظاهر ان القدر الضروري والرفاهي منها واجب ومستحب ، وان كان ليس بمنزلة مالايكره ، اذ فيه نوع من الحزازة .

نعم الخارج من الواجب والمستحب هنا مكروه اصطلاحاً ، وانما نقول بذلك لان عموم أدلة الواجب والمستحب حاكم على دليل الكراهة ، فان لم يكن قصاب وحناط ، فمن أين يأكل الناس ؟ وان كانا للرفاه كان مشمولا لادلة الرفاه ثم حيث ان القصاب يوجب عمله قساوة القلب والحناط يحتكر غالباً وبائع الاكفان يريد الشر بالمسلمين غالباً بكثرة الموت ، والصراف يقع في الربا غالباً كرهه الاسلام ، فاذا دار الامر بين احد واجبين هما الحناط والبزاز كان الثانى أولى .

والحاصل : ان هناك أدلة ثلاثة : دليل وجوب الصناعات ، ودليل استحباب الترفيه ، ودليل كراهة هذه الاعمال ، والجمع بينها يقتضى ما ذكرناه فتكون الكراهة في المقام كالكراهة في العبادة على ما ذكره الآخوند (ره) في الكفاية من الحزازة ، وهو مثل الكراهة في اختيار النساء للزواج ، حيث ان الشارع لايريد تجميد الفتيات اللاتى لسن بتلك الصفات التى قررها ، أو الفتيات التى هن بصفات خاصة مذكورة فى باب مكروهات الزواج ، و انما أراد الشارع ان يبين انه اذا دار الامر بين احديهن و غيرهن كان الافضل غيرهن ، أو الارشاد الى مافى تلك الفتاة من النقص ، حتى ولو انحصر الامر فيها .

٥ ـ ما يباح لعدم ترجيح لاحد الطرفين لاترجيحا يمنع النقيض ليتولد الواجب والحرام ولا ترجيحاً لايمنع النقيض ليتولد المستحب والمكروه وحيث ان تفصيل الكلام في هذا الامر موكول الى كتاب المكاسب على ماذكره الشيخ المرتضى (ره) وغيره نكتفي منه بهذا القدر .

الثاني: بعدان تبيين ماهي الخدمات والبضائع التي يجب ان تُنتج ، يأتي دور السؤال عن المقدار الذي يجب ان يُنتج من الخدمات والبضائع ؟

والجواب : ان المقدار هو ما يقيم أود الاجتماع واجباً ومستحباً ومباحاً ويكره بالقدر المكروه ، ويحرم الزائد لانه اسراف فقد قال سبحانه : « كلوا واشربوا ولاتسرفوا »(١) وقال:«ولاتبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين»(٢) مثلا يحتاج المجتمع الى مأة دكتور ضرورياً ، والى عشرة اخرى ترفيها ، وعشرة اخرى زائد لكنه ليس بحد الاسراف ، فالانتاج للاول واجب وللثاني مستحب وللثالث مكروه ، اما للرابع فهو حرام لانه من مصاديق الاسراف والاضرار، او الاجتماع بحاجة الى مأة طن من الحنطة ضرورة ، وعشرة اخرى للترفيه وعشرة اخرى تكون زائدة لكنها ليست بحد الحرام ، فالاول واجب والثاني مستحب والثالث مكروه اما الرابع فهو حرام لانه اسراف واضرار وكلاهما ممنوع شرعاً .

ثم لايخفى ان تحديد هذه الامور ليس بنحو الاكراه والجبر ، بل بنحو الارشاد والاقتصاد الموجه كما ذكرناه في مسألة سابقة مفصلا ، فان الدولة تتمكن

---

(١) سورة الأعراف آية ٣١ .

(٢) سورة الإسراء آية ٢٦ ـ ٢٧ .

ان تحدد القدر المحتاج اليه ضرورة أو ندباً ، والقدر المستغنى عنه تحريماً أو كراهة ، فتوهم التلازم بين وضع الدولة البرامج وبين اجبار الدولة ، لاوجه له ،نعم يجب على الدولة المنع عن المقدار الحرام ولايخفى انه كما ينقسم الانتاج الى تلك الاحكام كذلك الصرف ينقسم اليها ، فالواجب ان يصرف الانسان من البضائع والخدمات بقدر مايقيم أوده ،كمايستحب ان يضيف الى ذلك بمقدار الرفاه ويحرم ان يصرف بالمقدار الاسرافى ،كما يكره ان يصرف بما دون الاسراف وفوق الرفاه ، (فى غير القدر المباح) وهذا ما يعبر عنه في الاسلام بالشئون، مثلا : أكل الانسان بقدرمايحتاج اليه جسمه واجب ، وفوقه بمقدار اليسر والرفاه مستحب ، أما بقدر ان يمرض فهو محرم ، واذا كان بحد التخمة بدون مرض كان مكروها ، وحيث ليس بحثنا فقهيا بحثاً لاداعي الى التكلم حول انه هل هناك مباح ايضاً ؟كماذكره بعض الفقهاء اولا ؟كماذكره آخرون، وان كان الارجح عندنافى الفقه وجود المباح أيضاً ، لان الاحكام عقلاخمسة ، واطلاقات الادلة تشمل كل الخمسة .

الثالث : كيف يحب ان تُنتج البضائع والخدمات ؟ هل بواسطة الانسان او بواسطة المعمل ؟ فان بالامكان ان يُنتج الخبز بواسطة الانسان كما يمكن ان يولد بواسطة المعمل ، وكذلك يمكن يُنتج الخدمة (مثل اعطاء بطاقة القطار) بواسطة الانسان ،كما يمكن ان تولد بواسطة الماكنة الاتوماتيكية ، وانما يقع هذا السؤال الثالث ، لان الدولة يجب ان تلاحظ ان اي الفردين أحسن للاقتصاد .

مثلا : قد تكون الايادى العاملة الكثيرة ، فاذا استخدمت المكائن تعطل الناس مما يوجب التذمر ومايتبع ذلك من الاضرابات والمظاهرات من نتائج

البطالة ، وهنا يكون اللازم على الدولة المنع عن تشغيل المعامل، بل يلزم تشغيل الايادى العاملة ، وقد يكون العكس : بان كانت اليد العاملة قليلة فيكون في تشغيل المعامل توليداً لضرورات الحياة أولما يوجب رفاهها ، وهنا يجب او يستحب تشغيل المعامل ، فان الدولة فى الاسلام انما وضعت لرعاية مصالح المسلمين وحفظهم من الضرر والفساد وتقديمهم الى الامام .

ثم ان ما ذكرناه من كثرة الايادي العاملة وقلتها، انما كان من باب المثال ، والافترجيح الافضل من الامرين له اسباب مختلفة ، مثلا قد يكون من أسباب منع الدولة عن تشغيل المعامل انه لو وردت في الحياة المعامل سبب تسلط الكفار على مقدرات البلاد ، اذ البلاد الاسلامية لاتصنع المعامل ، فاذا اسقطنا الايادى العاملة اضطررنا الى الاجانب مما يجعل مقدراتنا بأيديهم، وذلك محرم شرعاً ، مثلا : اذاجعلنا مكان الفلاحين التراكتورات، فمنع الأجنبى التراكتور بقينا بلا خبز ،حيث ان الفلاحين انجذبوا الى سائر الاعمال ومعنى ذلك اما ان نرضخ لشروط الاجنبي أو نموت جوعا .

وماذكرناه في توليد البضائع يأتى فى توليد العلم أيضاً ان الانسان المسلم ـ فى الحال الحاضر ـ بحاجة الى علم الاجانب ، ولذا فاللازم ان يلاحظ فى ذلك بقدر الضرورة، وبقدر مايكون علماً يغنى عن الاجانب ،لاان يلاحظ العلم بما هو علم، فان طول سيطرة الاجنبي على البلاد سواء كان بالمباشرة ، كأن يأتى الى البلاد المستشارون ، اوبغير المباشرة كان يذهب الى بلاد الاجانب الطلاب من المسلمين ، يوجب بقاء سيطرة الاجانب العملية او الفكرية على بلاد الاسلام، فاللازم اخذ العلم من الاجانب .

اولا : بقدر الضرورة .

وثانياً : من الاجنبى الذي أقل خطراً ، مثلا : اذا دار الامر ان يحصل الطالب في امريكا ، أو فى السويس كان الثاني اولى ، كما انه اذا دار بين المستشار الروسي والنرويجي كان الثاني اولى ، وقد ورد فى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بعض الكفار ان يعلم المسلمين القرائة و الكتابة في قبال فكه من الاسر. وورد :انه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل شابين الى اليمن ليتعلموا آلة حربية كانت هناك . وورد : انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر ان يرسل بعض المسلمين الى بلاد الكفار ليتعلموا صنع المرآة . وورد انه صلى الله عليه وآله وسلم قال: اطلبوا العلم ولو فى الصين .(١)

الرابع : كيف توزع البضائع والخدمات ؟

والجواب : ان التوزيع يجب ان يكون حسب ميزانين :

الاول : ميزان الاحتياج .

والثاني : ميزان التوليد والخدمة ، فاذا كان هناك ألف طبيب وأهل البلاد عشرون مليونا ، كان اللازم ان يكون لكل مليون خمسون طبيباً ، لا ان تكدس الاطباء فى العاصمة ومأة قرية لايكون فيها طبيب واحد ، وكذلك اذا كان هناك ألف طن من القمح ، كان اللازم ان توزع لكل مليون خمسون طناً ، لا ان العاصمة تتخم والقرية تحرم ، هذا بالنسبة الى التوزيع حسب الحاجة .

اما التوزيع حسب التوليد ، فاذا كان هناك طبيبان وقريتان في كل قرية

---

(١) العوالي : ج ٤ ص ٤٠٩ .

مأة انسان ، لايحق لاحد الطبيبين ان يستغل قرية ونصفا بينما الطبيب الاخر له نصف القرية فقط، وكذلك بالنسبة الى بزازين يولدان الاقمشة ، وليس الاسلوب ان تجبر الدولة الطبيب وتاجر القمح والبزاز ، اذ الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم[(١)] ، بل الاسلوب ان تنظم الدولة الشئون حسب العدل والقسط «اعدلوا هو اقرب للتقوى[(٢)]» و «ان الله يحب المقسطين[(٣)]» الى غير ذلك من الايات والروايات بالاضافة الى ان الواجب على الدولة الاسلامية مراعاة مصالح المسلمين ، وان لا يكون هناك ضرر و ضرار و عسر و حرج . الى غيرها من القواعد العامة .

فاذا كان الطبيب موظفاً من قبل الدولة والقمح والبضاعة للدولة الاسلامية فواضح ان الدولة كيف توظف الطبيب؟ لئلايكون طبيبان لالف ولاطبيب لالف آخر أو كان طبيب يعالج ألف وخمسمأة وطبيب اخر يعالج خمسمأة مثلا؟ وكيف توزع القمح حتى لاتكون بطون تتخم وبطون تحرم ؟

وأما اذا لم يكن الطبيب للدولة ولا القمح لها فالدولة تعمل امرين:

الاول : ان تكمل الناقص من نفسها ، فاذا كانت في قرية طبيبان وفي قرية لايوجد طبيب استخدمت الدولة طبيباً لتلك القرية الفارغة ، كما انها تفتح خبازاً في تلك القرية التي لاتجد القمح مثلا .

الثاني: ان تأخذ امام الاجحاف اذا كان طبيب أو بائع قمح او بزاز يجحف وقد تقدم في بعض المسائل السابقة ان تسلط الناس على اموالهم وانفسهم محدد

---

(١) بحار الأنوار ج/٢ ص ٢٧٢ .
(٢) سورة المائدة آية ٨ .
(٣) سورة الحجرات آية ٩ .

بعدم الاجحاف ، هذا بالاضافة الى ان روح الايمان الذي توجدها الدولة في الناس يوقف الناس الى حيث المصلحة العامة والى حب الناس وخدمتهم ، فقد ورد : (احب لاخيك ماتحب لنفسك)(١) الى غير ذلك من السبل الكفيلة بعدالة التوزيع للبضائع والخدمات .

الخامس : هل ان عوامل التوليد وهي (الارض ، ورأس المال ، والطاقة العملية ، والطاقة الادارية) تعمل بقدر وسعها أم لا ؟ فاذا كانت هناك أراضى بائرة ، أو رأس مال معطل (كالمعمل والتراكتورات المعطلة) أوعمال عاطلون أو من له قابلية الادارة قاعدون بدون الادارة ، فان عوامل الانتاج لاتعمل بقدر امكانياتها .

أما اذا كانت الاربعة تعمل حسب وسعها ، كانت عوامل الانتاج تفيد فائدتها الممكنة ، و لذا فاذا كانت العوامل تعمل حسب طاقتها نجد عدم الاحتياج الى الخارج ، واذا كانت حاجة فهي في قبال احتياج الخارج الى الداخل ، و يعبر عن ذلك بان التصدير بقدر الاستيراد فيصدر البلد النفط ليستورد القمح مثلا .

أما اذا كانت العوامل لاتشتغل حسب طاقتها ، كان الاحتياج الى الخارج وذلك ينتهى الى الاستعمار ، نعم ربما تكون حاجات البلد اكثر من طاقاتها الانتاجية ، وربما تكون اقل من طاقاتها الانتاجية .

ففى الاول : يجب التقليل من الحاجات ، والاكتفاء بالحاجات الضرورية واستنباط موارد جديدة لسد الحاجات ، مثلا كانت الاراضى لاتكفى باعطاء الحاجات الطعامية ، فان من الممكن زرع البحر لتكثر الاسماك ، وبذلك يجد الانسان طعامه مباشرة بالاسماك، وغير مباشر باطعام الاسماك للدواجن لتكثر

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ١٧٠ ح ٥ .

اللحوم ، وما أشبه ، الى غير ذلك من ايجاد الموارد الجديدة ، وقد كان لالمانيا في زمان هتلر وزير يفعل نفس الشيء فيستنبط موارد جديدة لسدحاجات الحرب العالمية الثانية المتزايدة .

وفي الثاني : يجب حسن استغلال الموارد الكثيرة في ترفيع مستوى الاجتماع صناعياً وعلمياً وغير ذلك ، بالاضافة وجوب مساعدة الأخرين من الفضل الذي منحه الله الى اهل هذا البلد والاسلام قد حرض على العمل ، ففي روايات تقدمت بعضها تقبيح عدم العمل أو قلة العمل بالكسل ، وان كان للانسان اكتفاء لمعاشه لكثرة موارده، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى يد عامل : ان هذه يد يحبها الله .(١) كما ان الاسلام حرض على الزرع والاستفادة من خيرات الارض حتى قال :(ان من وجد ارضاً وزرعاً ثم افتقر فأبعده الله)(٢) وجعل عدم الاستفادة حتى من النواة ، وفضل الماء في الاناء بعد الشرب نوعاً من الاسراف . الى غير ذلك مما تقدم جملة من ذلك .

السادس :هل ان عوامل الانتاج ركبت بحيث تأتي بالانتاج المطلوب املا؟

فاذا كان ازدحام الشارع أو التواء المسافة بين البلدين يوجب تأخير سير السيارة ممايوجب نقصاً في الاقتصاد ، لانه اذاكان الشارع غير مزدحم ولاملتو وصلت سيارة البضائع الى المقصد في ساعة مثلا ، والان حيث الازدحام أو الالتواء تصل السيارة في ساعتين، ممايوجب مزيد اجرة السائق ومزيداستعمال البنزين وتقليل عمرالسيارة (بسبب الطريق الطويل الملتوى) كان ذلك ضعف

---

(١) الاختصاص ص ٢٧ ـ الوسائل ج/١١ ص ٣٢٢ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .

تركيب عوامل الانتاج مما يقلل الانتاج ، فان المال الذي يصرف مع عدم صوابية تركيب عوامل الانتاج اكثرمن المال الذى يصرف اذا كان تركيب عوامل صوابية الانتاج .

وكذا الحال في أمثال ذلك ، مثلا : تاجرينقل في كل يوم طنا من القمح بسيارة كبيرة له ، الى المدينة بينما هذه السيارة تستوعب طنين من القمح،فان في ذلك ضعف تركيب عوامل الانتاج، اذ التاجريعطى الاجرة الكاملة للسائق ويعطي ثمن البنزين لسير السيارة ، بينما لايستفيد من سيرها الا نصف الانتاج المقرر .

واذا اراد هذا التاجرتحسين تركيب عوامل التوليد ، كان اللازم عليه ان يشارك تاجراً آخرلتحمل السيارة كل يوم طنين من القمح، حتى تكون الاستفادة من السائق والبنزين بالقدر المقرر، ولذا نرى اشتراك التجار في الامورحتى يتمكنوا من ان يستفيدوا من طاقات انفسهم ، ومن طاقات التوليد استفادة كاملة .

وهكذا في أمثلة اخرى ، مثلا: معمل للسكرله طاقة ان ينتج كل سنة ألف طن، لكن عدم وجود قصب السكر له بالقدر الكافي، أوجب ان يتعطل المعمل كل عام ثلاثة اشهر، فان سوء تركيب عوامل الانتاج جعل المعمل عاطلا فى قدرهذه المدة مما ادى الى توقف ربع الانتاج فرضاً، فاللازم تكثيرالانتاج قصب السكر حتى يتمكن المعمل من الانتاج اللائق به .

ولايخفى ان هذا الامرالسادس غيرالامرالخامس، اذ فى الامرالخامس لم تمكن الاستفادة ، من جهة كسل العامل نفسه ـ مثلا ـ .

أما في المقام فعدم الاستفادة انما هو لاجل عدم صحة التركيب ، فالعامل

ناشط كمال النشاط ، لكن سوء التركيب شل قدرته ، فعلى الدولة الاسلامية تحسين التركيب الاقتصادي ليعطي أسباب التوليد كامل قدرتها، والأدلة الشرعية المذكورة سابقاً آتية هنا ، بالاضافة الى قوله عليه السلام : (ونظم امركم)(١) وما أشبه ، مما يحرض على تنظيم الامور والاستفادة من الحياة بأقصى قدر ممكن .

ثم ان العوامل الاربع للتوليد قد تتعطل كليا كالارض البائرة ، وكالنقد المكنوز، وكالعامل العاطل، وكالمدير الذي لافعلية لادارته وقد تتعطل عن الفائدة المتوخاة ، وهذا على قسمين :

الاول : ان يعمل في وقت لافي وقت آخر، كالارض التي تزرع في الربيع، ولا تزرع في الخريف مع صلاحيتها للزرع في الفصلين ، وكالانسان الذى يشتغل في شهر دون شهر، وهكذا .

الثاني : ان يعمل في عمل لايفيد الفائدة المطلوبة وان اشتغل كل وقته في العمل ،كالانسان الذي يصلح ان يكون بناءاً فيشتغل عامل بناء ، وكالارض التي تصلح ان يزرع فيها البرتقال الاكثر ربحاً وفائدة ، فيزرع فيها الفجل الى غيرذلك ، ولافرق في كلا نوعي العطل بين ان يكون من جهة الامر الخامس اي عدم الاشتغال لذاته ، او من جهة الأمر السادس اي عدم الاشتغال لسوء التركيب .

وهناك قسم آخر: وهو ان يعمل الانسان عملا ضاراً ، أوان يولد سائر مواد التوليد المادة الضارة ،كأن يزرع في الارض الافيون للمعتادين ، وان يكون

---

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٤٧ .

رأس المال لاجل صنع الخمر، أو يعمل البناء في بناء مرقص أو ملهى اويصرف المدير وقته في ادارة سينماء داعرة أو ماشبه ، فان كل هذه الاقسام الاربعة :

١ ـ عدم العمل اطلاقا .

٢ ـ وعدم العمل الاكثر فائدة .

٣ ـ وعدم العمل الدائم .

٤ ـ والعمل الضار، كلها خلاف موازين الاقتصاد السليم .

واذا نظرنا الى اسباب التوليد الاربع في اغلب الاجتماعات نرى ابتلاء تلك الاسباب بكل هذه النواقص، مثلا : كثيرمن الناس يعيشون عيشة البطالة التامة ، أو يعيشون جزءاً من حياتهم في البطالة التامة ، او يعيشون العمل الاقل فائدة ، بينما لهم القدرة في العمل الاكثر فائدة ، وهكذا يكون حال رأس المال وحال الارض، وحال الادارة ، فعلى الدولة الاسلامية ، ان تهتم لوضع الانسان المناسب في المكان المناسب ، ولو ضع الطاقة المناسبة فى المكان المناسب وبذلك لايكون الانتاج مضاعفاً ؛ بل احياناً يصل الى اضعاف الاضعاف، فمثلا في مثال قد تقدم ان (عبد الناصر) كان له تسعمأة الف موظف زائداً عن قدر الحاجة ، اذا وظف هؤلاء في التوليد ، بدل ان كانوا موظفين في الهدم (اذ كل موظف ان لم يكن بناءاً كان هادماً) كان لمصر انتاج ربما زيد عن حاجته مما يصدره فيدر له ارباحاً طائلة ، وهكذا في سائر اسباب التوليد وفي سائر البلدان الاسلامية .

(مسألة ـ٢ـ) قد يكون سبب الغلاء طبيعياً كالقحط وقد يكون غير طبيعي و قبل ذكر أسباب الغلاء غير الطبيعة لابد من الالماع الى ان السبب الطبيعي للغلاء ليس من طرف الله سبحانه، بل بسبب الانسان، كما ان كل الافات والامراض والاعراض انما هي بسبب الانسان نفسه ، ولذا ورد في سورة انا انزلناه [1] ـ من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر [2] ـ فان الاية تدل على ان تنزيل الملائكة المقدرات في ليلة القدر ، حيث تعين فيها مقادير الخلائق : كله سلام من اول الليل الى الصباح فلامضاد سلام ولو للحظة واحدة من تلك الليلة .

وقد يقال: فهل الجنين الذي يولد مشوها، والزلزلة، وطغيان البحر الموجب لذهاب الزرع والضرع، والاتربة التي تثار من الفيافي الى البلاد فيمرض الانسان بسببها ، الى غير ذلك من الاسباب الطبيعية ايضاً من جهة الانسان ؟ ثم القحط من عدم نزول المطر ، والمطر بيد الله ، والموت آفة وليست بيد الانسان ؟

والجواب : نعم ان كل ذلك ما عدا الموت الطبيعي بسبب الانسان ، أما الموت الطبيعي فهو تكميل وانتقال الى الكمال كالولادة التي هي سبب التكميل وانتقال الى الكمال ، ولذا ورد في الاية الكريمة « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس» [3] وورد قوله سبحانه «وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير» [4] وقال سبحانه في سبب هلاك الانسان فى البحر : « ومن

---

(١) سورة القدر آية ١ .

(٢) سورة القدر آية ٥ .

(٣) سورة الروم آية ٤١ .

(٤) سورة الشورى آية ٣٠ .

آياته الجوار في البحر كاعلام ان يشاء يسكن الريح فيظللن رواكدعلى ظهره ان فيذلكلايات لكلصبارشكور، اويوبقهنبما كسبوا ، ويعفعن كثير» (١) ، الى غيرها من الايات والروايات .

اما نسبة المصائب اليه سبحانه في القرآن فهي كنسبة الزراعة والرمى و غيرهما اليه ، حيث انه سبحانه هو الذي جعل القانون الكونى الذى يسير فى دائرته الانسان ، فكل شيء اختيارى منه تعالى باعتبارانه واضع قوانينه ، ومن الانسان لانه الذى اختاره واراده ، أما الامثلة التى ذكرها المستشكل فواضح انتلك المصائب من الانسان ، فالجنين الذي يولد مشوها انماكانالسبب أبويه أو الانسان الذي سبب حريقا او طفرة للمرأة او ما اشبه ، مما اخاف المرأة او سبب لها وضعاً غير طبيعى فأثر على الجنين .

والزلزلة بالاضافة الى انها تخبر قبل وقوعها ، وبامكان الانسان أن يتجنبها انهاتقع فيمواضع خاصة ، فلماذايسكنهاالانسان وأرض الله فسيحة ؟ او لماذا لايصنع الانسان بيوت الخشب حتى لايتأذى بها ؟

وطغيان البحر يمكن اجتنابه بالسد ونحوه، بالاضافة الىامكان انلايسكن الانسان سيف البحر .

والاتربة بالامكان تشجير حوالى المدينة فتمتصالاتربة،بالاضافة الىامكان انلايسكن الانسانتلك المناطق،ولماذا يحصر الانسان سقىزرعه بالمطر ليبتلى بالقحط عند عدم نزوله ؟

ثم لماذا لايدخر الانسان الطعام لاحتمال القحط ؟ ولذا نرى كلما تقدمت الحضارة كانت الافات الطبيعية أقل، والكلام فى هذا الباب طويل لكنه حيث

---

(١) سورة الشورى آية ٣٢ .

كان خارجاً عن المهمة الاقتصادية المباشرة (وان كانت هـذه الأمور الكونية تؤثر في الاقتصاد بنحو غير مباشر أيضاً) نكتفي منه بهذا القدر .

وعلى هذا ، فسبب الغلاء الطبيعي الذي بيد الانسان بالآخرة هو القحط ، حيث يقل العرض ويكثر الطلب ، وليس كلامنا الان فيه ، وانما في سبب الغلاء غير الطبيعي الذي سبب الغلاء في كل عالم اليوم مع المعطيات الكثيرة للعلم مما يوجب ان تكون البضائع في غاية الرخص، كما لابد وان نشير الى مضرات الغلاء ، واخيراً نأتي الى تفصيل ما يتعارف ذكره عند الناس: من قلة البركة في الاعمار والاولاد والبضائع فهل لهذا حقيقة خارجية ام هو صرف تفكه بالكلام ؟

اما الاول : اي سبب الغلاء فهو أمور :

١ ـ الاحتكار والاسراف .

٢ ـ زيادة الموظفين .

٣ ـ صرف الطاقات في الهدم .

٤ ـ عدم تحرك اسباب الانتاج .

٥ ـ كثرة الوسائط .

٦ ـ تطلب المزيد من الحق الطبيعي في قبال الأمور الخمسة التى تقابـل بالمال (مما سبق ذكرها) .

٧ ـ البطالة . توضيح ذلك :

(١) لنفرض مدينة فيها مأة الف انسان تولد بقدر حاجات اهل المدينة من البضائع والخدمات، مثلا في كل يوم ثلثمأة الف خبز، وثلثمأة ألف كيلو من النفط للوقود، وفيها مأة طبيب لكل الف انسان طبيب فاذا أسرف الف منهم باشتراء اكثر من الخبز المقرر لكل فرد فاشتروا خبزين في كل وجبة و اسرفوا الزائد ، قل الخبز بمقدار الف نفر وحيث قل العرض وكثر الطلب صار الغلاء ، وكذلك

اذا احتكر بعضهم نفط الف انسان او احتكر غني خدمة طبيب بأن جعله لعائلته ولم يسمح له بمداوات الاخرين فان الالف المحروم عن الخدمة الطبية يوزعون على بقية الأطباء ، وبذلك يكثر الطلب ويقل العرض وهكذا في كل الامور ، فاذا كانت ستون الف دار محتكرة كما قرأت ذات مرة انها كذلك في بعض المدن الغربية ، حصلت ازمة السكن الموجبة لغلاء المسكن ، الى غيرها من الامثلة التي تعرف بالقياس الى ما ذكرناه .

(٢) وزيادة الموظفين بدورها توجب الغلاء فلنفرض ان كل مليون انسان بحاجة الى الف موظف (مع العلم ان التواريخ كتبوا ان مصر في زمان الاسلام حيث كان نفوسها عشرة ملائين كان الموظفون فيها خمسمأة فقط ، ما سوى الجيش ، والكل يعلم ان الجيش في الاسلام شعبي لايكلف الدولة شيئاً ، لانهم جيش احتياط ماعدا بعض الافراد الذين يلزم وجودهم الدائم للتدريب والحفظ وماشبه) فمدينة فيها ستة وثلاثون مليون انسان بحاجة الى ستة وثلاثين الف موظف ، ومن المعلوم ان كل الف انسان حينئذ يتحمل نفقات فرد واحد بدون ان يؤثر ذلك على قيمة البضائع والخدمات .

أما اذا كان موظفوا تلك الدولة مليونا اواكثر (كما كان كذلك في ايران الشاهانية) فان هذا اكبر عباء على كاهل الانتاج مما يوجب زيادة الطلب وقلة العرض وبذلك يكون الغلاء فاذا كان مثلا : في هذه المدينة ذات الستة والثلاثين (الملايين) مليونان من الموظفين ، كان معنى ذلك ان يتحمل كل سبعة عشر انسان نفقات انسان موظف ، بينما كان المقرران يتحمل كل الف انسان نفقة انسان موظف؟ هذا ، فكيف اذا اضيف الى مشكلة تكثر الموظفين مشكلة ترفهم فالموظف يستهلك اكثر من غيره ، ومشكلة سرفهم فالموظف مسرف بطبعه في الحكومات

المنحرفة، كما ان جملة من الموظفين في الحكومات المنحرفة سراق ومحتكرون ومكتنزون للمال .

(٣) صرف الطاقات فى الهدم ، فان كل انسان يجب ان يكون مولداً للبضاعة اوللخدمة ، فاذا صرفت الطاقات في الهدم أورث الغلاء، واقسام صرف الطاقات في الهدم كثيرة منها صنع الاسلحة الغالية، ومنها بناء الملهى والمرقص والمخمر، ومنها صنع الهروئين والاشياء الضارة ، ومنها الخدمات التى تؤدى الى الهدامين ، فالطبيب المعالج للهادم هو ايضاً هادم ، حيث يخدم الهادم، من حيث يشعر أومن حيث لا يشعر، الى غير ذلك .

فبدل ان تكون مواد الأسلحة مصروفة فى بناء الدور والمستشفيات والمدارس وكذلك موادالملهى والمرقص الخ ، تبنى المواد فى الامور الضارة المفسدة.

وبدل ان يصرف بناة الأسلحة والملهى والمرقص وما اشبه اوقاتهم لبناء الحياة من زراعة وصناعة ونحوهما مما يخدم الانسان ويعطيه الحوائج الاولية، يبنون الموت والدمار ، وبذلك تقل الحاجات من ناحية وتكون حاجات جديدة حيث ان الهدم يهدم الحاجة فالقنبلة تهدم البيوت وتمرض الافراد والملهى والمرقص والخمر تؤثر على الاعصاب وتوجب الامراض التي هي بحاجة الى الدواء والمستشفى وماشبه وبذلك يكثر الطلب كثرة مضاعفة ويقل العرض ممايوجب الغلاء .

والطبيب المعالج للهادم هادم ايضاً ، ولذاورد عدم بناء المسجد للظالمين وعدم اكتراء الدواب حتى لحجهم ، وقالوا ان من يبيع الابر والخيوط لخياط الظالم يعد من أعوان الظلمة .

(٤) عدم تحرك اسباب الانتاج . فقد تقدم ان أسباب التوليد اربعة (الارض

ورأس المال والعمل و الادارة) فاذا اشتغل الكل على مايــرام ـ كما تقدم في المسألة السابقة ـ أوجب الكفاية ، والرخص من مواليد الكفاية :

اما اذا عطل الكل او البعض فبقدره يقل الانتاج ، و اذا قل الانتاج كثر الطلب وقل العرض وذلك يولد الغلاء ، مثلا: الاراضي الصالحة للزراعة تعطي قدر قوت الانسان ، فاذا بقيت بعض الارض فارغة لعدم العمل اولعدم الادارة او لعدم رأس المال كان بقدر ذلك احتياج معطل ، وبقدره يقــل العرض فيما يكون الطلب على قدره المعتدل .

ثم ان عدم تحرك اسباب الانتاج ناش من أمرين :

الاول : القوانين المانعة عن الحريات .

الثاني: عدم استقامة نفوس الناس بكسلهم عن العمل وحبهم للبطالة وما أشبه والاسلام يوفر الحريات ، ويبني النفوس ، ولذا كان الاسلام مخالفاً لعدم تحرك اسباب الانتاج .

(٥) كثرة الوسائط فان كثرة الوسائط توجب سقوط الواسطة عن كونه مولداً الى كونه مستهلكاً فهو بالاضافة الى انه لايقوم بخدمات نفسه لتبقى خدمة الاخرين لانفسهم يأخذ من خدمة الاخرين مثلا الاسلوب الطبيعي ان يكون هناك زارع وبقال ومستهلك ، ولنفرض ان الزارع يحتاج في انتاجه الى مأة دينار وفي معاشه الى مأة وخمسين وهكذا البقال ، فاللازم ان تصل البضاعة الى يد المستهلك بقيمة خمسمأة دينار ، فاذا اضيف الى ذلك شخص رابع في الطريق لم يكن ضروريا كالدلال الــذي يشتري من الــزارع ويبيع للبقال صارت القيمة حين تصل البضاعة الى يد المستهلك بسبعمأة وخمسين (اي اضيف الى البضاعة مقدار نصف قيمتها الطبيعية) وهكذا كلما كثرة الوسائط .

واذا فرض ان مصارف الزارع في زرعه صارت غير طبيعية بأن احتاج الى اجارة الارض (التى هي لله ولمن عمرها)(١) اوان معاشه صار غير طبيعي بأن كان مسرفا محتكراً ، واذا فرض احد هذين الامرين في البقال ، او اذا فرض كل تلك الامور الاربعة غير الطبيعية وصلت البضاعة الى يد المستهلك احياناً بأضعاف اضعاف قيمتها الواقعية ، ولـذا فاللازم على الدولـة الاسلامية مراقبة كل من الزارع والواسطة ،كما يلزم عليها مراقبة عدم توسط الدلالين بالقدر المستغنى عنهم ، وذلك لانها موكلة بالمصالح، من اسوءِ الاشياء الغلاء وتحول الانسان الذى هو اداة انتاج الى اداة استهلاك .

وقد ورد في الشريعة كراهة تلقى الركبان ولعل من اسرارها عدم تعدد الواسطة حتى يكـون الغلاء المصطنع ، وقد يجد الانسان في سوق واحدة عشراً مـن الدلالين تمر البضاعة من ايديهم يداً بيد حتى تصل الى المستهلك ، بينما كان اللازم ان تصل بضاعة المنتج الى يد المستهلك بدون واسطـة او بواسطة واحدة.

واحياناً الانسان يرى: ان المنتج يعيش عيشة متوسطة او دون المتوسط، بينما الواسطة الزائدة تعيش عيشة الترف والسرف ، وليس هذا فى الحقيقـة الالسوء تركيب الاجتماع ممايجب ان تعالجه الدولة الاسلامية فالواسطة الزائدة بنفسها (وان عاش عيشة متوسطة) شيء زائد يوجب الغلاء فكيف اذا اراد ان يعيش عيشة السرف والترف والتلف ؟

(٦) تطلب المزيد من الحق الطبيعي وذلك لانه قد تقدم فى بعض المسائل السابقة ان المـال في قبال خمسة اشياء (العمل الجسدى ، والفكـري ، وذات

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .

المواد ، وشروط الزمان والمكان ، والعلاقات الاجتماعية) كما تقدم ان لكل من هذه الأمور الخمسة قدر خاص من الانتاج ، فاذا تطلب احد فوق حقه كان ذلك يلازم الغلاء .

مثلا عامل البناء حقه الطبيعي كل يوم دينار ، الذى هو يعادل مقدارا كله وسائر حاجاته مثلا فاذا تطلب العامل ديناراً وربعاً كان معنى ذلك انه يستهلك مقدار انسان وربع انسان ، ففى كل خمسة افراد يبقى فرد بدون مواد العيش، فيكون الطلب اكثر من العرض ، اذ المفروض ان أربعة افراد من الخمسة استولوا على طعام الخمسة، فيبقى الخامس متطلبا بدون ان يكون في قبال طلبه عرض،وهكذا لنأخذ البقال مثلا آخر، انه يحتاج كل يوم الى دينار لاجل ايجار دكانه ومعيشته، فاذا اعطى ثلاثمائة وستين ديناراً لاجل (السرقفلي) لمحله صار مجبوراً ، لان يجعل قيمة البضاعة ضعفا ليسد بنصفه جوعه و بنصفه الاخر سرقفلى دكانه ، وحدث الغلاء من جراءِ ذلك، اذ السرقفلى مثلا صحيح فى الاقتصاد اذا كان ذلك بقدر عادل من مايتطلبه شرط المكان (اذ قد سبق ان المال قد يكون فى قبال شرط المكان أيضاً) لكن دخول السرقفلى المتصاعد في كل الخط الاقتصادي جور مضاعف ، من جهة انه لا اطلاق له في كل المحلات ان لم يكن عدلا حسب شرط المكان ، ومن جهة انه اكثر من القيمة الواقعية لشرط المكان .

مثلا : هناك دكانان احدهما في وسط المدينة حيث يعطى الربح المضاعف والاخر في آخر المدينة حيث يعطى نصف ربح الدكان الذى فى وسط المدينة ، ان من الصحيح ان يكون ايجار الذى فى الوسط ضعف ايجار الذى في آخر المدينة ، وهذه الزيادة قد تؤخذ بصورة الايجار وقد تؤخذ بصورة السرقفلى ، ويجب تعادل الامرين :

مثلا : اذا كان ايجار مافى آخر المدينة فى كل عـام مأة دينـار يجب ان ان يكون ايجار مافىوسط المدينة فى كلعام مأتى دينار(حيث فرض ان الربح مضاعف) وهذه المأة الثانية قد ياخذها صاحبالدكان نقداً ، اى يأخذالايجار مأتى دينار ، وقد يأخذها بصورة السرقفلى (و معنى ذلك انه يأخذ قدراً من النقدلربحه المضاربى فى كلعام مأة دينار) فاذا فرضنا ان خمسمأة دينار يعطى كل عام ـ بالربح المضاربى ـ مأة دينار ربحاً ،كان اللازم ان يأخذ صاحب الدكانالذي في وسط المدينة ، من المستأجر خمسمأة دينار بعنوان السرقفلى باضافة ايجاركل عام مأة دينار ، و يكون حينئذ السرقفلي العادل لهذا الدكان خمسمأة دينار ، فاذا اخذ صاحب الدكان الف دينار بعنوان السرقفلى ، كان معناه انه آجردكانه كل عام ثلثمأة دينار ، فمأة دينـار سرقه من البقال، والبقال مجبور ان يجعل قيمة البضائع اكثرمن القيمة المفروضة بمقدار هذه السرقة ، وحينذاك يكونالغلاء، وهكذا يلاحظ انمن أسباب الغلاءِ هوزيادة قيم(الاشياءِ الخمسة) عن قيمتها الواقعية .

ومما تقدم ، ظهر انه اذا اعطى المستأجر خمسمأة دينار بعنوان السرقفلي ثم اراد ان يستأجر منه انسان اخر الدكان (برضىالموجر فرضاً) فـأخذ منه بعنوان السرقفلى (الف دينار) يجب ان يلاحظ هل أن الخمسمأة الزائدة من حقه ام لا ؟ فان كان ربح خمسمأته التى أعطاها للمالك(ربحها المضاربي) هو مقدار ايجار الدكان باضافة هذه الخمسمأة الزائدة (على أصل خمسمأة اعطاها الى المالك بعنوان السرقفلي) كانت الخمسمأة الزائدة التيأخذهامن المستأجر الثاني صحيحاً ، والا كان منحرفاً وبذلك ساهم في الغلاء .

وعلى هذا ، فاذا اعطى المستأجر الاول لمالك الدكان خمسمأة بعنـوان

السرقفلي ، ثم في يومه اعطى الدكان للمستأجر الثاني بسرقفلي الف كانت الخمسمأة الزائدة حقاً غير طبيعى وكان تسهيماً في الغلاء .

والحاصل : من الامر السادس لزوم مراقبة الدولة الاسلامية على (الامور الخمسة ، العمل الفكرى ، والجسدى ، والمواد ، والشرائط ، والعلاقات) ان لاتزيد قيمتها على القيمة الواقعية ، والا ساهمت الزياده في الغلاء وأخذ الاقتصاد في الانحراف .

ثم انا ذكرنا (الربح المضاربى) لأن النقدحيث انه عمل متراكم له حصته من الربح عرفاً ، فيما كانت مضاربة من احد المال ومن الاخر العمل ، ومن الواضح ان العمل يختلف ، ففي العمل الشاق ربح النقد أقل من العمل السهل، وكذلك يختلف الربح من عامل، الى عامل فان الذكى له ربح اكثر من عمل الغبي ، الى غير ذلك من الاعتبارات الاقتصادية .

(٧) كثرة البطالة ، فان الانسان الذي لا يشتغل لسوء تركيب الاقتصاد يستهلك ولايولد، وبهذا تكون المواد المنتجة أقل من القدر الضروري ، وبذلك يقل العرض ويكثر الطلب ، وهو من أسباب الغلاء ، ولنفرض ان في مدينة نفوسها مليون انسان من الضروري ان يعمل ثلاثة ارباعها حيث الربع الاخر المرضى والعجزة والاطفال ، فاذا تفشت البطالة وكان العاطلون ثلث العاملين ، كان معنى ذلك ان بقدر نصف المدينة ينتجون للصنف الآخر

ومن المعلوم ان النصف لايقدر على انتاج الضعف فتقل المواد ويكثر الطلب ويقع الغلاء فاللازم على الدولة ان يقضى على البطالة لا لاجل ان البطال يوجب المشاكل لنفسه ولعائلته وللمجتمع (وان لم يوجب ذلك كونه كلا على المجتمع ، لفرض انه قد ولد ما يكفيه لمدة بطالته ، ولذا ورد في الروايات

النهي الاكيد عن البطالة كما تقدم بعضها في فصل الروايات) فقط ، بل لاجل ان البطالة توجب الغلاء ، والقضاء على البطالة انما يكون برفع القيود عن الانتاج ، فاذا وزعت الارض والماء على الجميع وساعدت الدولة في الامور الاولية وبعض التبرعات من (بيت المال) تمكن كل انسان من بناء دار، وتربية دواجن وزراعة .

ومن المعلوم ان الصوف يكون لباساً، وبذلك يتمكن الكل من المسكن والملبس والمأكل والمشرب وما أشبه ذلك .

واما الثاني : اي مضرات الغلاء فواضح ان الغلاء يوجب حرمان كثير من أوليات الحياة والحرمان يوجب كثرة الفساد من قتل وسرقة وزنا ورباو تحارب بين الناس وغير ذلك ، اذ يقتل بعض الناس بعضاً ليحصل على ماله كما يسرق من آخر ليسد بالمسروق جوعه وحيث لايجد السبيل الى النكاح المشروع لما فيه من التكاليف يضطر الى الزنا، كما تضطر المرأة الى ان تبيع نفسها لاجل تحصيل لقمة العيش ، وحيث ينقسم الناس في حالة الغلاء الى طبقتين طبقة الفقراء وطبقة الاغنياءِ ، لابد و ان تقع المظاهرات والاضرابات ، وأخيراً الثورات وهكذا .

ومن الجهل الفظيع ، مايتداوله بعض من لاخبرة له بأن الغلاءِ لايضر ، اذ مثلا في السابق كان كيلو اللحم بثلاثين فلسا ، وكانت اجرة عامل البناء عشرين فلسا واليوم كيلو اللحم بدينار ونصف حيث اجرة عامل البناء بدينار ، فكما ان اجرته قبل ثلاثين سنة كانت بمقدار ثلثي كيلو، كذلك اجرته الان ، واي فرق بين الزمانين بعد وحدة النسبة؟ وكذلك بالنسبة الى كل امور الحياة .

وانما كان ذلك جهلا فظيعاً ،لان ارتفاع القيم ليس كماذكر، فانه لو كانت

الاجور ارتفعت بمقدار ارتفاع السلع لكان الامر كما ذكر ، ولكن الامر ليس كذلك، اذ التضخم الموجود حالا أوجب ان تكون قيم السلع أكثر من الاجور حتى ان العمال كانوا سابقاً يتمكنون من ادارة امـورهم بأجورهم ، والان لايقدرون على ذلك ، ولناخذ مثلا : ان الدار كانت تبنى لعامل بقيمة ثلاثين دينارا : اي مايقارب اجرته في أربع سنوات وشهرين (لكل يوم عشرون فلساً) بينما في الحال الحاضر لابد من ثلاثة أضعاف ذلك مثلا : حتى يبنى له دار (لكل يوم دينار) .

وكذلك بالنسبة الى كثير من السلع والخدمات المحتاج اليها ، مثلا : كان في السابق اجرة الطبيب خمس اجرة العامل (اي اربعة فلوس) والان اجرة الطبيب بين نصف اجرة العامل الى اضعاف اجرته ، حيث ان الأجرة العادية للطبيب مالايقل من نصف دينار ، الى غير ذلك من السلع والخدمات .

و الحـاصل : ينشاء الغلاء من عدم تكن العامة مـن الاحتياجات ، امـا من جهة عدم وجود الحاجيات وامامن جهة ارتفاع الاسعار ، وسيأتى في مسألة التضخم ماله نفع فى المقام انشاءالله تعالى .

واما الثالث : اى مسألة قلة البركة في الاعمـار والاولاد والسلع ، فهي شيء علمي قبل ان يكون شيئاً غيبياً (مع انا نعتقد بالغيبية أيضاً مأة في مأة) وتوضيح ذلك ان البركة بمعنى الثبات والدوام والسعة ، يقال برك البعير اذا برك ولـم يسراى ثبت ومنه تبارك الذي انزل الفرقان على عبده ، اي انه ثابت ودائم و واسع ليس كالممكن الزائل الذي له سعة محدودة والحضارة اذا لم تكن مزيجة بالايمان لابد وان تنعدم البركة فيها مما يرجع الى الانسان باكبر الضرر، كما هي الحال في حضارة اليوم ، ولذا قال سبحانه : «من اعرض عن

ذكري فانله معيشة ضنكا» [١] وقال ونوح عليه السلام: «فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم باموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً» [٢] الى غيرهما من الايات والروايات مثلا :

الف : البركة في العمرقد ازيلت بسبب الحضارة الحديثة :

١ - من جهة بطوء امكانية المرور في الشوارع بسبب كثرة وسائل النقل فالطريق التى تستوعب السيرفيها مقدار عشر دقائق تستوعب مقدارساعة ، فاذا فرض الاحتياج الى ساعتين كل يوم للرواح والرجوع في أربعين سنة ،كان معنى ذلك انه نقص من عمره مقدارعشرسنوات من العمل ، اذا فرض ان الانسان يشتغل في كل يوم ثمان ساعات لان الساعتين ربع اليوم (اي يوم العمل وهو ثمان ساعات) فمن أربعين سنة ينقص ربعه وهذا النقص في العمر انما صار بسبب الحضارة الحديثة ، لان الحضارة لم تلاحظ الانسان كمحور للحياة ، بل لاحظت المادة محوراً وبذلك لم تهتم لراحة الانسان بجعل الطرق بحيث لاتستنفد وقت الانسان في الحركة الى المقصد ذهاباً ورجوعاً ، وفي الكلام تفصيل خارج عن مبحث الاقتصاد .

٢ - ومن جهة صرف الوقت في التجملات الكاذبة الفارغة ، سواء من يصرف وقته في صنعها ،أو من يصرف الوقت في تحصيل المال لاجل اشترائها والوقت اذا صرف في الهامشيات لم يبق حتى يصرف في المهمات .

٣ - ومن جهة ضعف الجسم الناشيء من الاطعمة و الاشربة وغيرهما ممالا يلائم الانسان ، مثلا : الاغذية الفعلية ، حيث تختلط بالمواد غير الملائمة تكون

---

(١) سورة طه آية ١٢٤ .

(٢) سورة نوح آية ١٠ .

مبعثاً للامراض ، وكذلك المياه والشرابت وغيرها ، وضعف الجسم يوجب عدم امكان الاستفادة منه في الأهداف الرفيعة .

٤ - ومن جهة توتر الاعصاب الناشئة من تراكم الهموم والمشكلات ، والانسان ذوالاعصاب المتوترة لايقدر على الانتاج بقدر ما يتمكن غيره من هادىء الاعصاب.

٥ - هذا مع الغض عن ان تداول المحرمات التى توجب الامراض ممالا تحول دون عمل الانسان ، وبذلك كله لايتمكن الانسان ان يستخدم عمره في الامور النافعة ، فاذاكان الانسان الخارج عن هذا المحيط الفاسد قادراً على ان يؤلف مائة كتاب، لايقدر الانسان الموجود في هذا المحيط ان يؤلف حتى نصف ذلك القدر .

فلايقال : ان سرعة الحركة وكثرة الوسائل في الحضارة الحديثة سهلت الامر ؟

لانه يقال : هناك ثلاثة أمور :

١ - : الانسان بدون حضارة الالة .

٢ - : الانسان مع حضارة الالة حضارة مشوبة بالايمان .

٣ - : الانسان مع حضارة الالة غير المشوبة بالايمان ، والكلام الان في ان البركة فى الثانى أكثر من البركة فى الثالث ، اى ان الانسان اذا بقى مستقيماً وقدحصل على السرعة والالةكان عمره ذا بركة ، أما في الحال الحاضر ، حيث لااستقامة فعمره أصبح بدون البركة المتوخاة .

هذا بالاضافة الى ان الحضارة الحديثة بمااوجبت من ضعف الجسم وتوتر الاعصاب وما أشبه سببت اقلية بركة العمر من العمر في زمن ماقبل الالة ، ونفس هذه الحضارة لو كانت مزيجة بالايمان لم توجب ذهاب بركة العمر ، بل اضافت

على البركة الطبيعية بركة آلية ايضاً .

ب : وعدم البركة فى الاولاد :

١ ـ من جهة ان ارحام النساء قدضعفت ، وأصلاب الرجال قدضعفت ، فلايتمكن الرجل من دفق منجب ، كما لاتتمكن رحم المرأة من تربية الجنين بكثرة ، والتى تربيه لايكون بالصحة العقلية والنفسية والجسمية المطلوبة ، وذلك بسبب كثرة الامراض الحديثة ، وكثرة التوترات النفسية الموجودة التي رافقت حضارة المادة ، فمن باب المثال انكثرة كبيرة من النساء ابتلين بمرض السكر، ومرض السكر يمنع من تربية الرحم للجنين ، فهي لاتحبل أوتسقط قبل الابان ، أوتلد جنيناً غيرصحيح الجسم ، أوغير صحيح العقل .

٢ ـ ومن جهة صعوبة تربية الاولاد للاجواء المسمومة بالافكار والاراء غيرالمستقيمة ، ولـذا ترى جملة من النـاس يمنعون عن الحمل ، وآخرين لايرغبون الافي طفل أوطفلين فراراً من مشاكل التربية .

٣ ـ ومن جهة ان الغلاء يمنع عن الزواج ، أو عن أصل الانجاب ، أوعن الانجاب بالعدد الممكن ، وبالاخرة لاكثرة في الاولاد، والموجود منهم ليس كلهم صحيح الجسم والنفس والعقل، والصحيح منهم ليست لكلهم تربية حسنة، وكل ذلك بمعنى عدم البركة فى الاولاد ـ البركة المترقبة ـ .

٤ ـ ومن جهة عدم مساعدة الابناء الاباء بسبب الاتجاهات المنحرفة فالولد فى غير الحضارة المادية فيه بركة مساعدة الاباء وتشكيل اسرة سعيدة منسجمة بينما ليست الاولاد فى الحضارة المادية كذلك ، ان الحضارة الايمانية مهمتا الانسان ولذا تنمو العلاقات الطيبة والتعاون البناء فى الاسرة وفى المدينة وفى العالم .

أما الحضارة المادية فهدفها المادة ، ولذا فمقصد الحركة المادة وتحت عجلاتها تنسحق كل العلاقات والتعاونيات ومأأشبه، وهذاهو معنى عدم البركة، اي لاثبات للحياة ، ولاهنأة بالعيش ، ولااستقرار ولاتوسعة ، الى غيرذلك من أسباب عدم البركة في الاولاد .

ج : وعدم البركة في الاموال :

١ - من جهة غلاء الاسعار ، فبينما كان كد العامل والفلاح يكفي لمعيشته ويزيد حتى انه كان يدخر، فاذا كان يحصل في كل يوم خمسين فلساً ، كان ربعه يبقى له بعد قضاء كل حاجاته بثلاثة أرباع منه، نرى ان كد العامل والفلاح في الحال الحاضر لايكفي لمعيشته ، بل عنده نقص ، ولذا يكون دائماً مديوناً ، بالاضافة الى عدم تمكنه من الزوج ، أو من زواج ولده، ويسكن دار الايجار، وعنده سوء التغذية ، واذا مرض لايتمكن من علاج نفسه ، الى غيرذلك مما يعرفه الجميع ، مع ان اجرته اليوم تصل احياناً الى مأة ضعف اجرته في السابق .

فمثلا : في بعض بلاد الخليج اجرة عامل البناء ثلاثة دنانير، بينما كانت اجرته في السابق عشرين فلساً ، والاول ضعف الثاني بمأة وخمسين مرة،ومع ذلك لايتمكن ان يوفر لنفسه أسباب العيش ، اذبينما كان في السابق يأخذ قطعة من الارض مجاناً ويعمرها بنفسه وأصدقائه من الاحجار وتراب البحر ،كدار متواضعة صغيرة يتمكن من العيش فيها بنفسه وعائلته .

لابد له في الحال الحاضر ان يشتري الارض كل متر بمأة دينار ، مثلا : ثم الحجر وغيره كلها صارت تحت احتكار الدولة وبحاجة الى الاشتراء ، وكل

ذلك مما يعجز عنه العامل ، وايجار الشقة في الشهر مأة وخمسون ديناراً ، اي يستوعب كل كد العامل طيلة الشهرفمن اين له الرفاه والحال هذه ؟

٢ ـ ومن جهة عدم فائدةالمأكولات الفائدةالمتوخاة لانها كانت في السابق طبيعية تعطيها الطبيعة القوة المترقبة منها، بينما في الحال الحاضرتنمو الفواكه والحبوب والالبانوغيرها ، كلها بسببالانماءات الاصطناعية من المواد الكيميـائية وغيرهـا من انواع الاسمدة الحديثة ، ولذا ليست للمأكولات الحديثـة مفعول المأكولات السابقة ذات الخواص والاثار والمزايا الكثيرة ، الى غيرذلك من أسباب سلب البركة فيالاموال والنقود والمأكولات وغيرها، وحيث لم يكن المقصود هذاالمبحث بالذات أوجزنا الكلام فيه، والافتفصيل الكلام في ذلك بحاجة الى أضعاف ماذكرناه .

(مسألة ـ٣ـ) التأمين معاملة عقلائية ، فتشملها أدلة العقود ، وهو ان يؤمن الانسان نفسه ، أو نفس انسان آخر ، أوبضاعته في مقابل عطاء ، سواء كان تأميناً عن العطب ، أو عن المرض والافة، وسواء كان شاملا اولا ؟ كان يؤمن سيارته عن كل حادث سواء كان عطبها بسبب السائق نفسه المالك للسيارة ، أو بسبب اصطدام انسان آخر بها ، أو بسبب العوارض الطبيعية كخرابها بواسطة الحر و المطر والبرد ، أو بسبب سرقة السارق لبعض اجزائها أو لكلها أو بسبب حيوان كأكل الارضة لاخشابها ، الى غير ذلك ، وقد اشكل في عقد التأمين من جهات :

الاولى: انها لم تكن في زمن الشارع ، فهو عقد حادث ومثله غير مقرر من قبل الشارع فهو باطل .

الثانية : انه من المعاملة المجهولة، لان صاحب البضاعة لايعلم هل يصيب شيء بضاعته ام لا ؟ واذا فرض انها تصاب ، فما هو مقدار الاصابة ؟ و التعامل المجهول الأطراف باطل .

٣ - انه من أكل المال بالباطل ، فيشمله : «لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل»[1] اذ الانسان الذي يأخذ المال لايعمل عملا في قبال اخذه المال فلماذا يأخذ هذا المال ؟

٤ - انه تشجيع على الفساد، والله لايحسب الفساد ، اذ الشاب الذي يؤمن سيارته عند شركة التأمين مثلا ، لايبالى بعد ذلك بان يحفظ سيارته أو يسير حسب موازين المرور، بينما اذا لم يكن التأمين كان قد حفظ ولاحظ .

٥ - ان المرض والموت بيد الله سبحانه ، فكيف يأخذ الانسان الذي

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٨ .

أمن نفسه أو صديقه المال في قبال فعل الله سبحانه ؟ أليس هو كان يأخذ المال في قبال طلوع الشمس وغروب القمر؟

السادسة : انه خلاف الموازين الشرعية ، اذ لو فرض ان الطبيب أشتبه وأهلك المريض ، كان اللازم اعطاء الطبيب الدية لاشركة التأمين ، وكذا اذا اصطدمت سيارة زيد بسيارة عمرو وكان المقصر زيداً ،كان عليه ضمان سيارة عمرو ، فهو الذي يجب عليه ان يدفع العوض ، لا شركة التأمين .

السابعة : انه غرر وقد نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر.[1]

لكن هذه الاشكالات غيرواردة :

اذ يرد على الأولى : ان عدم وجود العقد في زمن الشارع لايلازم عدم صحته بعدشمول العمومات والاطلاقات له، فحال العقدحال المأكول والملبوس والمركوب وغيرها مما لم تكن في زمن الشارع ، ومع ذلك تشملها الادلةان حلا او حرمة ، مثلا الطائرة لم تكن في زمن الشارع ومع ذلك يشملها دليل (كل شيء مطلق) والهروئين لم يكن في زمن الشارع ومع ذلك يشمله دليل (لاضرر) الى غيرذلك من الامثلة والادلة، وقد ذكرنا طرفا من الكلام في ذلك في (كتاب الحج) من الفقه وفيبعض الكتب الفقهية الاخر.

وعلى الثانية : ان كونه مجهولا مسلم ، اصلا ووصفاً لكن الكلام في انه اي دليل على ضرر الجهالة مطلقا، فان المعاملات لوكانت عقلائية لم يضر الجهل انمن يستأجر انسانا ليراعى شبكة صيده الذي القاه في البحر، برجاء صيد السمك مجهول ربحه أصلا ووصفاً فهل الشبكة تصيد السمك أم لا؟ واذا صادت فالسمك باي مقدار ؟ ومن اي نوع ؟ ومع ذلك الاجارة صحيحة لانها عقلائية ، ومجرد

---

(١) الدعائم ج/٢ ص ٢١ .

التفاوت بين المسألتين بان في الاجارة يعطى صاحب الشبكة الاجرة في قبال بقاء الاجير بجانب الشبكة وكلا الامرين معلومان ، وان كان الصيد مجهولا بخلاف المقام حيث ان مقابل المال لاشيء يعلم؟ غير فارق بعد كون المعاملة عقلائية بالاضافة الى انه يمكن ان يعطى المال (هنا) في فحص الشركة عن الخصوصيات.

وعلى الثالثة : انه ليس اكلا للمال بالباطل بعد ان العرف يرى العقلائية في المعاملة، ولم يكن دليل خاص للمنع، فان العقلاء يصرفون المال في سبيل الربح المحتمل، كما يصرفون المال في سبيل الربح المقطوع به، فالذي يؤمن بضاعته يصرف المال في سبيل عدم تضرره ، والشركة تأخذ المال في سبيل الخسارة المحتملة ، وكثيراً مايربح الاولون وكثيراً مايخسر الاخرون .

وعلى الرابعة : انه لايلازم التأمين التشجيع على الفساد، فان قلة من الناس لايبالون بعد التأمين ، والاخص لايكون دليلا على الاعم ، مع ان تأتي الفساد بواسطة فاعل مختار لايكون دليلا على منع المعاملة، فاذا كان مستأجر السيارة بحيث اذا ذهب الى الحديقة لايهتم بحجاب عائلته، فهل يؤثر ذلك في الاشكال في ايجار السيارة له الى هناك ؟ الى غيره من الامثلة .

وعلى الخامسة: ان كون الموت والمرض بيد الله سبحانه ، لاينافي المعاملة على انه اذا مات أو مرض اعطاه مالافي قبال مال يأخذه وليس ذلك من قبل أخذ المال في قبال طلوع الشمس وغروب القمر اذ ذلك ليس عقلائياً ، ولذا تؤخذ من الطبيب الدية مع ان الموت بيد الله تعالى .

وعلى السادسة : أولا : انه لامنافاة بين ان يأخذ قيمة العطب من المعطب لانه المسؤل ومن الشركة لمكان المعاملة .

وثانياً : ان له العفو عن المعطب

وثالثاً : ان له أن يأخذ المال من الشركة ويحولها على المعطب .

وعلى السابعة : ان الغرر عرفى فاذا لم ير العرف انه غرر لم يشمله الدليل ولانسلم ما ذكره الشيخ في المكاسب ، من ان الغرر الشرعى أعم مـن الغرر العرفى، اذ الغرر موضوع عرفي فاللازم ان يراجع بشأنه الى العرف .

ثم الظاهر انه يأتى فى التأمين الغرر ، فاذاغبن أحدهما الاخر كان للمغبون حق الفسخ ، لاطلاق ادلته ، كما ان ما يأخذه الوارث بعد موت المورث من الشركة له حكم مال الميت في التقسيم الارثي وغيره، لاطلاق ما تركه الميت واطلاق (من بعد وصية يوصى بها او دين) الى سائر الاطلاقات .

ويحرم الكذب من احدهما فاذا امن سيارته في قبال تعدى سيارة اخرى فعطبت بسقوط حائط عليها لاحق له في اخذ البذل ، بل هـو من اكل المال بالباطل كما هو واضح ، ولذا فما يعتاده بعض من احراق متاع دكانهم لاجل اخذ المال من الشركة محرم ، من جهة الاسراف، و من جهة اكل مال التأمين بالباطل ، وكذا حكم ما اذا لم توء للشركة عوض العطب .

ولايحق للدولة اولانسان آخر ان يجبر العمال ونحوهم على التأمين.

نعم يحق لصاحب الشركة ان يقبل العامل فى مقابل التأمين لانه مسلط على ماله ونفسه وعمله كما لايحق لصاحب الشركة ان يأخذ الاكثر من العامل كان يؤمن العامل كل سنة بعشرة دنانير، فيأخذ منه عشرين ديناراً الا اذا شرط ذلك فى ضمن العقد مع العامل ، وقد تقدم لزوم تهيئة الظروف والفرض للكل ، على الدولة وحرمة الاجحاف من احد المتعاملين ، كما تقدم حرمة الغبن وان المغبون لـه الفسخ اذا كان ذلك بجهل .

ثم انه يحق لشركات التأمين ان تؤمن نفسها في شركات اكبر، مثلا :شركة

تؤمن طائرة بعشرين مليوندينارأفى قبال مأة الف دينار سنوياً ، ثمان الشركة تؤمن نفسها في عشر شركات كبرى كل شركة بمليونين مثلا في قبال تسعة الاف دينار ، حتى تكون،والنتيجة ان فيحال عطب الطائرة تعطى هذه الشركة لتلك الشركات تسعين ألف دينار فيقبال انهم يعطون العشرينمليون لصاحب الطائرة ، ولايخفى ان عمل الشركة الصغيرة بكتابها وعمالها يعطى لها جواز اكل هـذه العشرة آلاف ، ولا يستشكل بانه من باب الايجار بدون عمل لما استأجره اذا لم يكن اجحاف منهذهالشركة الصغيرة ، والله العالم .

(مسألة ـ٤ـ) في العمل والعامل ، لقد حرض الاسلام الانسان على العمل حتى انه جعل الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله[1] الى غيرها من الروايات التى تقدمت في فصل سابق ، واللازم على الكل ان يعمل رجلا كان او امرأة او طفلا ، كل حسب المناسب بحاله ، والمجتمع المتقدم هو المجتمع الذي يعمل كل افراده ، حتى الاعمى والاعرج والاشل والابكم يتمكن من العمل.

فمثلا : صنع الخوص ونسج الليف في مقدور الاعمى، بل وحتى الكتابة بالطرق الفنية المتعارفة الان ، والقرائة فى الاذاعة الى غيرها أما الاعرج فيأتى منه البيع في الدكان لانه لايحتاج الى الرجل، والاشل يأتى منه التدريس والاعمال التى تحتاج الى الرجل دون اليد ، واما عمل الابكم فأوضح ، والاطفال يأتى منهم سقى الحدائق واطعام الدواب والدواجن وبيع الاشياء الرخيصة فى الارصفة ونحوها وقد اخترنا في المتاجر كراهة بيع الطفل وشرائه تبعاً للشرائع وغيره لاحرمته .

ثم العامل قد ينتج البضاعة وقد يولد الخدمة فانتاج البضاعة هو من قبيل صنع السلع كالفرش والظروف والمعامل وغيرها وانتاج الخدمة هو من قبيل اعمال السواق ، وحفظة المخازن والمعامل والبائعين وغيرهم ، والصيادون والمستخرجون للمعادن وبناة الدور وغيرهم ، يسمون في الاصطلاح الاقتصادى بالمنتجين ، فهم من قبيل الاول ، كما ان من يعمل في المؤسسات الدعائية لاجل الدعاية لبضاعة او نحوها هو من قبيل الثاني .

والحاصل : انمن يستخرج شيئاً اويطور شيئاً الى شيء آخر داخل فى انتاج

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

البضاعة ومن يخدم الاجتماع بدون ذلك داخل في انتاج الخدمة ، والشيء الذى ينتج قد يكون للصرف وقد يكون لجعله رأس المال ، وقد يكنز ، وقد يكون لكلا المصرف ورأس المال مثلا عامل البناء اذا جعل اجرته في المأكل واللباس والمسكن ،كان ما ولده للصرف ، واذا اشترى به ارضاً ليربح فيها او بضاعة ليبيعها في الوقت المناسب فيحصل فيها الربح كان ما انتجه لرأس المال واذا جعله صرة لوقت الحاجة كان قد جعله كنزاً .

واذا اشترى به سيارة لينقل بها مااشتراه من البضاعة لاجل الاسترباح من داره الى السوق وكان يركب هذه السيارة في ايام الجمع والاعياد لاجل التفرج والزيارة وصلة الرحم كان ماولده مستعملا في الامرين رأس المال والمصرف .

ثم ان البلد المتقدم هو الذي يعمل كل حاجاته بنفسه سواء الحاجات الاولية كالمأكل والمشرب والملبس ، او الثانوية كالصنائع ونحوها ، وذلك لان الاعتماد على الغير كما هو الغالب في البلاد الاسلامية يوجب مضرات :

١ ـ بقاء الايادى العاملة عاطلة .

٢ ـ انجبار البلد ببيع الاشياء الغالية كالنفط وغيره بثمن بخس لاجل اشتراء المواد المستوردة .

٣ ـ انجبار البلد باشتراء الاشياء اكثر من قيمتها الواقعية ، وقد قرأت في تقرير ان النفط يسوى كل برميل مأتى دولار بينما البلاد الاسلامية لاتبيع كل برميل منه حتى بأربعين دولاراً كما ان بعض البضائع التى تستوردها البلاد الاسلامية من منتوجات النفط التي تصنع في الغرب ، يغالى في قيمتها الى اربعين ضعف احيانا فلو كان الانتاج فى نفس بلاد الاسلام كان هذا التفاوت باقياً في كيس البلاد .

٤ ـ ان البضاعة المستوردة ليست بالاتقان المطلوب ، اذهم الاجانب المادة ، فاذا تمكنوا منها بصناعة اسوء لم يترددوا في صنعها وارسالها الى البلاد .

٥ ـ وقوع الامر للبلاد بيد الاجنبي ، حيث ان الاحتياج طليعة الاستعمار فاذا شاء الاجنبي الضغط على البلاد بقطع التجارة اوعدم ارسال قطع الغيار اوما أشبه ، لاجل التحصيل على امتيازات سياسية او اقتصادية اوما أشبه ، تمكن من ذلك وقد قال علي عليه السلام : احتج الى من شئت تكن أسيره .(١)

٦ ـ عدم تقدم البلاد علمياً اذ العلم انما يتقدم بالتجربة ، والتجربة انما تكون بالعمل ، فاذا لم تكن تجربة لم يكن علم .

٧ ـ مرافقة استيراد البضائع باستيراد الدين والاخلاق والعادات الاجنبية كما حدث ذلك في بلاد الاسلام بالفعل كما ثبت التلازم في علم الاجتماع .

٨ ـ ذهاب الطاقات الطبيعية الدورية في البلاد هدراً مثلا البلد يمكنه ان ينتج القمح في كل عام بقدر الاحتياج فاذا لم يستفد الاهالي من الزراعة في البلد ذهبت تلك الطاقة هدراً لان الطاقة لاتبقى ، وانما لكل عام طاقة نفسه ، فاذا كانت الارض والمطر تعطي كل عام الف طن من الحنطة ، ولم تزرع لمدة عشر سنوات ، وزرعت في السنة الحادية عشرة ، لم تأت الارض بأكثر من الف طن الذي هو حصة نفس العام ، فثروة الاعوام السابقة ذهبت هدراً .

٩ ـ الاحتكار للموارد الطبيعية للبلاد حيث ان الاجنبي يحتكر موارد البلاد لاجل ثمن بضائعه في صورة امتيازات .

١٠ ـ الاستثمار للبلاد بوضع رؤس الاموال ، ومن المعلوم ان رأس المال

---

(١) شرح النهج ج/٢ رقم ٤ ص ٢٥٥ .

الاجنبي يعود بأبشع الاضرار على البلاد ، الى غيرذلك من المفاسد المترتبة على استيراد البضائع الاجنبية، وكل ذلك من اشد المحرمات الشرعية، وعلى هذا فاذا خرجت البلاد عن السلطة الاستعمارية كان اللازم اخراج البلاد عن السلطة الاقتصادية وذلك يكون بأمرين :

الأول : اتباع سياسة التقشف بعدم استيراد البضائع ، مهماكان الاحتياج اليها ، عن البلاد الاجنبية .

الثاني: تشغيل الايادي العاطلة واستخراج موارد البلاد والانتفاع بها والاهتمام لارتفاع مستوى العلم والصناعة الى ان تصبح البلاد صناعية وتكون الكفائة الذاتية ثم لايخفى ان الواجب على الدولة الاسلامية ، بل على الافراد والجمعيات و المنظمات اينما كانوا من بلاد الاسلام ، ان يهتموا : لقطع احتياج المسلمين عن الاجانب بتوفير مقومات الاقتصاد الوطني للمسلمين : واصول المقومات هي :

١ـ الصحة .

٢ـ والعلم .

٣ـ والأمن .

٤ـ وتقوية المعنويات .

٥ ـ والفن .

٦ ـ و وسائل العيش ، فالانسان المريض لا يتمكن من الانتاج لكثرة غياباته وضعفه عن الانتاج حال حضوره، والانسان الجاهل لايعرف كيف ينتج فان الانتاج حتى للحنطة يحتاج الى العلم كيف يكرب ؟ وكيف يزرع ؟ وكيف يسقى ؟ وكيف يحصد ؟ والى آخره .

والانسان في حالة الخوف لاينتج حيث ان فكره مشغول فينصرف بدنه عن الانتاج .

والمعنويات اذاكانت منهارة لاجل اليأس و نحوه لم يتمكن الانسان من الانتاج ، و لذا نرى ان الشعوب الذين هـم تحت الاستعمار المباشر كشعب فلسطين ، اوتحت الاستثمار للاجنبى، لاينتجون شيئاً يذكر، اذيفكر مثل هذا الشعب انه لماذا يشتغل عملايذهب ربحه في كيس الغاصب والمستثمر، والفن (اي المهارة) من اسباب كثرة الانتاج ، والفن غيرالعلم، فان المراد به التجربه للمعلوم، ومن الواضح انالطبيب الذي تخرج هذا العام اقل‌مهارة من‌الطبيب الذى تخرج قبل خمسة اعوام، وليس الفرق‌في‌العلم وانما في الفن والتجربة، اذالتجربة علم التطبيق وهو غير علم الحقائق الذى يتعلمه الانسان في المعاهد العلمية .

أما وسائل العيش فمن الواضح ان العامل الذى ليس عنده المسكن و وسائل الرفاه ، ويشتكى من سوء التغذية ، لايقدر على العمل على نحو العامل الذى يجدكل ذلك .

فاذاتوفرت هذه‌الامورالسبعة للعمال تقدم الانتاج كماً وكيفاً ، وبقدرنقص بعضها يكون التأخر ، و على هـذا فالدولـة اذا كانت اسلامية يجب عليها ان تهتم لتوفيرهذه الامورلمختلف المنتجين ، سواء كان انتاج بضاعـة او انتاج خدمـة ، واذاكانت الدولة تحت الاستعمار و الاستثمار يكون الواجب تهيئة المنظمات و الجمعيات الاسلامية لهذه الاموركل بقدر امكانه فان ذلك خطوة الى التخلص من الاستعمار والاستثمار .

ثم ان من‌الامور المهمة في اصل الاقتصاد وفي الرشد الاقتصادى توزيـع

الاعمال كماً، وملاحظة الكيف في اسنادالاعمالالموزعة الىالافراد، ولتوضيح ذلك نمثل بخبازين في دكانين في أحدهماخباز واحد ، وفي الاخرعدة افراد، ففي الدكان الاول يعمل الشخص الواحد كلالاعمال كعجن الطحين ، ونشره على المنشرة ، وضربه بداخل التنور، وايقاد الوقود ، واخراج الخبز ووزنه، واعطائة للمشترى ، واخذ النقد منه ، اما في الدكان الثاني فيعمل هذه الاعمال الثمانية ثمانية افراد انهلاشك ان انتاجالثاني بقدرسبعينضعف من انتاج الاول وذلك لامور :

الاول : عدم تلف الوقت في الثانى بينما يتلف الوقت في الاول حيثانه بتحركه من هذا العمل الى ذلك العمل يتلف وقته في الاثناء .

الثاني : عدم تلف شيء من البضاعة في الثاني بخلاف الاول ، حيث ان الاول اذا ذهب لاعطاء الخبز الىالمشترى ، ان ابقى التنور فارغاً صارت النار هدراً ، وان ابقاه بخبز احترق الخبز في بعض الاحيان .

الثالث : ان ادوات العمل من التنور والميزان وغيرهما يستفاد منها بأكبر طاقتها في الثانى دون الاول مثلا الميزان يوزن بـه كل يوم خمسة آلاف خبز بينما في الاول لايوزن به الاجزءاً من سبعين جزءٍ من هـذا القدر زهاء سبعين خبز مثلا، فاذاكانت قيمة الميزانسبعين ديناراً وكان عطبهبعدسنة ، مثلا: استفاد المشتركون منه سبعين ضعفاً مما استفاد منه ذلك الخباز المنفرد الى غير ذلك من الامور الواضحة لدى المقايسة .

ومن المعلوم ان الخطط الاقتصاديـة يلاحظ بشأنها المجموع من حيث المجموع لاالجزئيات،وقدلاحظتالشريعةالاسلامية امثال هذا الامرالمجموعى بكل دقة ، مثل جعل الاسلام القاء النواة اسرافـاً ، فاذا حسبنا ان فى البصرة

ثلاثين مليون نخلة، وان كل نخلة تعطى مالا يقل من الف تمرة ، وجعلنا ثمن كل مأة نواة فلساً كان معنى ذلك ان مدينة واحدة يمكن ان ترتفع اقتصادياتها بواسطة النواة مقدار ثلثمأة ألف دينار ، وكذلك استحب في الاسلام لطع الاناء ، فاذا علمنا ان كل اناءٍ يبقى فيه من الطعام مالايقل من عشر غرامات ، و فرض ان بلداً فيه مأة ألف أنسان يأكلون كل يوم مرتين في آنيتين ، كان معنى ذلك انهم اذا لم يلطعوا قداسرفوا مقدار سبعمأة وعشرين ألف كيلو من الطعام في خلال سنة واحدة ، فاذا فرض ان قيمة كل كيلو خمسون فلساً كان معنى ذلك اسراف ستة و ثلاثين الف دينار ، الى غير ذلك مما ورد في الشريعة ويقره العقل و المنطق .

الرابع : جودة العمل في المشتركين ، حيث ان الاستاد الذي يدخل ويخرج الخبز من التنور يتكرر عمله كل يوم الوف المرات ، وبذلك يكون ذامهارة فائقة بخلاف الخباز المنفرد الذي تكون مهارته اقل لاقلية عمله ، ومن المعلوم ان جودة العمل من اسباب رشد الاقتصاد .

الخامس: تجمع الطاقات حيث ان قيام انسان واحد بكل امور التخبيز امر صعب، وقلة يقدر على ذلك ، اما اذا كان هناك افراد فالفرد الذى لامعرفة له يكون لالقاء الوقود في التنور ، والفرد الاكثر خبرة منه يكون للوزن ، وهكذا حتى ان الانسان الاعرج الذي لارجل له يمكنه ان يكون آخذ النقود ، والطفل يمكنه ان يكون كناس المخبز ، و بذلك يمكن الاستفادة من كل الطاقات الانسانية ، الى غير هذه الخمسة من الفوائد .

وماذكرناه في الخباز يأتي في كل الاعمال الانتاجية سواء كانت لانتاج البضاعة أولتوليد الخدمة ، فمثلا : الديكتاتورية والفوضى وتوزيع المناصب

بدون ملاحظة الكفاية ، بل بسائر الملاحظات هي من أقوى و سائل انحراف الدولة فالرئيس هو الذي يقوم بكل الاعمال بدون توزيع الاعمال على الدوائر المختصة والافراد المختصين، فمثلا محافظ اللواء يقوم بعمل كثير من الدوائر الخاصة كالامن ، والادارة المحلية ، والشرطة ، وغيرها ، حتى ان سائر الدوائر ليست الاصوراً ، فيكون حال الرئيس حال الخباز المنفرد ، وان كان في شكل الخباز المشترك، اذ ليس المهم الصورة وانما واقع العمل ، كما ان الرجل الواحد قد يشتغل عدة مناصب، وهذا نوع ثان من الدكتاتورية ، ولسان حاله انه ليس في البلد من كفاية غيري فهو رئيس الجمهورية ، ورئيس الوزراء ، ووزير الدفاع مثلا ، أوهو وزير المالية ، ووزير التربية والتعليم ، أولدي غياب وزير الداخلية يعهد بمنصبه الى وزير الشئون الاجتماعية ، الى غير ذلك مما هو معروف لدي الكل في كل البلاد الديكتاتورية .

اما توزيع المناصب فهو حسب القرابة والصداقة ، وكون الرئيس ومن ينتخبه من بلد واحد أو كانا في مدرسة واحدة ، أو كان أبوهما أصدقاء أو تزوج الرئيس اخته أوبالعكس ، اولانه مربوط برئيس الرئيس ، أولرشوة قدمها الى الرئيس ، اولانه سمع وطاعة ، الى غير ذلك ، ولذا قد تجد رئيس المستشفى مهندساً ، أو وزير البرق طبيباً ، أو وزير المالية من علماء الفيزياء ، الى غير ذلك بل قد تجد الوزير معلم الابتدائية أوما اشبه ذلك ، وبذلك يكون توليد الخدمات تحت الصفر، ويدب الفوضى في مرافق الدولة والاسلام انما يعترف بالكفاية ويعد خلاف ذلك تضييعاً ، وفي الحديث: لعن الله من ضيع من يعول.[١]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

وبما تقدم ، ظهران الرشد الاقتصادي أيضاً مماتجب مراعاته في الدولة الاسلامية، بل وحتى للفرد، فقد ورد في الحديث: من ساوى يوماه فهومغبون، ومن كان امسه شراً من يومه فهو ملعون .(١)

فاذا كانالبلد ولّد في العام الماضي ألف طن من الحنطة ومأة طن من البيض وخمسمأة طن من اللحم مثلا، فانتج في هذا العام مثل ذلك كان غبنا فى نظر الاسلام وهكذا الفرد فان كان الفلاح انتج ألف كيلو من الحنطة وألف كيلومن الحليب وخمسمأة كيلومن سائر الحبوب فى العام الماضى، لزم ان يهتم هذا العام لزيادة الكم وتحسين النوع، والا كان مغبونا أو ملعونا، وذلك لانه لاأقل من ان يحسن وسائل الانتاج ويدخرخبرة جديدة ، فان لم يحسن وسائل التوليد ولم يحصل خبرة جديدة كان محصوله فى هذا العام كمحصوله فى العام السابق وذلك غبن لانه قد صرف من وقته عام بدون زيادة فى الانتاج ، اذ معنى صرف العام انه نقص منه مقدار عام ، فهل حصل له مزيد فى مقابل هذا الصرف .

ان اعوام عمر الانسان حاله حال دنانيره على أقل فرض ، فكما ان الانسان لايعطى ديناراً الافى قبال شيء ،كان اللازم ان لايعطى يوماً الافى مقابل شيء والافان اعطى اليوم بدون مقابل أزيد كان مغبوناً ، انه كمن أخذ ديناراً فى قبال ان اعطى ديناراً ، وان اعطاه بدون مقابل أصلا ، أو بأقل من القدر الضروري فى المقابل كان ملعوناً بعيداً من الخير، لانه اعطى الدينار بدون مقابل أوبمقابل نصف دينار مثلا ، والكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر للالماع الى التأخر أو التوقف الاقتصادي .

---

(١) وسائل الشيعة ج/١١ ص ٣٧٦ .

(مسألة ـ ٥ ـ) لنفرض ان الاسلام استولى اقتصادياً على امريكا ، ومافى فلكها من البلاد الرأسمالية ، أو على روسيا ومافى فلكها من البلاد الشيوعية ، فماذا يفعل لتعديل اقتصاد تلك البلاد ؟ وانمـا نعنون هذه المسألة ليظهر الفرق بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصادين الاخذين بأزمة أكثر بلاد العالم ، مماأوجد المأسى لكل البشرية .

ولايخفى ، ان النظام الاقتصادي في روسيا هو النظام الاقتصادي في امريكا ، مع فارق: ان الاخذ بازمة الاقتصاد في امريكا هم الرأسماليون التجار، والاخذ بها في روسيا هـم الرأسماليون الجدد ، اي الحزب ـ كمـا تقدم الالماع الى ذلك ـ ، ولذا فانا نذكر التعديل الاسلامي بدون تفصيل بين روسيا وامريكا ، بل للجميع في الجملة ، مع وضوح ان بعض البنود لاينطبق على كلا البلدين بشكل واحد .

اما مايفعله الاقتصاد الاسلامي بالبلدين فهو :

١ ـ يحسب حـق الرأسمالي العملي والفكري وغيرهما (من الحقـوق الخمسة التي تقدم ان المال بازائها) فيجعل بذلك المقدار المال له ويجرى في غيره قانون (من اين لك هذا ؟) وذلك على خلاف الشيوعي الذي يتسائل(من اين لك هذا) في كل اموالـه ؟ وعلى خلاف الرأسمالى الذى يتركه وشأنه ولايسأل عن الرأسمالي ، ولو وجد عنده الوف اضعاف مقدار حقـه الفكرى والجسدى ؟

وقـد قرأت فى تقريران فى البلاد العربية النفطية ثلاثـة آلاف انسان يملك كل واحدمنهم أكثرمن ألف مليون دلار، فى حال ان الفرد المصرى والسودانى مثلا انمـا يكون وارده فى العام ثمانين دولاراً فقط أو أقـل ، والمعلم العراقى

راتبه ستون ديناراً، بينما ايجار داره فى الشهر أربعون ديناراً ـ حسب المعدل ـ الى غيرها من الارقام الموجودة فى الاحصائيات، ان هولاءِ الثلاثة آلاف ، لعله اذا حسبنا حقهم الشرعى الفكرى والعملى وسائر حقوقهم لم يكن لجميعهم حتى قدر مايملك انسان واحد منهم ، فالبقية يجب ان ترد على الامة ، كما ان كثيراً من افراد الحزب الشيوعى الروسي والصيني يملكون أكثر من ملكية أكثر من ألف عامل وفلاح فى روسيا ،كما يدل على ذلك الاحصاءات .

ثم انه اذا أجرى على هؤلاءِ قانون من اين لك هذا ؟ فى الزائد عن حقهم الفكرى والعملى الى آخره ، وظهر المزيد ، كان اللازم ان يرد على اصحابها الشرعيين المسروق منهم المال ان عرفوا، والاكان الزائد من نصيب بيت المال ، حيث يصرفه فى الفقراءِ والمستضعفين والمصالح العامة ، والمراد بهم الذين استثمرهم غيرهم ، اما من جهة اخذ الفرص من ايديهم ، واما من جهة عدم اعطائهم حقهم عندما عملوا عندهم .

٢ ـ اعطاءِ الارث وبذلك تتفتت الثروة و يحصل كل واحد من الاولاد والاقرباءِ على نصيبه من المال ، لاان يستبد بالارث بعض الورثة كالولد الكبير قال سبحانه : « وتأكلون التراث اكلا لما»[1].

٣ ـ ابطال قوانينهم في الارض وجعل الارض للكل حسب تكافوء الفرص والقابلية العمرانية ، فمن كان قد عمر اكثر من حقه اخذ منه ماعمره ، وان كان الزرع له لقاعدة الزرع للزارع ـ على اختلاف في المسألة ـ ويجرى فى المقام قانون من عمر في أرض الغير مما ذكروه فى (كتاب الغصب) .

---

(١) سورة الفجر آية ١٩ .

والحاصل: ترجع الارض الى حالتها الطبيعية حتى يستفيد منها الكل حسب التوزيع العادل ـ لا المساوى ـ كماذكرناه سابقا في بحث الارض .

٤ ـ تحطيم الاحتكارات والغاء الامتيازات القانونيه ، فالكل يقدر ان يعمل كيفما يشاء بما يشاء مع من يشاء والضرب على الايادي التى تلعب بـالاسواق (حسب الموازين الشرعية) .

٥ ـ أخذ الخمس والزكاة والجزية والخراج وابطال الضرائب الاخر ، وبذلك يكون ربع اموال الاثرياء للدولة ، لتقوم بالمشاريع العمرانية وغيرها ولايبقى فقير وعاطل وحاجة معطلة .

٦ ـ تعطيل كل اقسام الارباح والمعاملات المحرمة كالتي تأتي من الخمر والقمار والملهى والمرقص ، والهروئين والزنا والربا وغيرها ، وكذلك الارباح التي تأتي من الاقتصاد المخرب والمنحرف : مثل اكل الجيل الحاضر من المعادن والموارد المدخرة لجملة من الاجيال ، كماتقدم بيانه سابقاً .

٧ ـ تحطيم الجيش غير الشعبي ، و ايقاف السلاح الاستعلائى والذى به يحتل امر الانسان و يوجب ارهاب الانسان وصرف المال في الدمار ، اذ الجيش اسراء بيـد السادة ، والشعوب تعيش عيشة الرعب من جهة السلاح المتراكم في مخازن امريكا وروسيا وما في فلكهما ، ويصرف المال بالبلائين لاجل ذلك ، في حال يعيش الانسان في جوع وفقر مدقع ، فقد رأيت في احصاء ان كل يوم يصرف مليار دولار لاجل السلاح والتسليح .

٨ ـ اعطاء العامل والفلاح وسائر طبقات العمال كالمعلمين والموظفين وغيرهم بقدر حقهم ، حيث ان كلا من روسيا وامريكا وما في فلكهما يسرقون حق العامل فاكثر الحق يذهب في كيس قلة مختارة ، هم الدولة في روسيا والتجار

في امريكا .

اما الطبقات العاملة فهم لا يجدون حتى شبعة بطونهم والقيام بسائر لوازم معيشتهم ، على الاغلب .

٩ ـ توقيف الاستثمار بان تعطى كل من الارض والادارة ، واجهزة الانتاج كالمعامل ونحوها ، حقهم الطبيعي عند مايقسم الانتاج بين ادوات الانتاج الاربع من الارض والمعمل ونحوه ، والادارة ، والعامل ، كما تقدم الكلام حول ذلك في مسألة سابقة .

١٠ ـ توقيف الاجحاف فلايحق لاحد من طرفي المعاملة ، ان يجحف في المعاملة بأخذ المزيد من حقه ، فمثلا الخباز لاحق له في ان يستغل حاجة المشترين فيبيع الخبز لهم بأكثر من قيمته ، وكذلك في سائر البضائع ، فتشكل الدولة الاسلامية التي تريد تطبيق اقتصاد الاسلام في ذاك البلد (بل في كل بلد ولو في اسلامي أخذ الاسلام بزمامه) عشر لجان أو أكثر كل لجنة لاجل تطبيق بند من البنود العشرة التي ذكرناها ، بند للارض ، وبند للضرائب و بند لتصفية المحرمات ، وهكذا هذا بعض الكلام في هذا المبحث ويعرف التفصيل مما تقدم ويأتي .

والحاصل : ان الاسلام في برنامجه الاقتصادي ، ينجي المستثمرين من الظلم ، وينجي المستضعفين من براثن المستغلين ، في كل الشئون ، والتي منها الشئون الاقتصادية ، التي نحن بصددها الان ، وانما قلنا ينجي المستثمرين ، لان الاستثمار أيضاً نوع من المرض الذي يبتلى به الانسان فيفسد عليه حياته وينغص عيشه ، فانه كالشارب من ماء البحر لايزيده الشرب الاظماءاً .

ولايخفى ان الطبقة المستثمرة واعوانهم على أقسام :

١ ـ المستثمرون المربوطون بالخارج وهم الذين يستوردون البضائع الاجنبية ويربطون البلاد بالرأسمالية العالمية ، سواء الرأسمالية الغربية أو الشرقية لان هؤلاء هم الذين يعطلون العمال عن العمل ويقدمون ثروة البلاد الى افواه الاجانب ، لقمة سائغة ، ومن هذا الطريق يحصلون على ارباح طائلة ، وبهذه الارباح يستغلون الاخرين أيضاً فى خدمتهم ، فهم مستكبرون بانفسهم ، وفي خدمة المستكبرين الاجانب .

٢ ـ المستثمرون الذين لاربط لهم بالخارج وانما يأخذون أكثر من حقهم الاداري والعملي حيث ان الذين يستثمر هولاء لاولئك لايجدون كفاف عيشهم ، كالرأسماليين الكبار وأصحاب الامتيازات والمحتمين بالقانون لاجل استثمار العامل والفلاح .

٣ - سائر المستثمرين وان لم يكونوا كباراً ، مثلا : الانسان الـذي يأخذ ممن يريد بناءِ الدار مأة الف دينار ليبني داراً كاملة له ، ثم يعطى للمصالح خمسين الف دينار ، وللعمال عشرين الف دينار ، ويأخذ هو بنفسة ثلاثين الف دينار (وهذا اكثر من حقه الاداري والعملي بمقدار ثلثين مثلا) قد استثمر العمال بقدر عشرين الف دينار ، وهذا اجحاف لم يقرره الشرع ، وانما رضى العمال بالعمل عنده بمادون اجرتهم الواقعية ، من جهة تحطم تكافوء الفرص ، ولـو كان الجوجوا لتكافوء لم يستعد العمال ان يعطوه ازيـد من حقه و لو بمقدار دينار واحد .

٤ ـ الذين هم من اعوان المستثمرين باي قسم من الاقسام الثلاثة السابقة ، كالمهندس والمحامي والطبيب والمخطط و رؤساءِ البنوك وغيرهم من الذين يشتغلون عند المستثمرين ولو باجرتهم العادلة ، فانهم أيضاً من طبقة

المستكبرين الذين يساعدون الاستكبار والاستثمار (والاستعمار ـ في القسم الاول ـ) بل وحتى الذي يذهب لاقامة الجماعة والقاء الوعظ في جماهير العمال فى معمل جعله المستثمر مصيدة لاستثمار العمال ، فان حاله من قبيل بناء المسجد للظالمين ـ الا اذا كان هناك قانون الاهم والمهم، ونحوه فيجوز بقدر الضرورة والضرورات تقدر بقدرها ـ .

الخامس : العمال والفلاحون الذين لايجدون كفاف العيش لكنهم في خدمة المستثمرين ، مثلا : ان عمال النفط في البلاد الاسلامية العربية الذين يمتحون من النفط اكثر من القدر الضروري لعمران البلاد ، هؤلاء وان لم يجدوا في راتبهم الكفاف ، هم من طبقة المستكبرين ، لانهم بعملهم يملئون اكياس الرأسمالي ويفرغون خزائن البلاد ، مثلهم في ذلك ، مثل حمال اللص الذى يحمل مال السرقة من دار المسروق منه الى دار اللص في قبال اشباع نصف بطنه ، فانه من طبقة المستثمرين، وان لم يشبع، فان لغيره المهنا وعليه الوزر .

مثلا : ان القدر الكافى لانعاش بلاد الجزيرة من النفط في كل يوم ربع مليون برميل ، وهذا بحاجة الى الف عامل مثلا فالعمال الاخرون الذين يشتغلون في شركة (ارامكو) هم من اعوان المستثمرين و يعدون من تلك الطبقة كما قال الامام عليه السلام : لو لم يجد بنوامية من يعينهم لم يغصبوا حقنا ،[١] وكذلك الذين يعملون في شركات تجميع المصنوعات المستوردة من الغرب والشرق ، فانهم وان كانوا عمالا يأخذون دون معيشتهم، لكنهم من طبقة الاستعمار والاستثمار ، والاقتصاد الاسلامي اذا طبق في بلد مايصفى كل افراد هذه الاقسام الخمسة بارجاعهم الى الطريق المستقيم وقطعهم عن الاستثمار واعانته .

---

(١) المناقب : ج ٤ ص ٢٤٠ .

اما والحال ان البلاد تحت سيطرة الاقتصاد الغربي والشرقي ، فاللازم على كل فرد يؤمن بالله واليوم الآخر: ان يكف عن الاستثمار وعن اعانة المستثمرين ويطرق أبواب الرزق الحلال .

(مسألة ـ ٦ ـ) العلم يخدم الاقتصاد اذا كان منهاج العلم وضع باستقامة واستقلال ، و بالعكس يكون محطماً للاقتصاد أوحياداً عن الاقتصاد، اذا وضع المنهاج بانحراف وتبعية ، وسنذكر الامرين في ضمن مسألتين :

الاولى : خدمة العلم للاقتصاد وذلك لامور :

الاول : ان الدكتور والمهندس وعلماء جغرافيا وعلماء التربة وغيرهم ، قادرون على تقديم الاقتصاد مباشرة أوغير مباشرة ، فاذا كثر العلماء في المجتمع تقدم الاقتصاد ، مثلا : علماء التربة يعرفون الارض الصالحة للزراعة من الارض غير الصالحة ، وعلماء جغرافيا يعرفون أقصر الطرق للمواصلات البرية والبحرية واكثرها امناً وسلامة .

ومن المعلوم ، ان كلا قسمي العالم من هذا القبيل يساعدون الزارع والتاجر في سلوك أحسن الطرق للامرين ، مما يدر بفوائد كثيرة ، والدكتور حيث يشفي المرضى (والصحيح أكثر انتاجاً من المريض) يساهم في تحسين الاقتصاد ، والمهندس يبني ويعبد الطرق ويمد الجسور مما يوجب التقدم الاقتصادي الى غيرهم من العلماء، وكذلك شأن العالم الديني فانه بتحريضة الناس على الزراعة والتجارة ، وتعريفهم بالسبل السليمة للمعاملات ، ونهيهم عن خلاف العهد ونقض المعاملة وغيرها ، يهيىء الناس نفسياً للانتاج، كما يشيع فيهم الاطمينان والثقة المتبادلة مما يوجب ازدهار سوق التجارة ، ويقف دون الربا والاحتكار والغش والاستثمار ، مما يكون سبباً لتحطم التقدم التجاري والعمراني ، الى غير ذلك .

الثاني : التجار والزراع وغيرهما ممن له خبرة اقتصادية من أهم عوامل تقديم الاقتصاد ، لانهم بخبرتهم يوجبون مزيد التجارة والزراعة نوعاً و كماً ،

ولافرق فيذلك ان تكون الخبرة والمهارة قدحصلت من طريق العلوم المدرسية أومن طريق الاذاعات والصحف والتلفزيونات ، أومن طريق الممارسة والتجربة ولذا نجد ان التاجر الذي يفهم السياسة اكثرقدرة على التقدم من التاجر الذي لايفهمها ، وذلك بسبب انه مثلا اذا علم ان ايران أخذت رهائن امريكية في مقابل تسليم امريكا للشاه المخلوع وغير ذلك ، علم بارتفاع البضائع الاجنبية ولذا يستورد البضائع المحتاج اليها بكميات كبيرة ، لئلا يقع الشعب فيضيق اقتصادي بعد التحريم الاقتصادي ، الى غيرذلك من الامثلة .

فان بسبب الحروب والثورات والاضطرابات ترتفع الاسواق وتنخفض والارتباط بين السياسة والإقتصاد لايفهمه الا العلماء او ذووا الخبرات الطويلة المرتبطون باخبار وسائل الاعلام ، ومن المعلوم ان ليس القصد ان ذاالخبرة والعلم يفيد نفسه فقط بل انه يفيد مجتمعة أيضاً ، كماذكرناه في المثال .

الثالث: ان ذا العلم والخبرة كما يوجب ان يقوم بنفسهبالخطط الاقتصادية السليمة النامية ، كذلك يوجب تعريف الأخرين بالاقتصاد السليم النامى ، مثلا : انه يعرف كيف يحفظ الحنطة في خزائن راقية تمنعها عن التسوس ، وبذلك يفعل ذلكلقمح نفسه ويعطى معلوماته لاصدقائه ومعارفه من تجارالقمح ليفعلوا مثل فعله ، فهويزيد من القدرة الاقتصادية السليمة للاخرين ايضاً .

الرابع : ان العالم حيث يعلم كمية امكانية النمو الاقتصادي ، و كمية النمو الانسانى ، يتمكن ان يقى الانسان عن كارثة القحط والغلاء وما اشبه ، مثلا : ان عرفان العراق الى عشر سنوات يزداد عدد سكانه بمقدار الربع ، بينما لايصعد زرعه الابمقدار السدس ، فاللازم التخطيط من الان لاجل سد العوز الذي هو التفاوت بين الربع والسدس حتى لايصيب الاهالي الغلاء أوالقحط .

وكيفية ذلك مثلا : ان تصنع الغابات الاصطناعية، أو تكثر حقول الدواجن، أو تزرع البحار بما يضاعف الاسماك ، الى غير ذلك ، و قد نجى يوسف عليه السلام مصر من القحط ، بخططه السليمة الحكيمة ، كما ذكرت القصة في القرآن الحكيم .

الخامس : ان العلم يحول غير القابل الى القابل ، والاقل قبولا للاقتصاد الى الاكثر قبولا له، واحياناً يحول ضد الاقتصاد الى الاقتصاد مثلا بالعلم يعرف الانسان كيف يحول النفايات الى بضائع مفيدة ويعرف كيف يحول المضرات الى امور نافعة ، مثلا في بعض البلاد الصناعية وضعوا على فوهات المداخن آلة تجمع الدخان وتحوله الى الفحم ، فقد سلم المحيط من تلوث البيئة ، بينما تحول الدخان الى مادة توجب المال والثروة ، و كذلك بالعلم يعرف كيف يحول الانسان مياه البحار الطاغية الى املاح وفوائد للزرع ، بينما لولا العلم لجرف السيول المدن أو بقيت في الارض فشكلت المستنقعات العفنة التي تبعث على الامراض والجراثيم والاوبئة .

السادس : ان العلم يعرف الانسان كيفية الصرف لموارده المحدودة في رفاهه واحتياجاته ، مثلا : يعرف الكاسب كيف يستخدم طاقاته في كسب أكبر قدر من المال ليتمكن من تعميم الرفاه لنفسه ولعائلته ، و ذلك بمعرفة كيفية الانتاج والتوزيع ، الذين يتلخص فيها اهم بنود علم الاقتصاد ، فكثير من العوائل لجهلهم بكيفية الامرين يقعون في عوز وحاجة ودين، وحال الدول والامم حال العوائل في ذلك .

ولنفرض امرأة ارملة تحصل من بيت المال في كل شهر على عشرة دنانير لاجل معيشتها ومعيشة أطفالها والعشرة لاتكفيهم الا قدر نصف معيشتهم ، فاذا

اقترضت هذه المرأة خمسين ديناراً لتسده خلال عشرة أشهر واشترت به ماكنة خياطة وكانت تعرف الخياطة ، فانها تحصل من الماكنة كل شهر عشرة دنانير مثلا فيكون حاصل واردها (بعد سد الدين) عشرين ديناراً في كل شهر، وذلك ما يكفيهم في كل الشهر فلا يبقون في النصف الاخير من الشهر في حالة فقر وعوز .

السابع :يتمكن العالم من تطبيق نفسه على الظروف المتطورة التي أوجبت تحطم نوع من الاقتصاد ، وتقدم نوع آخر من الاقتصاد ، مثلا : كان الرجل في السابق كاتباً يعيش بكد أصابعه في اكتسابه ، فاذا صار عصر الطباعة تمكن بسرعة من استيعاب علم الطباعة ، وان يكتسب من الكتابة بالطباعة ، أو انه كان يصنع المواقد الحطبية والفحمية ، فاذا تطورت الامور و جاء دور النفط تمكن ان يصنع المواقد النفطية بدل المواقد الحطبية ، الى غير ذلك من الامثلة .

كما ان العلم يعطي غير هذه الامور السبعة من الامكانيات الاولية ، أو الامكانيات الثانوية التي لها مدخلية في رشد الاقتصاد نوعاً أو كماً ، مما ذكره بعض علماء الاقتصاد في كتبهم المرتبطة بالنمو الاقتصادي ولا يخفى ان العلم قد يفيد نفس العالم ، وقد يفيد حتى عائلته ، و قد يفيد حتى مجتمعه وقد يفيد حتى المجتمعات الاخر ، وقد يفيد أولاده والاجيال في المستقبل فانه اذا علم ان فائدة الطب أكثر من فائدة الأدب ، مثلا : راتب الطبيب في كل شهر ألف دينار ، بينما راتب المعلم في كل شهر مأة دينار ، ربى أولاده تربية طبية بان وضعهم في مدارس الطب وبذلك يضمن الرفاه لاولاده ، بسبب علمه بهذه الحقيقة بينما الاب الذي يجهل هذا الامر، لايضمن مثل ذلك الرفاه لاولاده ولذا نرى في الحال الحاضر المجتمعات الاكثر تقدماً يجعلون أولادهم في

مدارس الاقتصاد والسياسة والتكنولوجيا (اي العلم والفن) بينما المجتمعات الاقل تقدماً يجعلون اولادهم فيمدارس الطب والهندسة وما اليهما ، وذلك لان العالم انما يديره في الحقبة الحاضرة الاقتصاديون والسياسيون والتكنلوجيون ومن المعلوم ان من يأخذ بأزمة الامور عن دراية وامانة وكفائة واستحقاق يكون ارفه حالا من غيره (ومعنى هذا ان الانسان اذا داره امره بين شيئين قدم افضلهما).

والمسألة الثانية : العلم الذى يوجب تحطم الاقتصاد ، او هو حياد عن الاقتصاد ، وهذا هو المنهج الذي وضعه المستعمرون للبلاد التى استعمروها سواءٍ فى داخل مدارسها أو سائر وسائل اعلامها، أوفى المدارس التى تستقبل شباب البلاد المستعمرة ، ليكون اولاد المستعمرات اذا رجعوا الى بلادهم محممين للاقتصاد الوطنى ، أو ان لايستفيدوا من علمهم الذى حصلوه فى البلاد المستعمرة (بالكسر) فى ترفيع مستوى اقتصاد أوطانهم ، وبالاخرة يكون علمهم حياداً عن الفائدة ، وسنذكر بعض تلك الخطط التى نجدها فى كافة البلاد الاسلامية وغيرها من البلاد المستعمرة (بالفتح) ولذا نجدها بين ما تتقهقر فى التأخر اوتقف بدون تقدم .

١ - انهم بواسطة عملائهم: سواءكانت العملاء فيالسلطة، املا كالاحزاب السرية والعلنية المرتبطة، يروجون الاهتمام باللغة الاجنبية، فترى عملاء امريكا وبريطانيا ينشرون فوائد اللغة الانكليزية ،كما في العراق والخليج وغيرهما ، اما عملاء فرنسا فيروجون اهمية اللغة الفرنسية ،كما فى لبنان ، وعملاء روسيا يروجون فوائد لغتهم ،كما كانكذلك فى مصرناصر، الى غيرذلك ، فبينما ترى الشاب لايهتم بلغته الاصلية ، يهتم باللغة الاجنبية ، بدعاية انه لغة العلم والمعرفة، والذييفضح هولاء،انلغة العلم عدة لغات فلماذا الاهتمام باحداها ؟

او ان اللغـة التي يهتم هو بها اقل قدراً من اللغـة التي لايهتم بها من لغات العلـم .

٢ ـ الاهتمام بالدراسة في الخارج بترويج انهم احسن علماً، حتى يتدفق القادرون على الخارج كما يفعلون نفس ذلك الشيء : بالنسبة الى الطبابة في الخارج،والسياحة في الخارج، والتصدير للمواد الخام الى الخارج، والاستيراد من الخارج، والزواج من البنات الاجنبيات، واستيراد المستشارين من الخارج (الى آخر القائمة) فعملاء بريطانيا يروجون هذا الشيء بالنسبة الى بريطانيا ، وعملاء روسيا بالنسبة الى روسيا وهكذا .

٣ ـ افراغ الدروس فى داخل البلاد من المحتوي المثمر، فالدروس صورة لاتأتي بالنتيجـة المطلوبة ، ولذا تجد ايران وتركيا مثلا بعد خمسين سنة من الدراسة ، منذ عهد البهلوي واتاتورك (عميلى بريطانيا) لاتخرجان حتى طبيباً واحداً يطمئن اليه ، أو مهندساً قديراً على التخطيط والبناء السليم،ولذا يلوذ اهالى البلاد فى امراضهم الصعبة، وفى امورهم العمرانيةونحوها، الى الخارج، ولذا يكون للطـلبة فى الخارج اهمية بالغة، فكل اهالى البلد يعلم ان الطبيب المتخرج من جامعة بغداد مثلا دون المتخرج من لندن ونيويورك ، والمهندس المتخرج من جامعة طهران دون المتخرج مـن جامعة المانيا الغربية وفرنسا ، وانما يفعل ذلك (اي افراغ الدروس من المحتوي) عملاء الأجانب الذين يسيطرون على البلاد، والذين جاء بهم الاجانب فى الانقلابات العسكرية غالباً، او بالدسائس والحيل .

وحيث ان الدروس فارغة عن المحتوى ، لايرغب حتى نفس الطلاب فى استيعابها، وانما كل همهم ان يحصلوا على ورقة الشهادة التى تؤهلهم للوظيفة ، أو لاستدرار المال من المرضى والذين يريدون تخطيط عمارة أو ماأشبه ، ولذا

لايمضى زمان ، الاوينسى المتخرج الدرس الذى تلقاه فى المدرسة، اذ لم يكن المقصود الدرس والعلم حتى يتحفظ عليه فى ذهنه، وهذا من اسباب عدم اقبال الدولة ولاالناس على المتخرجين من الداخل ، بل تهتم الدولة و الشركات الاهلية وغيرها الى توظيف المتخرج من الخارج، كما يهتم المرضى الى العلاج عندهولاءِ لاعندالمتخرجين من جامعات نفس البلاد، وكذلك فى باب الاستشارة من الاجنبى ونحوه، لا الاهلى .

٤ ـ التقليل من فرص الدراسة الجامعية في الداخل ، مثلا بينما يقدم ربع مليون طالب للدراسة في الجامعات لاتستعد الجامعات الا لاستقبال خمس هذا العدد ، وبذلك يضطر المتمكنون من بقايا الطلاب ان يتوجهوا الى الخارج ، كما ان الدولة توفد ـ بكل منة ـ بعض الطلاب أيضاً الى الخارج ، والنتيجة افراغ المدارس في الداخل وملاء المدارس الأجنبية ، ومن شعب المدارس الخارجية ، المدارس الاجنبية التي تفتح داخل البلاد ويأتي مدرسوها ـ على الاغلب ـ من الخارج .

٥ ـ الاهتمام فى البلاد الأجنبية لعدم استفادة الطلاب هناك فائدة تخدم وطنهم ، وذلك بعدة أمور، نذكر من جملتها اصرار المدرسة على ان يتخصص الطالب فى امر لايجد اسبابه ووسائله فى وطنه ، وان يكتب رسالته التي يمنح لاجلها الشهادة الرفيعة ، فى ذلك الموضوع ، مثلا ليس فى العراق مصنع الطائرات لكن لابد للطالب العراقي ان يكتب رسالته فى تطوير اجنحة طائرات الميراج ، ان البلد الأجنبى يستفيد من هذه الخبرة ويقدمها الى شركات صنع الطائرات ، لكن العراق لاتستفيد من هذه الخبرة ولو بقدر قلامة ظفر، وهكذا فعمر الطالب ودماغه وتعلمه كلها تصرف في مزيد خبرات الاجانب .

٦ ـ الاهتمام لابقاء الطلاب المتفوقين ، فى الخارج وعدم عودتهم الى وطنهم، فهم يستفيدون من نبوغ البلاد المختلفة بينما البلد المتخلف يزيد تخلفاً على تخلفه، وقد قرأت فى تقرير قبل سنوات ان لايران وللبلاد الاسلامية العربية فى الخارج اكثر من خمسين الف دكتور ومهندس وفيزيائى وغيرهم ممن تركوا اوطانهم ، والقوا رحل اقامتهم فى البلاد الغربية ، ولايخفى ان الاهتمام لذلك قد يكون بداعى سياسى أيضاً بان لاتكون فى البلاد المتخلفة سياسيون محنكون، كما انه قد يأخذ بعداً آخر وذلك كما اعلنت امريكا ذات مرة انها باستعداد لاعطاه الجنسية للفلسطنيين، وكان ذلك بداعى تقليلهم فى البلاد العربية الاسلامية لئلا يلتحقوا بمنظمة فتح ونحوها .

٧ ـ الذي يرجع من طلاب الخارج الى بلادهم يدخله المستعمر في استثماراته في الداخل ، فالمستعمر يستفيد منهم استثمارياً واعلامياً ، وحيث ان هؤلاء لايرتبطون ببلادهم فكرياً وعملياً يكونون من عوامل بقاء المستعمر في البلاد أكثر فاكثر ، لانهم يعرفون ان بانقطاع استثمار المستعمر داخل بلادهم يتحطم رزقهم وشخصيتهم في وقت واحد .

٨ ـ أما كيف ان طلابنا لايرتبطون ببلادهم ، فلانهم لم يربو تربية عملية ليتمكنوا من العمل ، ان مدارس الغرب والشرق ترتبط بالمعامل والمصانع والمختبرات والبنوك وغيرها، فان طالب الثانوية والجامعة وغيرهما من المعاهد يستوعب العلم في المدرسة ، ثم يطبق ماعمله في المؤسسات العملية ، حتى اذا تخرج الطالب كان ذا علم وتجربة (ولو أولية على الاقل) في حقول الحياة، مما يوهله ان يرتبط بالعمل مباشرة ، بينما طلابنا بالعكس انهم غير مربوطين بالحياة اطلاقاً ، فلايتمكنون من خدمة البلاد بعد تخرجهم ولذا ينتظر أغلبهم

الوظائف ، حيث ان الامضاء شيء سهل ، وأقلهم الذي يدخل ميدان العمل لايعرف شيئاً ، فيكون ضره أقرب من نفعه في كثيرمن الاحيان ، ثم حتى اذا كان مؤهلا للعمل لاتفسح السلطات المرتبطة بالشرق والغرب له المجال ان يعمل، لان كلشيء قد أتى به من الاجانب جاهزاً ، فاي حاجة الى الابداع والاختراع والعمل ؟ هذا ومن ناحية ثالثة ان فراغ محتوى الدروس عن الواقعيات يجعل الطالب لايعرف العلم أيضاً بله العمل ، ولذا ترى خريجي كلية الاقتصاد .

مثلا: لايعرفون كيفية تنظيم الاقتصاد لاتوليداً ولاتصريفاً ولاترشيداً، وكثيراً مايكون الموظف عالة على المجتمع ، لانه فارغ الاعن ورقة شهادة ، وورقة الشهادة لاتنفع في المعرفة والخبرة والتوليد .

٩ - وحيث ان المؤسسات سواء الاهلية أو الحكومية لاتجد الكفائة في طلاب بلاد أنفسهم، تضطر الى استخدام المستشارين الاجانب ممايكون فيه مزيد من تحطيم البلاد اقتصادياً سياسياً .

وعلى هذا ، فاذا أردنا تقديم اقتصاد بلاد الاسلام وفكه عن الارتباط بالاجانب يجب :

أ : مزج العلم بالايمان ، حيث ان الايمان أكبر مخفر على عمارة الدنيا والاتقان في العمل والامانة ، وغيرها من مقومات الاقتصاد الرشيد السليم .

ب : درس الاقتصاد من أواخر صفوف الابتدائية، كما يدرس فيها الحساب والجغرافيا وغيرهما ، وقد قال الاسلام : (من لامعاش له لامعاد له) .

ج : ربط المدارس بالمؤسسات والشركات والمختبرات والمعامل وغيرها.

د : تربية الطلاب محبين للعمل ، بل وعاملين فى أوقات الفراغ ، كعطلة نصف السنة ونحوها ، بمساعدة ابائهم وذويهم ، والخدمة في البيت وتفهيمهم انالعمل شريف مهما كان وضيعاً فى نظر الاجتماع، مثل عمل الحمال والكناس .

ه : فتح أكبر عدد من المدارس لاستيعاب كل الطلاب الذين يريدون الدراسة، لئلا يروا الطريق أمامهم مسدوداً فينحو نحو الخارج .

و : المنع البات عن فتح الأجانب مدارس فى بلادنا .

ز : تفهيم الطلاب ان العمل الاقتصادى كيف يساعده في ادارة عائلته في الحال ، وفى ادارة اهله فى المستقبل ، حتى لايكون كل همه فى الوظيفة ، بل يكون همه فى العمل بنفسه، لان ثمرة العمل أكثر من مقدار الراتب الذى يحصله الموظف ، وذلك بأن يشعر الطالب انالمدرسة انما هى واسطة للترقى والتعالى العلمي والخبروى فقط ، لاانه سلم الى الكرسى الذى يحصل من ورائه على الراتب .

ح : وأخيراً ، ان يستوعب تماماً كيف تخلفت بلاده، حيث لم تستغل فيها موارد المال والثروة لاجل التقدم ، وموارد المال هى : (الارض وخيراتها ، ورأس المال ، والمديرية ، وطاقة العمل) وانها اذا استغلت استغلالا حسناً، لم يبق فقير ولاحاجة معطلة ، ولم تستشكل الحياة ، حتى ان ازدحام الطرق الذى يسبب صعوبة المرور واضاعة الوقت الكثير، يمكن رفعه بالاقتصاد المتقدم بايجاد الطرق الجديدة ومد الجسور وحفر الانفاق ، الى غير ذلك .

ثم ان كل ماذكرناه فيهذه المسألة مماقامت عليه الادلة الشرعية من الكتاب والسنة ، أما بطور العموم أو بالنص فى جانبى سلب سلطة الكفار ، وفى جانب

الايجاب ، مثل : « يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين اوتوا العلم درجات »[١] و(طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)[٢] و « لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »[٣] ، الى غيرها من النصوص الكثيرة .

ثم لايخفى ان ماذكرناه من بنود التربية الاقتصادية علماً وعملا فى المدارس، ليس خاصاً بالطلاب ، بل اللازم ان تكون الطالبات ايضا كذلك ، فان نصف الاقتصاد في البلاد يدور على أكتاف النساء ، سواء الاقتصاد البدائى كتربية الدواجن والماشية فى البيوت والزرع والحصاد في المزارع ، أو الاقتصاد المعقد المتقدم ، كتجميع الساعات وغيرها ممايلائم جمع المرأة بينها وبين ادارة البيت وتربية الاطفال ، والله المستعان .

---

(١) سورة المجادلة آية ١١ .

(٢) بحار الأنوار ج/١ ص ١٧٧ .

(٣) سورة النساء آية ١٤١ .

(مسألة ـ ٧ ـ) الفقر عدم ، وكل عدم سيء ، والغنى وجود ، وكل وجود حسن ،كما حقق فى كتب الفلسفة ، قالوا العدم شر محض ، والوجود خير محض .

نعم اذا كان الفقر سبباً لوجود خير كان حسناً، واذا كان الغنى سبباً لعدم شرير كان سيئاً .

لايقال: وهل العدم يكون سبباً للوجود؟ والحال ان العدم ليس بشيء حتى يكون سبباً ؟ وهل الوجود يكون سبباً للعدم ، والحال ان فاقد الشيءِ لايعطيه ؟

لانه يقال : العدم لايكون سبباً للوجود ، بل الوجود يملاء الفراغ الذى كان عدماً ، والوجود لايكون سبباً للعدم بل الوجود يوجب الافراط، فالوجود الذى يملاء الفراغ حسن ، والعدم الذى يكون ملازماً للافراط سيء .

وكيف كان ، فهذا بحث فلسفى لايهمنا التكلم حول تفصيله ، وانما المهم ان فى الاسلام مدح للفقر تارة وذم له تارة ، ومدح للغنى تارة وذم له تارة .

والمرادبالاول: الفقرالذي يكون سبباً لترقيق المشاعر وخدمة الناس لحصول المشاركة الوجدانية مع الفقراءِ فى حال الفقر.

والمراد بالثاني : الفقر الذى يكون سبباً للكسل و الكفر والانحراف عن الطريق .

والمراد بالثالث : (الغنى الحسن) الغنى الذى يكون سبباً لخدمة الانسان وتقديم الايمان .

والمراد بالرابع : الغنى الذى يسبب البطر والاسراف والايذاء والكبر والغرور ، فمثل الفقر والغنى مثل الماء والنار ، فقد يغرق وتحرق، وقد يكونان سبباً لريء الظماء وطبخ الطعام، وحيث ان هذا البحث أشبه بالبحث الاخلاقى

والاجتماعى من البحث الفقهى نكتفى فيه بذكر بعض النصوص فقط .

اما الاول : فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: الفقر فخرى[١]. وفي قصة طالوت ، قال سبحانه : « قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ؟ قال : ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ، والله يؤتى ملكه من يشاء ، والله واسع عليم »[٢].

هذا بالاضافة الى ان أولياء الامور يجب ان يعيشوا عيشة متواضعة ،كما وردت بذلك روايات ، فقد قال علي عليه السلام: (ان الله تعالى فرض على أئمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره)[٣].

وروى مفضل بن عمر قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام بالطواف فنظر الي وقال لى : يامفضل مالى أراك مغموماً متغير اللون؟ قال: قلت له جعلت فداك نظري الى بنى العباس ومافى أيديهم من هذا الملك و السلطان ، فلو كان ذلك لكم لكنا فيه معكم ، فقال يامفضل : اما لو كان ذلك لم يكن الاسياسة الليل وسياحة النهار ، واكل الجشب ولبس الخشن شبه أمير المؤمنين عليه السلام والا فالنار . وقال على عليه السلام : ياأهل الكوفة لوخرجت من عندكم بغير رحلى وراحلتى وغلامى فأنا خائن . (٤)

واما الثانى : اي الفقر السيء ، فقد قال عليه السلام : (من وجد ماءاً و

---

(١) بحار الأنوار ج/٦٩ ص ٣٠ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٤٧ .
(٣) الكافي ج/١ ص ٤١١ .
(٤) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .

ترابأً ثم افتقر فأبعده الله)[١] ممايدل على ان الفقرسيء .

وقال علي عليه السلام : (الفقرالموت الاكبر).[٢]

أقول : لان الموت يقع مرة والفقرطول العمر.

وقال عليه‌السلام :(كاد الفقر ان يكون كفراً) .[٣]

أقول : لان الانسان الفقيريبيع دينه ، اذا لم يكن قوياً في ايمانه .

وقال عليه السلام : (الفقريخرس الفطن عن حجته).[٤]

أقول : لانه لايسمع منه الحجة ، أو لانه مغشوش الحواس فلايقدر على ترتيب حجته وتوصيفها .

وقال عليه السلام : المقل غريب في بلده .[٥]

وفي دعائه عليه السلام: اللهم اني اعوذ بك ان افتقر.[٦]

وقال عليه السلام لابنه محمــد بن الحنفية : يابني اني أخاف عليك الفقر فاستعذ بالله؟ منه ، فان الفقرمنقصة للدين ومدهشة للعقل وداعية للمقت .[٧]

أقول : ينقص الدين لانه يبيع بعض دينه في سبيل تحصيل المال ، ويدهش العقل لانه مشغول الفكربتحصيل المال ، والناس يمقتون الفقيرغالباً ، وفي آية كريمـة : « ولاتقتلوا أولادكم خشية املاق » .[٨] وقال تعالى « ولاتقتلوا أولادكم

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .

(٢) تحف العقول ص ١٥٣ .

(٣) البحار : ج ٦٩ ص ٣٠ وانظر ص ٤٧ .

(٤) نهج البلاغة/صالح/ص ٤٦٩ .

(٥) نهج البلاغة/صالح/ص ٤٦٩ .

(٦) الوسائل ج/١٠ ص ١٧ .

(٧) نهج البلاغة/صالح/ص ٥٣١ .

(٨) سورة الإسراء آية ٣١ .

من املاق »[١].

وفي دعاء الامام السجاد عليه‌السلام : اللهم حسن وجهي باليسار ولاتبذل جاهي بالاقتار ، فاسترزق طالبي رزقك ، واستعطف شرار خلقك ، فابتلى بحمد من اعطاني وافتتن بذم من منعني ، وانت من وراء ذلك ولي الاعطاء والمنع، انك على كلشيء قدير[٢].

وقال عليه السلام : لو تمثل لي الفقر رجلا لقتلته[٣]. وقال ابوذر الغفاري : (الذى قال فيه رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم : مااظلت الخضراء ولاأقلت الغبراء على ذى لهجة أصدق من ابي‌ذر) عجبت[٤] لمن‌لايجد القوت في‌بيته كيف لايخرج على‌الناس‌شاهرا سيفه .

وقال عليه‌السلام : من أتى غنيا فتواضع له لغناه ذهب ثلثا دينه[٥].

أقول : كان وجهه ان الانسان بقلبه ولسانه وجوارحه ، وقد تواضع للغنى لسانه وجوارحه .

والحاصل : ان الاسلام لم يقرر الفقر بل جعله سيئاً ولكنه وصى الفقراء (اذا افتقروا بذنب الاغنياء) ان لايبيعوا دينهم ، بل يكدحوا ويجـدوا الى ان يخرجوا أنفسهم من تلك الحالة السيئة .

قال علي عليه السلام : مارأيت نعمة موفورة الاوفي جنبها حق مضيـع .

---

(١) سورة الأنعام آية ١٥١ .

(٢) الصحيفة السجادية دعاء مكارم الأخلاق ص ١٣٣ .

(٣) الإمام علي عليه السلام .

(٤) الإختصاص ص ١٣ .

(٥) البحار ج/ ٧٠ ص ١٧٠ .

وقال عليه‌السلام : ما جاع فقير الا بما متع به غني.[١]

والمراد بالوفرة والتمتيع ما كان اسرافاً أو ممنوعاً من حقه ، فقد قال الامام الصادق عليه السلام لابان بن تغلب: (أترى الله اعطى من أعطى من كرامته عليه؟ ومنع من منع من هو ان به عليه؟ لا ولكن المال مال الله يضعه عندا لرجل ودائع وجوز لهم ان يأكلو قصداً ويلبسو اقصداً وينكحوا قصداً ويركبوا قصداً، ويعودوا بماسوى ذلك على فقراء المؤمنين ويلموا به شعثهم ، فمن فعل ذلك كان مايأكل حلالا ويشرب حلالا ، وينكح حلالا ، ومن عداذلك كان عليه حراماً) ثم قال : (لاتسرفوا ان الله لايحب المسرفين[٢] أترى الله ائتمن رجلا على مال خول له ان يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم ويجزيه فرس بعشرين درهمـاً ؟ لاتسرفوا ان الله لايحب المسرفين) .

وأما الثالث : اي الغنى الحسن ، فقد قال سبحانه : « وآتاكم من كل ما سألتموه ، وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها ، ان الانسان لظلوم كفار»[٣] فقد اعطاه الله سبحانه لكل حاجاته ، بحيث لايتمكن من احصائها ، لكن الانسان يظلم نفسه فيكفر بالنعمة وبرب النعمة ، فلايعبد الله أصلا ، او لايعبده حق عبادته ، ويصرف نعم الله فى سبيل غضبه سبحانه مما حرمه ، ولذا تكون النعم وبالا عليه كمن يصرف النار في احراق نفسه عوض ان يجعلها واسطة لطبخ طعامه ، كما قال سبحانه فى آية اخرى : «الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا».[٤]

---

(١) نهج البلاغة/صالح/ص ٥٣٢ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٤١ .

(٣) سورة ابراهيم آية ٣٤ .

(٤) سورة ابراهيم آية ٢٨ .

وقال الامام الصادق عليه‌السلام : (اني لمن أكثر أهل المدينة مالا) .[١]

وفي ادعية شهررمضان : اللهم اغن كل فقير .[٢]

وفي دعاءِ الامام السجاد عليه السلام المعروف بدعاء ابى حمزة الثمالي : اللهم اعطنى السعة في الرزق . . وارزقني رزقاً واسعاً من فضلك الواسع . . وارزقني من فضلك رزقاً واسعا حلالا طيبا .[٣]

وفي دعاءِ مكارم الاخلاق: ولاتجعل عيشى كداً كداً .[٤]

وقال عليه السلام : ومتعنا بثروة لاتنفد[٥] ، الى غيرها من أدعيته عليه‌السلام الموجودة في الصحيفة السجادية .

وفي دعاءالسمات : وتفضل على فقراء المؤمنين بالغنى والثروة .[٦]

وفي دعاءِ شهر رمضان : اللهم اغن كل فقير ، اللهم سد فقرنا بغناك واغننا من الفقرانك على كل شيء قدير .[٧]

وفي القرآن الحكيم: «ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً»[٨] مما يدل على ان المــال جعله الله للانسان ليقوم بسببه بمعنى ان يقيم حاجاته به ولايكون فقيراً .

---

(١) الجواهر ج/١٦ ص ٣ .
(٢) ضياء الصالحين ص ٥٥ .
(٣) مفاتيح الجنان ص ١٩٦ دعاء أبي حمزة الثمالي .
(٤) دعاء مكارم الأخلاق الصحيفة السجادية ص ١٣٢ .
(٥) الصحيفة السجادية : ص : ١٩٣ دعاء في الرضا في القضاء (مكتبة الألفين) .
(٦) مفاتيح الجنان ص ٧٤ .
(٧) ضياء الصالحين ص ٥٥ .
(٨) سورة النساء آية ٥ .

وفى حديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : نعم العون على تقوى الله الغنى[١].

وقال الامام الباقر عليه السلام في حديث : الكمال كل الكمال التفقه فى الدين، والصبر على النائبة ، وتقدير المعيشة[٢].

أقول: تقدير المعيشة معناه كيف يولد؟ وكيف يصرف ؟ وليس الاقتصاد الا ذلك ، وعلى هذا فقد عد الامام عليه السلام تقدير المعيشة من كمال الانسان الذى ليس فوقه كمال .

وقال الامام الصادق عليه السلام : لاخير فيمن لايحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ، و يقضى به دينه ، ويصل به رحمه[٣].

وفى حديث : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : والله انا لنطلب الدنيا ويخب ان نؤتاها ؟ فقال عليه السلام : تحب ان تصنع بها ماذا ؟ قال : أعود بها على نفسى وعيالي، واصل بها ، واتصدق بها ، واحج واعتمر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة[٤].

وفي القرآن الحكيم: « ألم يجدك يتيما فآوى ... و وجدك عائلا فأغنى »[٥] وقال سبحانه : « فليعبدوا رب هذا البيت : الذي اطعمهم من جوع ، وآمنهم من خوف »[٦].

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اعطى الرجل

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٦ .
(٢) الكافي ج/١ ص ٣٢ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٩ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٩ .
(٥) سورة الضحى آية ٦ .
(٦) سورة قريش آية ٣ .

من الزكاة مأة ؟ قال : نعم ، قلت : مأتين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلثمأة؟ قال : نعم، قلت : أربعماة ؟ قال : نعم، قلت : خمسمأة ؟ قال : نعم ، حتى تغنيه .(١)

الى غيرها من الروايات التى تمدح الغنى الذى لايبطر ولايطغى ويكون وسيلة لاهدفاً .

و اما الرابع : اي الغنى السي ، ففي القرآن الحكيم « كم أهلكنا من قريـة بطرت معيشتها »(٢) و البطر عبارة عن الغنى الذى يصرف فـى الاسراف و المحرمات .

وقال سبحانه : « ويل لكل همزة لمزة ، الذي جمع مالا وعدده ، يحسب انماله اخلده ، كلا لينبذن في الحطمة ، وماادريك ماالحطمة ، نارالله الموقدة، التى تتطلع على الأفئدة ، انها عليهم مؤصدة ، في عمد ممددة » .(٣)

فكما ان حب المال كان في قلبهم وكانوا منغلقين على المال ، لايعرفون شأناآخر، وكان الاقتصاد هوالذي يستمر معهم بدون ان يعطيهم الفراغ ليصرفوا شيئاً من عمرهم في دين اوخدمة، فالنارتطلع على افئدتهم ، وهي عليهم مؤصدة وهم فى عمدمددة كامتداد عمرهم فى المال .

وفى كلام أميرالمؤمنين : يادنيا . . . طلقتك ثلاثاً لارجعة لي فيك.(٤)

وفي خطبة له عليه السلام : والله لدنيا كم هذه أهون عندي من عراق خنزير فى يد مجذوم .(٥)

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٨٠ .

(٢) سورة القصص آية ٥٨ .

(٣) سورة الهمزة آية ١ .

(٤) (ارشاد القلوب ص ٢١٥) نهج / صالح / ص ٤٨٠ ـ

(٥) نهج البلاغة/صالح/ص ٥١٠ .

وفي رواية : فانما اهلها كلاب عاوية .

وفي دعاء مربوط بصلاة الليل : من دنيا قداستكلبتني[١] .

قال الشيخ البهائي : اي جعلتني كالكلب .

وقال سبحانه : « لاتفرحوا بما أتاكم ، والله لايحب كل مختال فخور »[٢]

وقال : في قصة قارون « وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولى القوة ... الى ان قال : فخسفنا به وبداره الارض فما كان له من فئة ينصرونه »[٣]

وقال في ذم الرجل الغنى الذي كان بمحضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتنفر من الفقير « عبس وتولى ان جائه الاعمى ، ومايدريك لعله يزكى اويذكر فتنفعه الذكرى »[٤] الى آخر الايات .

وقال سبحانه : « كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم »[٥] و قال سبحانه : « ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى »[٦] الى غيرها من الايات والروايات .

و الذى يؤيد ان المراد بالذامة للغنى الذي يحرف الانسان : ان الله سبحانه خلق خيرات الكون، أماللانسان، أولان تذهب هدراً، فاذا كانت مخلوقة للانسان كانت مورثة للغنى، بل واكثر من الغنى، وان كانت خلقها لتذهب هدراً كان لغواً ، واللغو محال عليه سبحانه .

وهناك وان كان احتمال عقلي ثالث، بأن كان خلقها سبحانه لحكمة نجهلها،

---

(١) ضياء الصالحين ص ٨ سطر ٦ .

(٢) سورة الحديد آية ٢٣ .

(٣) سورة القصص آية ٧٦ .

(٤) سورة عبس آية ١ .

(٥) سورة الحشر آية ٧ .

(٦) سورة العلق آية ٦ .

ألا ان الايات والروايات تدل على ان المقصود بالخلقة الاول ، قال سبحانه :

«الله الذي خلق السماوات والارض، وانزل من السماء ماءاً، فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم، وسخر لكم الفلك تجري في البحر بأمره، وسخر لكم الانهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، و سخر لكم الليل و النهار ، وأتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، ان الانسان لظلوم كفار»[1]. الى غيرها من الايات الكثيرة ، والروايات المتواترة .

---

(١) سورة ابراهيم آية ٣٢ ـ ٣٣ ـ ٣٤ .

(مسألة ـ٨ـ) من المتعارف في الارياف، ان الحاجات تبدل بعضها ببعض، فمثلا: أحد الريفيين ينتج الحنطة، والاخر ينتج البيض فيبدل صاحب الحنطة مازاد مما يحتاج من حنطته بالبيض ، ويبدل صاحب البيض مازاد من بيضه بالحنطة، مثلا : انتج أحدهما مأة منّ من الحنطة ، وانتج الثاني ألف بيضة، والاول يحتاج الى ثمانين ، والثانى يحتاج الى ثمانمأة بيضة ، فيبدلان العشرين مناً بمأتى بيضة ، وهكذا في سائر البضائع .

أما من يعين ان قيمة مأة بيضة تساوي قيمة عشرين مناً من الحنطة ؟ فقد تقدم ان لذلك معيارات عرفية ، والتي من جملتها حق العامل ، فان العمال لهم ان يعيشوا عيشة متوسطة كريمة في مقابل عملهم ، ومن جملتها الفائدة ، ومن جملتها ساعات العمل ، الى غير ذلك .

وحيث ان كل محتاج الى البيض لايتمكن ان يعطى بدله مايحتاجه صاحب البيض ، كما ان محتاج الى الحنطة لايتمكن ان يعطى بدله مايحتاجه صاحب الحنطة ، مثلا : يريد زيد الحنطة وعنده الصوف ، وعمرو عنده الحنطة، لكن لايستعد ان يعطى الحنطة لزيد في قبال ان يأخذ منه الصوف ، لانه ليس بحاجة الى الصوف ، فاللازم ان تجعل عدة بضائع بعضها مساوية للبعض ، مثلا: يقال ان مناً من الحنطة يعادل عشرين بيضاً ، وعشر دجاجات ، و خمسين مناً من الحطب ، وثلاثين متراً من القماش ، ومأة علبة شخاطة ، وبرميلا من النفط، و هكذا .

وهذا أيضاً صعب ، لان الاحتياجات لاتنحصر في هذه الامور والبضائع، والخدمات لاتنحصر في عدة أمور اضطر الناس الى ان يجعلوا شيئاً واحداً معياراً، وفى بعض الارياف (ينقل التاريخ) انهم جعلوا كيلا من لحنطة معياراً ، فمثلا:

كان كل شيء يحدد بالكيل من الحنطة، فمثلا : كل كيل يعادل عشر بيضات ، وخمس شخاطات ، وثمانية اذرع من القماش وهكذا ، وفي بعض الارياف جعلوا البيضة معياراً ، الى غيرذلك ، وانما فعلوا ذلك لانالحنطة والبيضة وما أشبه ، مما يحتاج اليه الكل فـي طعامهم ، و ممايننتجه كل الزارعين تقريباً ، لكن هذا الامر أيضاًلمالم يكن كافياً للتبادلمع كثرة الحاجات و كثرة البضائع والخدمات ، اخترع الناس اعطاء الاعتباربشيء ذات قيمة ذاتية أوغيرذات قيمة ذاتية ليكون الواسطة في التبادل .

ففي مدة جعل بعضهم المبادلـة بقطـع صغيرة مـن جلـود خاصة فجعلوهـا وحدةالمبادلة، وفيمدة جعلوا وحدة المبادلة الذهب والفضة ، فكان الشخص الثري ، أورئيس العشيرة اوماشبه يجعللشيء قيمة ، وبقدر نفوذه الاجتماعي واعتماد الناس عليه ، كانوا يتداولون ما جعله معتبراً بقدر ماجعله معتبراً .

ففي بعض المدن الابتدائية يحدثنا التاريخ ان رئيس العشيرة كان يقرض الجلدباحجام خاصة ويجعله الوحدة ، النقدية فكانت مثلامقابل كيلو منالحنطة وعشربيضات والى آخره، فكان تتداول تلك الجلودحتى ان بعضهم اذا راجع الطبيب اعطاه وحدة جلدية ، أو اذا ذهبالى الحمام اعطى في مقابل اغتساله وحدة من تلك الجلود، وهكذا ، والطبيب اذا اراداشتراء القماش اعطى تلك الوحدة وهكذا، وفي مدةكان المعتبر وحدةخزفية ، وفي مدة وحدة نحاسية .

حتىانتهى الامر الى الوحدة الذهبية والفضية، لكنكان ذلك ايضاً موجباً للاختلاف ، اذ الدينار كان قديعادل عشرة دراهم ، وقديعادل أكثر، كأثنى عشر أواقل كثمانية ، واخيراً قرروا كون الاعتبار بالذهب فقط ، وكانت السكة في الذهبزينة فقط، اذقيمة المسكوك وغير المسكوك كانتمتساوية مثلاالمثقالمن

الذهب كان يساوى ألف بيضة، سواء كان الذهب مسكوكا ام لا ؟ لكن بعد مدة جعلوا للسكة قيمة ايضاً، فكان المثقال من الذهب أقل قيمة من المثقال المسكوك، فاذا أراد اشتراء ليرة عثمانية مثلا ، وهو مثقال من الذهب كان يعطى مثقالا وخمسة مثاقيل مثلاً وهكذا ، ثم بدلوا الذهب بالاوراق النقدية و التي اعطتها الدولة اعتباراً فقالت مثلا: ان الورقة الحمراء الفلانية تعادل ألف كيلو من الحنطة وهكذا، والورقة الخضراء ضعف ذلك، والورقة الصفراء نصف ذلك وهكذا ، فكان الورق النقدي هو الروح السائد في كل البضائع والخدمات ، مما يحدد قدر كلشيء، وقدر كل خدمة، من حنطة وماء وبيض وغيرها، ومن اجرة الحمامي والطبيب والمهندس والبناء وغيرهم .

والدول لم تفعل ذلك اعتباطاً كما ان الشعوب لم تقبل الاعتبار اعتباطاً بل الدول انما تمكنت من ان تعمل ذلك باعتبار الخلفية التى كانت تدعم الاعتبار مثلا : كانت الدول تحتفظ في خزانتها بمأة طن من الذهب والجواهر ، أو مأة ألف سيف مثلا، أو كتب ثمينة ذات قيم او معادن ثمينة ، الى غير ذلك ، فصارت الأوراق النقدية بمنزلة الحوالة ، فورقة الحوالة وان لم تكن لها قيمة الا ان قيمتها باعتبار التزام المحال عليه باعطاء شيء بدل هذه الورقة والشعوب انما قبلت باعتبار الدولة لانهم علموا ان هذه الورقة تعطى حوائجهم في الاسواق ، فاذا اعطى هذه الورقة أخذ ماشاء من بضاعة أو خدمة ، وانه كلما أراد تمكن من تبديلها بشيء ثمين لدي الدولة كالذهب او النفط أو ما اشبه ، مما جعلته الدولة خلفية للنقد ، ولذا كان العمال ومن اليهم يخزنون أعمالهم في هذه الاوراق .

فالاوراق النقدية كسائر الاشياء التى لها قيمة، مثل الدار ومواد البناء والحنطة

وسائر الحبوب ونحوها ، هي في الحقيقة تخزين للعمل ، مثلا : ان النجـار يعمل كل يوم ويسوى عمله بدينار ، وهو يصرف كل يوم نصف دينار ، أمـا النصف الاخر فهو يخزنه ، أما بصورة مواد بناء أواطعمة أونقد أوما اشبهذلك وقد يخزنه بصورة علم بان يعطى المال للمدرسة ليدرس فيها ، فان علمه بدل من ذلك المال الذي هو بدل عمله ، وقد يبدل عمله بالعلم بدون واسطة كأن يبنى دار المعلم في قبال تدريس المعلم له .

والنقد ونحوه يسمى بالعمل المجسم ـ فى علم الاقتصاد ـ .

ثم ان النقدالورقي ، قد يكونبقيمته الواقعية ، وقديتنزل عن قيمتهالواقعية وقد يتصاعد ، ، فاذا كان بقدر الامور الخمسة السابقة كان بقيمته الواقعية،واذا كان أكثر من الامور الخمسة كانبدون قيمته الواقعية ،كما انه اذاكانالنقد أقل من الامور الخمسة تصاعد النقد وكان فوق قيمته الواقعية .

فاذا كانت قدرة النقد الشرائية مساوية للقدر المقرر ، كان النقـد بقيمته الواقعية ، اما اذا كانت قدرته الشرائية أقل كان النقد متنزلا واذا كانت أكثر كان النقد مرتفعاً .

ولنفرض : ان كيلواً منالحنطة يساوى درهماً، فاذا كانت قيمة الحنطة فى السوق درهماًكانالنقد بقيمته الواقعية أما اذاكان الكيلوبدرهمين فالنقدقدتنزل واذاكان الكيلو بنصف درهم ، كان النقد مرتفعاً .

وهنالابد من بيان أمرين :

الأول : لماذا النقد يقابل الامور الخمسة ؟

الثانى : لماذا يرتفع النقد تارة ويتنزل اخرى ؟

أما الاول : فلان الامور ذات القيمة هي :

١ ـ العمل الجسدى .

٢ ـ والفكرى:سواء كان ادارياً، أوفنياً، اذ قديكون الفكر اداريا، وبذلك كانت له قيمة ، وقد يكون فنيا بان كان عاملان يعملان في صنع الباب ، لكن أحدهما يعمل الباب اجمل ، وبذلك تكون قيمة بابه أكثر من قيمة باب الاخر لامر فكرى هو الفن .

٣ ـ وذات الاشياء ، فالذهب أغلى من الفضة ، وان عمل لاجلهما بقدر الاخر ، بأن كان استخراج الذهب يحتاج من الوقت بمقدار مايحتاج استخراج الفضة من الوقت ، وانما كان أغلى لمزيدة الفائدة ـ على الأغلب ـ.

٤ ـ وشرائط الزمان والمكان ، فالدار عند حرم الامام اغلى من الدار فى آخر المدينة ، والثلج في الصيف أغلى من الثلج فى الشتاء .

٥ ـ والعلاقات الاجتماعية فبنت الانسان العالم اكثر مهراً من بنت الانسان العادي، وان تساوتا فى كل الجهات الاخر، وذلك لانها مفخرة اجتماعية الانتساب الى رجل كبير .

وحيث ان هذه الامور الخمسة ذات قيمة ، فاللازم ان يكون النقد بقدرها فمثلا : انك تعمل كل يوم ثمان ساعات (بدينار) وفى يوم العطلة تعمل فكرياً (بدينارين) ويستخرج أخوك ذهباً قيمته (خمسة دنانير) ويشترى داراً فى وسط المدينة قيمتها (ألف دينار) ويريد ثالث ان يتزوج بنتا مهرها(مأة دينار) فان اللازم ان تكون هناك أوراق نقدية بقيمة (ألف ومأة وثمانية دنانير) وهذه هي القيمة العادلة المساوية للامور الخمسة .

الامر الثانى : قد تضرب الدولة السكة أكثر من قيم الاشياء الخمسة، كأن تضرب في المثال خمسمأة وأربعة وخمسين ديناراً اضافة على(الالف ومأة وثمانية

دنانير) وفي هذه الصورة يتنزل النقد بمقدار نصف القيمة الواقعية ، فاذا كانت الدار بألف، أصبحت بألف وخمسمأة ، واذا كانت اجرة العامل بدينار،صارت بدينار ونصف وهكذا ، أما لماذا تضرب الدولة أكثر ؟ فسيأتى بيانه .

و قـد تجعل الدولة السكة أقل من قيم الاشياء الخمسة ، كأن تجعل بدل (ألف ومائة وثمانية دنانير) (ثمانمأة وواحداً وثلاثين ديناراً) أى بنقص ربع من القيمة الاصلية ، وفي هذه الصورة تتنزل قيمة المواد الخمسة السوقيـة ، وترتفع قيمة النقد ، فاذا كانت اجرة العامل ديناراً ، أصبحت ثلاثة أرباع الدينار واذا كان مائة مأة أصبح خمسة وسبعين وهكذا .

أما لماذا تجعل الدولة السكة أقل ؟ فسيأتى بيانه (ومـاذكرناه من ضرب الدولة السكة أكثر أوتقليلها من النقد ، انما هو من باب المثال ، اذ قد يكون التضخم والتنزل بأسباب اخر) .

(أ) امـا ان الدولة ، فلماذا تكثر من ضرب السكة ؟ فذلك يتبين ببيان احتياجات الدولة ، وذلك لان الدولة بحاجة الى أمرين :

١ - مصارف الأدارات التى تنظم شئون الناس ، وتقوم فيهم بالعدالة القضائية ، وتقدمهم الى الامام (وهذه هي الاعمال الثلاثة للدولة) .

٢ ـ مصارف الجيش وهم الذين يحفظون البلاد من الاعداد الخارجين ومن الثورات والأضطرابات الداخلية ، و هاتان المؤسستان اذا كانتا على قدر الضرورة واللزوم ، كماهو الشأن أولا في تأسيسهما ، كان كلها على الامة قليلا (كماتقدم في بعض المسائل السابقة) .

لكن فى الحكومات الديكتاتورية (وغالب حكومات بلاد العـالم اليوم ديكتاتور، أماصريح كروسيا وعملائها ، أومغلف بثوب مهلهل من الديمقراطية

كامريكا وعملائها) لابد ان تتوسع وتتوسع المؤسستان حتى تأخـذ عشرات اضعاف حجمهما اللازم ، ولذلك تحتاج الحكومات الى أموال كثيرة ، وهذه الاموال تحصلها الدول بطرق :

١ ـ الضرائب المستقيمة .

٢ ـ الضرائب غير المستقيمة ، وهي التي تأخذها الدول بواسطة غـلاء الاسعار، ولايخفى ان كلتا هاتين الضريبتين تقع على المنتج للبضائع والخدمات مباشرة ، أو غيـر مباشرة ، اذ الاقطـاعيين والرأسماليين (بمفهومهما الشرقي والغربي) ليس لهم انتاج ، وهم يتملكون أكثر أتعاب الكادحين ، فأخذ الدولة منهم ضرائب مستقيمة أوغير مستقيمة معناه اخذ الدولة من الكادحين فكريـاً وجسدياً ، ومن اليهم ، بصورة غير مباشرة .

٣ـ التجارة التي تزاولها الدولة .

٤ ـ و حيث ان كل تلك الموارد لا تكفى مصـارف الـدولة الباهضة (التي فرضتها عليها جهلها وديكتاتوريتهـا واستعلائها) تضرب الدولة النقود الاضـافية على (الموارد الخمسة : السـابقة) وبذلك يكون النقد أكثر من قيم الاشياء ، فتتنزل قيمة النقد وترتفع قيمة الاشياء ، وبذلك تتضرر الطبقات الكادحة ومن اليهم ضرراً جديداً ، وهو ان النقد الذي يتقاضونه بدل عملهم الفكري والجسدى ، وما الى ذلـك يكون دون قيمة عملهم ويكون الواقع ان الدولة سرقت منهم ، فبينما كان العامل يتقاضي الدينـار الذي كان يكفيه لكل شئونه ، يتقاضى الدينار الذى نزلت قيمته مما لايكفيه الالثلاثة أرباع شئونه ، مثلا بينما ان العامل بذل نفس العمل الذى كان يبذله سابقاً (كما سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مسألة التضخم) ، هذا بالنسبة الى تكثير الدولة لضرب السكة .

(ب) وأما ان الدولة لماذا تقلل من النقد وبذلك يرتفع النقد وتنزل البضائع؟ فلان الدولة احيانا تحتاج الى النقد لاجل مصارف حرب أو اقامة مشروع ضخم أوما اشبه ، ولذلك تجمع النقود من الاسواق بسبب بيعها اسهمها واملاكها وما اشبه ذلك واذا قل النقد ارتفعت قيمته و تنزلت قيمة البضائع ، وبذلك يتضرر الشعب بسبب بقاء الضرائب على حالها ، وبغير ذلك من الاسباب ، **مثلا** : كانت الدولة تأخذ على كل ألف كيلو من الحنطة خمسة دنانير ، في وقت كان الالف كيلو تسوى مأة دينار ، لكن لما صار التنزل في القيم يبيع الفلاح الالف كيلو بخمسة وسبعين ديناراً (حيثما جمعت الدولة ربع النقود) بينمايعطى الفلاح الى الدولة ضريبة خمسة دنانير ، ومعنى ذلك انه في السابق كان يعطى (نصف العشر واحد على اثنين على عشره) (وهو يساوي خمسين كيلواً من الالف) والان يعطى (واحداً من خمسة عشر من الحاصل واحد على خمسة عشر(وهو يساوى ستة وستين وثلثى كيلو من الالف) .

وماذكرناه لم يكن الا الماعاً بسيطاً الى اضرار كل من ارتفاع قيمة النقد وتنزل قيمته ، وحيث قد ظهر شيء من دور النقد في الحياة الاقتصادية ، لابد من الاشارة الى موقف الاسلام من هذه الاعمال الاربعة .

١ - فجعل النقد واسطة في المبادلات والمعاملات والخدمات شيء لا مانع منه ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الطاهرون عليهم السلام يعاملون بالنقد ، مما لايخفى على احد ، وقد أمر الامام الباقر عليه السلام بضرب السكة في قصة مشهورة ، ولافرق بين ان يكون النقد فلزاً أو ورقاً أوغيرهما، وان كان كون النقد ذهباً وفضة أحسن، لاستقرار القيم ، حيث لايمكن ضرب النقد اعتباطاً والتلاعب بالقيم ، كما تقدم الالماع اليه في ضرب

الدولة النقود الورقية لسد مصارفها المتزائذة .

٢ ـ وتساوي قدر النقد للامور الخمسة المتقدمة شيء يقتضيه العدل الاسلامي ((لاتظلمون ولاتظلمون)) [1].

٣ ـ أما ضرب السكة المتزايدة الموجبة لسرقة اتعاب الكادحين ومن اليهم فكرياً وجسدياً ، فذلك محرم شرعياً ، اذ لافرق بين ان يسرق شخص ربع تعب العامل علناً أو بطريق ملتو ، وهذا داخل في الظلم والاضرار (ولاظلم) و(لا ضرر ولا ضرار) كما ان نفس عمل الدولة بزيادة المؤسستين الادارية والنظامية محرم شرعاً ، لأن الدولة وضعت لرعاية الامة لاللاضرار بها ، ومن الواضح اضرار زيادة المؤسستين بالامة من عدة وجوه .

٤ ـ أما جمع الدولة للنقد الموجب لارهاق الكادحين بالضرائب وغيرها، فهو نوع آخر من الحرام لما تقدم في الامر الثالث ، والله سبحانه العالم .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

(مسألة ـ٩ ـ) قد عرفت ان القيمة لخمسة أشياء (العمل والفكر والمادة والشرائط والعلاقات) فاللازم تبادل هذه الامور ، فان كان عمل البناء ضعف عمل الخباز، كان اللازم على الخباز ان يعطي ساعتين من العمل لاجل ان يشتغل له البناء ساعة ، وان كان عمل الطبيب ساعة ثلاثة أضعاف قيمة مثقال من الذهب يلزم ان يعطي الراجع اليه مثقالا ، اذا أراد ان يشخص مرضه في ثلث ساعة ، وان كانت الدار في وسط المدينة ضعف قيمة الدار في آخرها يلزم ان يعطي أهل آخر المدينة دارين لمن في وسط المدينة ليأخذوا منه داره ، الى غير ذلك من المبادلات التي تقع بين الامور الخمسة .

وقد عرفت ان النقد واسطة فقط، وعلى هذا فاللازم ان يساوى النقد بالامور الخمسة ، ففي المثال المتقدم اذا كانت قيمة الدار في آخر المدينة ألف دينار ، كانت قيمة الدار في وسطها الفي دينار ، وهكذا فاذا أراد من في آخر المدينة اشتراء دار من فى وسطها لزم ان يعطيه الفي دينار .

وبذلك تبين ان قول الشيوعيين ان القيمة النقدية فى مقابل العمل فقط باطل، وقد اسسوا على هذا الباطل قيمة النقد ، قالوا : اذا عملت أنت عشر ساعات وأخذت ديناراً واشتريت به ماعمل له ثمان ساعات ، كان معنى ذلك ان النقد قد تنزل، وانه سرق منك مقدار عمل ساعتين ، وقد ظهر بما تقدم بطلان قولهم، اذ ليس المهم فقط ساعات العمل ، بل ساعات العمل مع أربعة امور اخر، فانه قد يعمل انسان فى استخراج الذهب نصف ساعة ، وقد يعمل انسان آخر فى استخراج الحديد عشرين ساعة ومع ذلك اذا باع الحديد بدينار واشترى بذلك الدينار ذلك الذهب لم يكن سرقة من صاحب الذهب لصاحب الحديد ، لان المهم ليس ساعات العمل فقط ، بل تضاف الى ذلك قيمة المادة بذاتها ، الى

غيرذلك من سائرالامور الخمسة .

وعلى هذا ، فالقيمة الواقعية للنقد هو مقدار (الامور الخمسة) التي يمكن تحصيلها بسببذلك النقد، فقيمة الدينار هى (مقدارمنالعمل، مقدار منالفكر، مقدارمنالمادة، مقدارمنشرائط الزمانوالمكان، مقدار منالعلاقاتالاجتماعية) التي يمكن تحصيلها بذلك النقد ، فيقال ان الدينار يقابل :

١ ـ (بساعة من عمل البناء) .

٢ ـ (بربع ساعة من عمل المدير) .

٣ ـ (بعشرين كيلو من الحنطـة ، وعشر كيلوات من الحليب ، وخمس كيلوات من الحديد ، وهكذا) .

٤ـ (بحرارة الهواء الى عشردرجات فوق الصفر، حيث ان ثوبالصوف عند ذلك بدينار ، وعند عشر درجات بدينارين) ولكـل متراذا كانت الدار فى وسط المدينة ، حيث ان كل مترفى آخرالمدينة نصف دينار .

٥ ـ (وبمقابل قرابة ابنالعم ، حيث انه اذا أتى من السفراهدى اليه شيئاً قيمتـه دينار ، بينما اذاكانت قرابة الاباءِ والابناء أهدى اليه ماقيمتـه دينارين ، واذا كانت صداقة صميمة اهدى الى الصديق ماقيمته نصف دينار ، وهكذا) .

أما ماهو المعيار في قيمة هذه الامور الخمسة ، اي لماذا جعلوا لكلمثقال مـن الذهب ديناراً ، ولكل مثقال من الفضة درهماً ، ولكلكيلو من الحنطـة درهمين ، ولكل كيلو من الحليب ثلاثة دراهم الى غيرذلك ؟

فالجواب : ان العرف رأى أمرين فى هذا الجعل :

الاول : ملاحظة ان يعيش الكل عيشة برفاه متوسط .

الثانى : كلمـا ازدادت الفائدة : النفسية ، والجسمية ، ازدادت القيمـة ،

وهـذا هو آخر المطاف فى جعل القيم (وقـد تقدم الالماع الى ذلك فى بعض المسائل السابقة) واذ قد عرفت ان القيمة بازاء امور خمسة ، فلتوضيح مبحث (قيمة النقد) نأخذ احد الامور الخمسة ، وهو (العمل الجسدي) ويقاس على ذلك غيره (وانما لم نذكر كل الامور الخمسة ، لئلا يقع التشويش فى ماليس بمهمنا فى مبحث قيمة النقد) .

فنقول : العامـل اذاكان يعيش برفاه متوسط : أي له دار وزوجة وأولاد وملبس ومأكـل ومشرب ومركب ، ومصرف مرض وسفرمن شأنه ، وهكذا ، كان اللازم انتكون اجرته كل يوم ديناراً ـ مثلاً ـ لانه يكفى كل ذلك فاذا حصل من عمله كل يوم ديناراً ، كان الدينار القيمة العادلة لعملـه ، وتمكن ان يشتري بها كل حوائجه بتوسط، وان يدخرمنه شيئاً لشراء الدار (فى الوقت المناسب) ولمرضه ولسفره ولزواج أولاده ، ولمـا يهدى الى أقربائه وأصدقائه (فى نطاق شأنه) .

فاذا فرض انزادت قيمة الدينار على كل حاجياته، يقال: بأن القيمة الشرائية للدينار ارتفعت ، واذا نقصت قيمـة الدينار عن كل حاجياته يقال : بأن القيمـة الشرائية للدينار انخفضت ، مثلا : كان اللحم بخمسين فلساً ، والارز بثلاثين ، والذراع مـن القماش بأربعين ، ومصرف المواصلات بعشرة أفلس ، وهكـذا سائر الحاجيات ، فاذا كان الدينار كافياً لكل ذلك ، كان الدينار له القوة الشرائية العادلة ، امااذا صار اللحم بثلاثين، والارز بخمسة عشروهكذا، ارتفعت القوة الشرائية للدينار ، وبالعكس اذا صار اللحم بستين ، والارز بأربعين وهكذا ، انخفضت القوة الشرائية للدينار، وفى الحقيقة ان العامل (فى الاول) يأخذ أكثر من حقه ، والعامل (فى الثانى) يأخذ أقل من حقه .

واللازم لمحاسبة القدرة الشرائية للنقد ان تجمع عدة حاجيات من الحاجيات الضرورية لعامة الناس (كاللحم والخبز والماء والكهرباء ، وايجار المسكن ، والحذاء والقماش والادوية ومصارف المواصلات و ...) وتعرف قيمتها، فاذا زادت قيمتها في السنة الآتية ظهر انخفاض القوة الشرائية للنقد ، واذا نقصت قيمتها، ظهر ارتفاع القوة الشرائية للنقد، مثلا: اذا جمعنا أثمان هذه الامور فكان يعادل مأة دينار في أول عام (١٣٩٩) ثم لما جمعناها في أول عام (١٤٠٠) كانت قيمتها مأة وعشرين كان معنى ذلك ارتفاع القيم بمقدار الخمس ، اي (عشرين بالنسبة الى المأة) ، فهذا المشخص يشخص قيمة الاشياء كما يشخص القيمة الشرائية للنقد ، فاذا كان كذلك ، اي الارتفاع بقدر عشرين في الاجناس ، كان معنى ذلك انخفاض قيمة النقد بمقدار عشرين ، وعليه فاللازم ان تزيد الدولة رواتب الموظفين بمقدار عشرين، كما ان اللازم ان تزيد اجور العمال والفلاحين ومن اليهم بهذه النسبة .

فاذا كانت اجرة عامل البناء كل يوم دينارين ونصف ، وكد عامل النجار كل يوم خمسة دنانير ، واجرة الكناس كل شهر خمسين ديناراً ، لزم ان يعطى الاول كل يوم ثلاثة دنانير ، والثاني ستة دنانير ، والثالث كل شهر ستين ديناراً.

ومن الواضح انه ان انعكس الفرض بأن كانت قيم الاشياء في سنة (١٣٩٩) مأة دينار ثم صارت في سنة (١٤٠٠) ثمانين ديناراً ، كان معنى ذلك ان القوة الشرائية للدينار ارتفعت ، و ان قيم الأشياء انخفضت ، فاللازم ان ينقص من الاجور بمقدار الخمس، اي انه اذا كان العامل يعطي كل يوم دينارين ونصف، كان حقه الان كل يوم دينارين فقط .

فاللازم على الدولة الاسلامية ان تحدد الاسعار أول كل عام (أوما أشبه)

حتى لايكون اجحاف ويحدد الأجور(الاإذا تراضى الطرفان بملاء اختيارهما فى ظرف تكافؤ الفرص بأقل أوأكثر) فاذا ارتفعت القيمة الشرائية للنقد في العام الاتي خفضت الدولة الاجور ، واذا انخفضت القيمة الشرائية للنقد في العام الاتي رفعت الدولة الاجور . والحاصل : ان شأن الدولة الاسلامية ان تحفظ قيمة الاشياء عادلة ، لئلايكون اجحاف، وان تحفظ اجورالعمال ومن اليهم ، لئلايكون تعد من العمال على أصحاب العمل (فيصورة ارتفاع القيمة الشرائية للنقد) ولئلايكون تعد من أصحاب العمل على العمال (في صورة انخفاض القيمة الشرائية للنقد) ، وقدتقدم ان دليل عدم الاجحاف الذي ذكره الامامفي عهده الى مالك الاشتر حاكم على دليل : (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم)(١) الى غيرذلك من الادلة التي تقدم الكلام حولها .

---

(١) بحار الأنوارج/٢ ص ٢٧٢ .

(مسألة ـ ١٠ ـ) لقدتقدم انالنقد انماهوواسطة المعاملات والخدمات، والا ففي الحقيقة انالانسان يعطى حاجة صديقه ، في قبال ان يعطى صديقه حاجته ، سواءكانت الحاجتان بضاعتين (كالسكر في قبال الحنطة) أوخدمتين (كالطبابة في قبال وضع الخريطة للدار) أو بضاعة وخدمة (كالسكر في قبال الطبابة) والقيمة المتداولة الى الان في المدن والقرى والارياف على اشكال .

(١) الوحدة البضاعية ، كما يتعارف في كثير من القرى البعيدة ، حيث يجعلون (البيض) القيمة ، فاذا احتاج الى كيلو من الحنطة ، أوالى مقدارمن الغزل ، أوعمل له باباً ، أعطاه عدداً من البيض هو قيمة تلك البضاعة أوتلك الخدمة، حسب المقرربينهم ، وقديكون النقد، الجلد ، أو الغزل ، أوالحنطة، أوغيرها .

(٢) النقود المسكوكة ، والورقية .

(٣)القيمة الشبيهة بالنقد، وذلكبفتح الحساب الجاري فيالبنوك، والتعامل عليه من طريق الصكوك .

(٤) الشيء الشبيه بالقيمة ، وهي تشبه النقد ، و ليس كالنقد في سهولة التداول ، كالمودعاتالثابتة في البنوك ، وأوراق القرضة ونحوهما، ولايخفى ان كل هذهالاعمال الاربعة جائزة شرعاًاذا لميكن هناك رباأوغيرذلك مماحرمه الاسلام ، وسيأتي في مسألة البنوك بيان بعض محرمات البنك .

والنقد باعتباره كالروح السائدفيالبضائع والخدمات أفضل وسيلة للجمع والتفريق ، فيجمع به بين الدار والفواكه والخدمات ، مثلا : يقال ان زيداً يملك في هذا العام ألف دينار نصفه من ايجار داره ، و ربعه من ثمار بستانه ، وربعهاجرة عمله،كما انه أفضل وسيلة للتفريق فيقالانه يصرف من الفهخمسين

فى اشتراء ملابسه ومأة في اشتراءِ المأكولات وثلاثمأة في سائر شئونه ، واذا خرج الاربعمأة والخمسون من الالف يبقى عنده خمسمأة و خمسون - مثلا - والنقد يكون :

١- واسطة في المبادلات والخدمات .

٢- وتخزيناً للعمل لاجل المستقبل ، فان من يعمل كل يوم مقدار دينار ، ولايحتاج في مصارفه الاالى نصف دينار ، يخزن باقي عمله في صورة نقودلاجل مستقبله ، فانه كما اذا متح الانسان دلواً من الماء ، وكان زائداً له ، حفظ بقيته لاجل مستقبله ويكون الحوض مخزناً للماء ، كذلك يكون النقد مخزناً للعمل ، فهو عمل مجسم .

٣- كما يكون النقد كنزاً .

٤- وقديكون اعتباراً محضاً ، كما اذا استدان نقداً ليكون عنده الاعتبارفي معاملاته .

والامران الاول و الثاني جائزان في الشريعة (حسب شروط المعاملات والخدمات) .

وأما الثالث : فقد تقدم الكلام في الكنز ، وما يجوزمنه ومالايجوز .

أما الرابع : فالاستدانة جائزة ، وجعله اعتباراً جائز ، اذا لم يكن تغريراً والاحرم اذا كان التغرير حراماً ، واذا كان الغرور فى المعاملة ، فللمغرورالفسخ اذا كان غبناً ، فقد نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر - مما فصل حكمه في كتب المكاسب باب الخيارات وغيرها - .

ثم ان قيمة النقد :

١- قدتكون ذاتية كالذهب والفضة (أوالبيضة والجلد وما أشبه) و معنى

الذاتية ان العرف يجعلون له قيمة لما فيه من الفائدة .

٢ـ وقدتكون اعتبارية ، وذلك بان جعل له المعتبر المقبول كلامه اعتباراً، كأوراق النقد ، حيث لولا اعتبار الدولة اومن بيده الاعتبار لم يكن يسوى شيئاً ، والغالب ان الاعتبار لايكون الابخلفية ذاتية (وقد قالت الفلاسفة كل ما بالغير لابد وان ينتهي الى ما بالذات) مثلا : هناك فى البنك المركزي طن من الذهب ، بحيث انه كلما أراد مالك الورق ان يعطي ورقه ، وان يأخذ بقدر قيمته ذهباً تمكن من ذلك .

فالورق فى الحقيقة حوالة على النقد مع فارق ، وهو ان النقد اذا احترق أوضاع أوما اشبه لم يكن لصاحب النقد مطالبة خلفيته ، أما ورقة الحوالة فانها ليست الا اشارة الى المال ، فاذا ضاعت ورقة الحوالة ذهب المحال الى المحيل وأخذ ورقة ثانية بدل الضائع، وقدتكون خلفية الورق النقدي الجواهر والمعادن، أواي شيء آخر ذات قيمة ذاتية (من بعض الامور الخمسة التى سبق الكلام حولها) وحيث ان كل هذه الامور لاتخالف الموازين الاسلامية فهى جائزة.

نعم اذا صادف شيء منها محرماً حرم عرضاً ، مثلا : اذا جعل العرف لجلد الخنزير قيمة لم يصح ذلك ، لان الشارع أسقط ماليته ـ على المشهور ـ فلايجعل واسطة مبادلة وخدمة ، وكذلك اذا جعل خلفية الورق النقدي الخمر والخنزير وما أشبه ، الى غير ذلك من الامثلة ، سواء في القيمة الذاتية ، أو القيمة الاعتبارية .

ثم ان النقد أمر ثابت يتحول من مكان الى مكان لاجل تسهيل المعاملات والخدمات فمثلا :الدينار الواحد يسيل من مكان الى مكان لاجل تسهيل المعملات والخدمات ، فيعطى زيد ديناراً لعمرو في قبال أخذ قلمه منه ، وعمرو يعطي

ديناره لبكر في قبال أخذ كتابه منه ، وبكر يعطى ديناره لمحمد في قبال أخذ صندوقه منه ، وهكذا ، فقد دارالدينارفىعدةأيادى وفي كل تحرك من تحركاته سهل معاملة و أوصل انساناً الى حاجته، و أذا علمنا على دينار علامة ولاحظنا تحركه ، قد نراه يدور ألف مرة في شهر واحد منيدالى يد .

وقدسمى علماء الاقتصاد تعداد الدفعات التى يدورفيها النقد في طولالسنة من يد الى يد بـ(سرعة حركة النقد) أو (سيولة النقد) وكلما كانت السرعة أكثر دلت على كثرة التعامل بضاعة أوخدمة ، وكلما كانت السرعة أقل دلت علىقلة التعامل ، ففي البلدالذي يدور فيه الدينار مأة مرة كل عام تكونالسرعة فيه أكثرمن بلد يدور فيه الدينار خمسين مرة ، بينما تكونالسرعة أقل بالنسبة الى البلد الذي يدور فيه مأة وخمسين مرة .

ولمعرفة مقـدار سرعة حركة النقد يقسم الاقتصاديون قيمة المعامـلات والخدماتالتى انجزت طولالسنة على مقدار النقد الموجود فيالبلد ، مثلا : لوكان النقد الموجود في البلد مقـدار مأة دينـار وعلمنا من جمع المعاملات انهاكانت فى طول السنة بقيمة ألف دينار كان معنى ذلك انكل دينار تحرك عشرمرات في طول السنة (على المعدل).

ومن اضرار الكنزانها نحول دون حركة النقد ، مثلا: اذا اكتنزانسان من هذه المأة عشرة دنانيركان معنى ذلك أما تجميد مأة معاملة ، وأمـا مأة صعوبة ، اذتلك المعاملات المأة (فى قبال العشرة المكتنزة) ان توقفتكان معنى ذلك عدم وصول أصحاب تلك المعاملات الى حاجاتهم ، وان لم تتوقف كان معنى ذلك انكل دينار منالتسعين الباقى قددار فوق احدي عشرة مرة وذلك ليسد ذلك التسعونألف معاملة ، بينما اذاكانت تلك المعاملات الالف تدور بواسطة مأة دينار ،كان نصيب كل دينار عشر معاملات ومن الواضح ان دوران الدينار

عشر مرات أسهل من دوران الدينار احدى عشرة مرة .

وقد ظهر مما تقدم انه كلماكانت سرعة جريان النقد أكثر كان الاحتياج الى النقد أقل، فلنفرض : ان في السوق ألف دينار من البضائع، فاذا تحرك كل دينار مرتين كان الاحتياج الى خمسمأة دينار .

أما اذا تحرك كل دينار خمس مرات ،كان الاحتياج الى مأتى دينار وهكذا فاذا كان لزيد الحنطة ولعمرو النفط ولبكر القماش ولمحمد الحليب ولعلى القلم ، وفرض ان الحسن اعطى ديناره لزيد وأخذ حنطته ، وزيد اعطى الدينار لعمرو واخذ نفطه ، وعمرو واعطاه ديناره لبكر واخذ قماشه، وبكر اعطى ديناره لمحمد واخذ حليبه ، ومحمد اعطى ديناره لعلى وأخذ قلمه كان معنى ذلك ان الدينار الواحد سهل كل تلك المعاملات ،أما اذا توقف الدينار عند الانسان الثاني احتج الى دينار آخر ليجرى في معاملة اخرى .

ثم اذا لم يحتج السوق الى دوران كل النقد الموجود ، مثلا : كان السوق بحاجة الى مأتى دينار لكن كانت الدنانير الموجودة فيه ثلثمأة دينار ، توقف مأة دينار من الجريان أما فى الصناديق ، وأما بشكل الحلى والحلل أو بغير ذلك مما يسقطه من الحركة .

وقد يتوقف النقد عن الحركة ، لالعدم السوق له أو لعدم الاحتياج ، بل لاجل ان من يصل بيده النقد يدخره ليجمعه فيشترى به حاجة له ، مثل الدار والتراكتور وما أشبه ذلك ، وهذا التوقف من الجريان موقت لاجل ان يجتمع فيدخل السوق ثانياً .

وقد ينعكس جريان النقد بان يتقدم على البضاعة كما فى السلف ، حيث يقدم المشترى النقد الى البائع ليأخذ منه البضاعة فى الوقت المحدد، مثل وقت

وصول الثمر ، او مجيء البضاعة من الخارج ، أو انتاج البضاعة من المعمل الى غير ذلك ، وقد ينعكس ذلك في النسيئة ، وبذلك يتبين انقسام النقد الى:

أ ـ جار .

ب ـ ومتوقف.. والجاري ينقسم الى :

١ ـ (البضاعة : النقد : البضاعة) وهذا في المعاملات النقدية .

و٢ ـ (النقد : البضاعة) في المعاملات السلفية .

و ٣ ـ (البضاعة : النقد) في المعاملات النسيئة .. كما ان المتوقف ينقسم الـى :

٤ ـ النقد خارج عن الجريان اطلاقاً ، كما اذا صار حليا اواواني ذهبية مثـلا :

٥ ـ والى غير خارج اطلاقا ، وانما خرج موقتاً طويلا ، كمـا اذا ادخر بصورة الكنز .

٦ ـ أوموقتاً قصير المدة ، كما اذا ادخره صاحب الحاجة ليجمعه الى مثله حتى يكون ثمناً لحاجة من حاجاته .

والاسلام يحبذ سهولة المعـاملات ، و قد ورد : « يريدالله بكم اليسر »[1] وورد: (المؤمن سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء)[2] و لذا فكلما كان الدوران أكثر كان في نظر الاسلام أحسن ، والمعاملات الثلاثـة (النقد والسلف والنسيئة) جائزة بنظر الاسلام بشروطها المقررة في الفقه .

نعم لايصح الكالي بالكالي ، ولعل وجهه : انها ليست معاملة الاصورة ،

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) الدعائم ج/٢ ص ١٧ رقم ١٩ .

واية معاملة هذه ، حيث لاينقد أحدهما الاخر شيئاً ؟ هذا بالاضافة الى انهذه المعاملة توجب ارتفاع القيم بدون اي عمل ، كما يتعارف الان من البيع من طريق التلفون ، ونحوه ، فزيد يبيع لعمرو وعمرولبكر وهكذا، وإذا بالمنتوجة التي يجب ان تصل الى يد المستهلك بمأة يصل اليه بمأة وخمسين ، لان كل واحد من الوسائط قد استربح من ورائه بدون ان يعمل جسدياً اوفكرياً.

أما اخراج النقد عن التعامل اطلاقاً أوادخاره طويلا ، فانكان موجباً لاضرار المسلمين لم يجز ، والاكان بين مكروه في الكنز وجائز.. وحرام أذا صنع آنية ونحوها .

ثم اخراجه موقتاً لاجل تجميعه لقضاء الحاجة ، قد يكون مستحباً ، لانه من الكد على العيال ، و قد ورد : (الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله)[(١)] وقد يكون واجباً اذا كان فى تركه اضاعة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لعن الله من ضيع من يعول)[(٢)] ، الى غير ذلك من الاحكام الفقهية الواضحة .

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

(مسألة ـ١١ـ)لابأس اننشيرهنا (تتمة لاحكام النقد الاقتصاديةوالاسلامية) الى موضوع يخص زماننا الحاضر وان امكن تكراره في كل زمان بالنسبةالى المادة المعينة في هذه المسألة ، أوالى سائر المواد الممكن ان تكون كالمادة المعينة في هذه المسألة ، وهو ان النفط اخذ تضخ بكميات هائلة من المخازن التى أودعها الله سبحانه في الطبيعة ، واخذت البلاد التى ظهرت فيها هذه المادة تخرجها بكثرة لتبيعها الى البلاد الغربية باثمان رخيصة جداً ، ثم تصرف تلك البلاد النفطية الاثمان في غير المصارف المقررة اقتصاداً وشرعاً ، اي ان كلامن الموازين الاقتصادية والموازين الاسلامية تخالف الضخ بهذه الكمية الكبيرة ثم تخالف هذا النوع من البيع ثم تخالف هذا النوع من الصرف .

فالكلام في المقام في أمور ثلاثة :

الاول : كون الضخ بهذه الكمية ، غير جائز شرعاً ، وذلك لان كل مافى الكون حق لهذا الجيل وللاجيال الاتية ، فالله سبحانه خلق كل الكون لكل البشر ابتداءاً من آدم عليه السلام وانتهاءاً الى آخر فرد من البشر ، و قد دلت على ذلك الايات والروايات ، وكل ما فى الكون من الخيرات (الدورية كمياه البحر ، وغير الدورية كالمعادن المقدرة باقدار خاصة بحيث تنفد بعدأخذها) جعل لمجموع البشر ، فاللازم ان يصرفه البشر بدون تقتير ولا اسراف كماقال سبحانه « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط »(١) وقال«الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا »(٢) الى غيرهامن الايات والروايات التى تفوق المآت ، التى نهى فيها عن كل من الاسراف والتقتير .

(١) سورة الإسراء آية ٢٩ .

(٢) سورة الفرقان آية ٦٧ .

وعليه فلايحق لجيل من البشر ان يصرف مقداراً أكثر من حقه، كمالايحق للبشر ان يصرف بعضهم مقداراً أكثر من حقه، مثلا: النفط جعل لمأة جيل كل جيل يمتح منه مقدار مأة مليون برميل، فلا يحق لجيل ان يأخذ منه مقدار مأة مليون وبرميل واحد أكثر، كما ان المأة لكل الجيل فلا يحق ان يستبدبه بعض الجيل.

لايقال: فهل نفط العراق يجب ان يعطى لاهالي الصين مثلا؟

لانه يقال: يحسب كل الموارد الارضية وتوزع على الجميع بالعدالة، اي ان العراق له النفط والصين له النحاس والهند له التصدير مثلا، و هكذا فالكل يحب ان ينعموا بالكل حسب العدالة، فاذاكان هناك بلد لاوارد لهحق له انيأخذ من سائر الواردات، اذالحدود الجغرافية لااعتبارلها في العقل ولا في الشرع، بل (هي اسماء سميتموها انتم وآبائكم).

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع)(١) وقال: (الناس سواسية كاسنان المشط)(٢) الى غير ذلك، فنفط العراق مثلا، ليس خاصاً بالعراق بحدودها الجغرافية التي هي من صنع الرجل الاستعمارى المعروف (لورانس) وكذلك نفط سائر البلاد، وهكذا كل معدن في أي بلدالى آخر ماهنالك من ثروات زراعية أوبحرية اوغيرهما، بل كلها للكل بالعدل الافقى في هذا الجيل والعمودى فى سائر الاجيال الاتية ويقدر الخبراء ان كم من نفط كركوك، مثلاحصة هذا الجيل سواء العائش منهم في الحدود الجغرافية المجعولة باسم حدود العراق، أو العائش منهم فى مكان آخر، مما حرم من

---

(١) الوسائل ج/٨ ص ٤٩٠.
(٢) البحار: ج ٧٥ ص ٢٥١ ح ٩٩.

الموارد الكافية لمعيشته بسبب قحل مكانه من الموارد الكافية ، وبذلك المقدار الذى يحدده الخبراء يخرج النفط ليوزع بالعدالة بين من تقدم ، وهذا بالاضافة الى انه شرعي ، عقلى ايضاً اذا العقل يرى تساوى البشر بالنسبة الى خيرات الارض الا الذى يفوق الاخر بالكفاءات وبالعمل وبما أشبه .

لا يقـال : دليل من سبق دال على (ان من سبق فهـو له) فرداً كان أو جماعة ؟

لانه يقال : دليل من سبق انما يكون اذا كان في اطار دليل (لكم) كما تقدم بيان ذلك في بعض المباحث السابقة ، و على هذا ، فاللازم ان يستخرج النفط بذلك القدر المعقول .

الثاني : يجب ان يباع المستخرج بالقيمة العادلة ، بينما نرى انه يباع الان الى البلاد الاستعمارية بقيمة تافهة جداً ، ففي الحال الحاضر يباع البرميل بثلاثين دولاراً ـ بعد تصعيدات مكررة في القيمة ـ والحال ان البرميل يسوى بمأتى دولار ـ على ماحدده بعض الخبراء ـ أخذاً النسبة من التضخم الموجود فى الحال الحاضر .

الثالث : ان ما تأخذه الدول النفطية من النقد التافه في قبال البرميل تصرف في مصارف محظورة شرعـاً وعقلا ، فالضخ بهذه الكميات الهائلة خـلاف المشروع ، والبيع بهذه القيمة التافهة خلاف المشروع ، وصرف القيمة في الموارد التى تصرف فيها خلاف المشروع ، ولنوضح المسائل الثلاث بمثال : ان أحد البلاد النفطية كل نفوسها أربعمأة ألف ، وهؤلاء هم الذين وصلوا اليها قبل غيرهم ولذا عدوا أهلا لها (بينما الاسلام يرى المؤمنين اخوة ، ويرى انه لافضل للمتقدم على المتأخر ، الا بالتقوى ، ففى أيهما توفرت التقـوى كان أفضل) .

وكيف كان ، فغير الاربعمأة ألف ، ستمأة ألف من القادمين اليها بعد أولئك الاولين، ولذا عدهؤلاء أجانب(على خلاف الشرع أيضاً) ، وفي هذا البلد يضخ من النفط في كل يوم مليوني برميل ونصف مليون ، وتباع بثلاثين دولاراً تقريباً لكل برميل ، اي ان القيمة الواقعية سبعة أضعاف القيمة الفعلية ، ثم المال كيف يصرف ؟ وكيف يعامل القاطنون في البلاد من الاهالي وغير الاهالي ـ حسب المصطلح عندهم ؟ ـ.

(١) في تثمين الدور والاراضى بقيم خيالية ، فالدار التي لاتسوى أكثر من عشرة آلاف دينار، مثلا : تثمن بنصف مليون دينار ، اي فوق القيمة بخمسين ضعفاً ولماذا ؟ حتى يقع المال في الايادي ، وحيث لم يجعل له مصرف صحيح ليحول الى العلم والصناعة وما اشبه ذلك ، لابد وان يصرف في المصرف غير الصحيح ، وبذلك يكون المال قد اسرف وبذر .

(٢) يرجع قسم كبير منه الى الغرب في صورة ودائع ، ولو كان هذا القسم صرف في العلم والصنعة لكان تحول الى أضعاف قدره الاول ، ولو كان هذا القسم صرف فى التجارة لتحول الى ما لا يقل من واحد ونصف من قدره الاول ، لكن الودائع في البنوك الاجنبية تجعله بحجمه الاول باضافة الربا الذي يكون خمسة فى المأة او اقل ـ غالباً ـ فمثلا : يأخذ الغرب مأة مليون ، ويجعله لنفسه ألف مليون ، لانه يحوله الى العلم والصناعة، ثم يرجع الى البلد النفطي مأة وخمسة ملايين فقط (ان ارجعه مأة وخمسة ملايين ، والااحياناً لايرجعه كذلك بل يرجعه بقدره او أقل من قدره كما سيأتى وجهه) .

(٣) يرجع الغرب قسماً من الاموال الى نفس البلد النفطى بصورة بضائع ذات تضخم ، بينما كلا اللامرين خطأ ، اذ اللازم ان ينتج أهل البلاد ،

لأن يستوردوا ، لأقل من ان ينتجوا قسماً من الحاجيات - أولا - ثم البضاعة ذات التضخم ضرر على البلاد ، فمثلا : قيمة السيارة بدون التضخم ألف دينار بينما تستورد البلاد السيارة بخمسة آلاف دينار، وهكذا في سائر المصنوعات ، في موارد الاكل واللبس وغيرها - ثانياً - .

(٤) تعمر البلاد بقسم من الوارد في أشكال الدور والشوارع والفنادق ، وما أشبه بتعميرات ذات تضخم، فبينما لا يكون تبليط الشارع يكلف في قيمته الواقعية مليون دينار يبلط بما يكلف عشرة ملايين ديناراً ، ومعنى ذلك ان تسعة أعشار المال ذهب هدراً .

(٥) يقرض قسم من المال الى الدول الاخرى في شكل قروض ، حدد مصارفها المستعمر حتى لا يعود القرض الى تلك البلاد المقترضة بفائدة ، فمثلا : السودان اذا زرعت اعطت كثيراً من مواد الغذاء للبلاد الاسلامية ، لكن القرض لا يمنح لذلك ، وانما يمنح القرض لاجل اشتراء الثلاجات والمبردات وما أشبه ، وماذكرناه انما هو من باب المثال ، والا فالمراجع الى أوضاع البلاد المقترضة يرى العجب في ما يصرف فيه تلك القروض .

(٦) ان الودائع التي تودع في البنوك الغربية كثيراً ما لا تأتي حتى بأصل المال ، بله الربا المقرر ، فان تنزل قيمة الدولار يذهب بشيء من أصل المال وكذلك تنزل سائر العملات ، هذا مع الغض من ان البنك المركزي في تلك البلاد النفطية تشتري عند ظهور قرائن التنزل ، كميات كبيرة من الدولار ، او العلمة المقرر تنزلها مما يوجب تلف شيء من المال في نفس البنك المركزي - كما رأينا ذلك بأنفسنا - .

(٧) يصرف قسم من المال في اشتراء السلاح ، و لمن السلاح ؟ وهل

رآى أحد احدى الدول النفطية حاربت عدواً حقيقياً؟ ان السلاح في الدول النفطية لحرب المسلمين حسب اشارة المستعمر ، ثم السلاح تتطور فى كل عدة سنوات مماتكون السلاح السابق بسبب ذلك قطعاً بلافـائدة (سكراب) فليس الاللذكرفي الصحف والمباهات .

(٨) يصرف قسم من المال في الهدم فمن الذي لم ير كيف ان البلاد النفطية تسابقت في اشعال لبنان بأموال النفط حيث أراد المستعمر اشعالها لتكون اسرائيل فى أمن .

(٩) يصرف قسم من المال في أشياءٍ تافهة ، كبناءِ الملعب وما الى ذلك مما يصرف لاجله المال ويهدر من أجله العمر، فبينما يصنع المستعمرمراكب الفضاء ، تصنع البلاد النفطية (الاستاد) والاحواض المختلطة وما الى ذلك .

(١٠) ويذهب قسم من المال فى السرقة العلنية للشركات الاجنبية ، فبينما المشاريع الكثيرة الفائدة والتى تكون بالملايين تسند الى تلك الشركات (مما معناه ابعاد أهل البلاد عن العمل ، واعطاء الارباح للاجانب) لاتقتنع الشركات بذلك ، بل الشركة تأخذ القيمة لعملها أضعاف القيمة الواقعية ، وقدكان أعطى أحد الوزراء : برشوة ضئيلة للوزير مشروعاً لشركة أجنبية مما يقارب مليوني دولار ، وعرف بذلك أحد النواب ، ولما اعترض النائب على الوزير وأراد فضحه في مجلس الامة اضطرت الشركة انتقبل العمل بمايشبه القيمةالواقعية لها ، أي ثمانمأة وخمسين ألف دولاراً .

(١١) كما انالشركات تسرقالاموالبصورة اخرى ، وهي بناء المشاريع الضخمة ثم ابدائها الأسف من ان المناسب كون المشروع فيمكان آخر، مثلا: بنى مطاربعشرة ملايين في احدى البلاد النفطية ، وعند قرب اتمام المشروع

أظهروا ان المطار لايصلح ان يكون هنا وكان معنى ذلك هدر كل تلك الاموال .

(١٢) والسرقة الثالثة ، بناء المشروع غير متقن ، حتى يحتاج الى الاعادة بين كل فترة ، مثلا : يبنى الشارع بصورة غير متقنه مما يوجب خرابه بسرعة أو وقوف المطر فيه أيام الشتاء ، حتى يعطى للشركات الاجنبية بنائه من جديد وكذلك الامر في بناءِ المعامل ومد أسلاك الكهرباءِ والتلفونات وأنابيب الماءِ الى غير ذلك ، وقد قيل لاحد الحكام النفطيين لماذا تعمل هكذا؟ قال : ان الله وفر لنا الخير فدع الاخرين يأكلوا الخبز، نعم الاجانب يأكلون والمسلمون محرومون.

(١٣) والمستشارون والخبراءِ الاجانب في كل الشئون الاقتصادية والسياسة والعسكرية وغيرها برواتب ضخمة ، أحياناً تصل الى حد الخيال ، هو نوع آخر من أقسام نهب خيرات البلاد ، وقد استدعى ذات مرة بلد نفطي ثلاثة خبراءِ لاجل ان يعملوا في البلد ستة أشهر بأجرة مليون دينار .

(١٤) واحراق الغاز بدون فائدة نوع آخر من أنواع تحطيم الثروة النفطية فبينما الغاز ثروة لاتثمن تحرق علناً باعذار تافهة لاوزن لها حتى مقدار النقير .

(١٥) وتعطيل الشعب عن العمل نوع آخر من أنواع تجميد البلاد ، ونهب ثرواتها ، فبينما كان اللازم ان يضاعف الشعب الجهد لحفظ ثرواته وتبديلها الى العلم والصناعة، ترى الشعب عاطلين مثاله مثال ولد التاجر الذي أدخر له ابوه ملكا عريضاً فيأكل الثروة بدون عمل الى ان ينتهي الثروة ويصبح فقيراً يتكفف الناس ، وقد احصى بعض المنظمات الدولية عمل الفرد في بلد نفطي، فكان كل عامل يعمل احدى عشرة دقيقه في اليوم ، ولذا ترى الشعب لاهم له الا السفر بمختلف الاسامي والمناسبات، والعطل كثيرة جداً .

(١٦) واغراق الامة بالتجملات ، نوع آخر من أنواع السرقة و اهدار

الأموال ، سواء التجملات في الدار والاثاث ، أو السيارة ، أو الملابس أو غيرها فـ(المد) و (الديكور) و (الموضة) هي السائدة على الحياة .

(١٧) والاسراف في كل شيء من المأكول والملبوس والسيارة وغيرها الشعار العام ، حتى ترى أحدهم يهدم داره وهي جديدة قد كلفت عشرات الالوف من الدنانير، ليبني الدار بطرز حديث، وكذلك يلقى بامتعته الثمينة في الشارع، أو الى الهرج، ليجدد المتاع بصورة تلائم ذوقه ، فبينما ترى البلاد الصناعية تستفيد حتى من النفايات وتستدر منها ارباحاً طائلة ، فقد ذكرت احدى الصحف ان نفايات امريكا تحول الى اربعين مليار دولار كل عام ، ترى الاشياء الحسنة تلقى فى الشارع فى البلاد النفطية ، لتذهب بها البلدية الى المحرقة ، اما البنايات اذا هدمت فالانقاض تكون طعمة الاراضى المنخفضة اوما اشبه ذلك.

(١٨) و الطلاب يدرسون من صغرهم في البلاد الاجنبية ، أو يرسلون اليها من الثانوية أو بعدها أو بعد الجامعة ، باجور رفيعة مما لو صرفت تلك الاجور في نفس البلاد لكان بالامكان بناء مثل تلك المدارس والمعاهد بكل لوازمها في نفس البلاد ، وكذلك يرسل المرضى الى الخارج ليملئوا كيس المستعمر، واحياناً تجد العائلة في بلد نفطي وطبيب العائلة في لندن أو نيويورك أوما اشبه ، أما الاصطياف في الخارج فهو شيء مألوف لايستثنى منه الاالقلة .

(١٩) وبعد كل ذلك يأتي دور الهدايا والهبات والعطايا والصلات بالنسبة الى الاجانب بما لايصدق ، الى غير ذلك مما يجمعه الترف والسرف والهدر والتبذير، ونهب الاجنبي للخيرات بما لم يحدث التاريخ مثله، حتى ان ملاحظ هذه البلاد يجد فيها مالايجده حتى في قصص ألف ليله وليله، وقد صدق الامام

أمير المؤمنين عليه السلام ، حيث قال : مارأيت نعمة موفورة الا والى جانبها حق مضيع .

ففي عالم يعيش فيه ألف مليون جائع ، ويموت فيه كل شهر أكثر من مليون طفل جوعاً وفقداً للدواء يكون حكام و افراد يتصرفون بثروة الجيل والأجيال الاتية بأمثال هذه التصرفات ، مما لو جمعت لكانت ضخمة أقرب الى الخيال منها الى الواقع ، لمن لم يشاهدها رؤية العين ، وماذكرناه انما هو من المآسي الاقتصادية ، حيث تصرف خيرات البلاد هدراً واسرافاً ، ويكون سبباً لتقوية المستعمرين وتضعيف المسلمين ، واتلاف حقوق الجيل المعاصر والأجيال الاتية ، بل في ذلك أضرار كبيرة بنفس اهالي البلاد في المستقبل حيث يكون أولاد هؤلاء يرجعون الى فقر أجدادهم الذين كانوا قبل النفط وهو امر الفقرين ، حيث ان الفقر عن غنى امر من الفقر العادي .

وهناك في جملة من البلاد النفطية مشاكل اجتماعية أورثها الانحراف عن قوانين الله سبحانه، وذلك يرجع الى سياسة المستعمر الذي أراد الانغلاق والتشتت في البلاد ، ليكون كل الامر بيد زمرة قليلة يتسنى له القبض بزمامهم ، لينهب خيراتهم ويصرف بقية الخيرات عن الفعالية والخدمة في الحقل الصحيح ، وقد صنع المستعمر ذلك عبر قوانين :

(١) عدم اشتراك الامة في تقرير مصيرها ، بل كل شيء بيد الحكام ، حتى ان بعض البلاد النفطية كانت تتمتع بنصف ديمقراطية يتمكن الشعب بها من شيء قليل من الاشتراك في تقرير المصير ، لكن لم يرق ذلك للمستعمر فحطمها بدون اي مبرر ، الا استبداد الحاكم بكل الامر .

(٢) غلق البلاد في وجوه الناس حتىان دخول انسان الى البلاد لايكون الأعبر مراسيم صعبة و ملتوية ، و ذلك لئلايشرك المستعمر فـي خيرات البلاد غيره ، ولئلا يتسرب الى البلاد الافكار الصحيحة ، مما ينتهي فـي وقت ما الى طردالمستعمر والوقوف دون نهبه للخيرات .

(٣) واذا دخل البلد انسان فلا يسمح له بالبقاء الاعبر رشوة كبيرة تصل احياناً الى الوف الدنانير ، ثملايسمح له بالعمل الافرعاً لمنيسمى بأهل البلاد، ممايضطران يخصص قسماً من وارده للاصل الذى ارتبط به .

(٤) تقسيم من يسمى بأهل البلاد الى قسمين: درجة اولى ، ودرجة ثانية، ولماذا ؟ لان : «فرعون علافي الارضوجعل اهلها شيعا »[1] و بذلك صارالمجتمع طبقتين متحاربتين، هذا مع الغض عن تقسيمات اخر داخل هذين التقسيمين الكبيرين .

(٥) افقارأكثرية الاهاليعبرحرمانهم منأوليات الحياة فترىاكثريةالشباب والشابات لايتمكنون حتى من الزواج، ولماذا ؟ لانهملايملكون المهر، ولانهم لايملكون المسكن، ولانهملايملكونمستقبل معيشة أهلهم ، اذ واردهمالوظيفي لايكفي ، والدولة غير مستعدة ان تعطيهم من مالالله الذى جعله لعباده ، ولـذا تجد الاكثرية يعيشون فى حالة فقر على بحرمن الثروة والغنى .

(٦) استعباد الشعب بالقروض الطويلة الامد ، فاذا منحت الدولـة داراً لانسان قسطت ثمنهامعارباح الثمن عليه فيمدة عشرين أوثلاثين سنة، ومعنى ذلك انه صار رقاً وارتبط بالارض لاهو بنفسه بل وحتى ولده ، و هل المال الا مالالله ؟ وهل هؤلاءِ الاعباده ؟ فلماذا يتزوجأحدهم كلأسبوعزوجة، ولايملك

---

(١) سورة القصص آية ٤ .

عشرات الالوف من الشباب زوجة؟ ولماذا يتنعم أحدهم بمأة الملايين ، ولا يملك عشرات الالوف من الشباب حتى اجارة مسكن متواضع ؟ انه مأساة الانحراف عن قوانين الاسلام واستبدالها بقوانين الارض التى لم توضع الا لزيادة مشاكل الانسان ، وقدقال سبحانه : « ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا»[(١)].

وهذه المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وغيرها لاتحل الا بان يكون الحكم شورى وتأتى الامة بالحاكم الذي يرضاه الله وترضاه الامة، وان تكون القوانين قوانين الله سبحانه ، وحيث كان الكلام حول النقد ، لم نربدأ من ذكر النقود التى تهدر وتنهب فى البلاد النفطية ، وكيفية هدرها ونهبها ، ثم استطردنا ذكر بعض المشكلات الاجتماعية لتلك البلاد ، والله الغالب المستعان .

واذا رجعنا الى ذكر النفط ، فاللازم ان لايضخ الا بقدر التفاوت بين المحتاج اليه من المال ، وبين مايربحه البلد من المال الحاصل من عمل العمال، وفكر المفكرين ، وسائر الثروات الموجودة ، كالثروة الحيوانية والزراعية وما الى ذلك ، مثلا : اذا كان البلد ينتج من الثروات المذكورة ـ بعد جهد الكل ـ مليون دينار وهو بحاجة الى مليون ونصف، كان المقدار المعقول من الضخ هو مايسد مقدار النصف مليون .

ففي بلد نفوسه أقل من نصف مليون مثلا القدر المحتاج اليه يومياً على أحسن فرض خمسة آلاف برميل اذا بيع البرميل بمأتي دولار ، ثم اذا ضخ أكثر فالاكثر حق سائر المعاصرين من الجيل ، واذا لم يصرف في المعاصرين ، فاللازم ان يصرف في العلم والصناعة، وان لم يصرف في العلم والصناعة ،

---

(١) سورة طه آية ١٢٤ .

فاللازم ان يضارب به ليبقى هو وأرباحه للاجيال الاتية ، وهذا كله على سبيل (الترتب) الذي يقول به الاصوليون .

اذ الواجب أولا ماتقدم ذكره من لزوم تغيير المباني الاجتماعية والاقتصادية وتحويلها من الحالة الجاهلية السائدة الان (الجاهلية عن العقل والدين) الى الاسلامية .

وعلى فرض عدم العمل (عصياناً) بالواجب الاولى كان اللازم العمل بالاقل ضرراً والله المستعان .

(مسألة ـ١٢ـ) القيمة عبارة عن المقدار الذى يدفع لاجل البضاعة أو الخدمة فاذا قيل قيمة الكيلو من الارز مأة فلس، كان معناه ان المأة تدفع بازاء الكيلو، وكذلك اذا قيل ان قيمة عمل البناء خمسة دنانير كان معناه ان الخمسة تدفع بازاء عمل البناء ليوم كامل، والوحدات البضاعية التي تحدد فى مقابلها القيمة سبعة هي :

١ ـ الطول ، كما يقال : ان الذراع من القماش بكذا .

٢ ـ السطح ، كما يقال : ان المتر المربع من القاسانى بكذا .

٣ ـ الحجم ، كما يقال : المتر المكعب من الماء بكذا .

٤ ـ الوزن ، كما يقال : الكيلو من الارز بكذا .

٥ ـ الكيل ، كما يقال الكر من البربكذا .

٦ ـ العدد ، كما يقال : كل بيضة بكذا .

٧ ـ ساعات العمل، كما يقال : ساعة عمل البناء بكذاوقد يلخص فى امرين (الوزن) لانه يوزن كلشيء و(الساعة) .

ثم ان القيمة تطلق على موارد خمسة :

أ ـ قيمة البضائع المنتجة ، سواء انتجها الانسان صناعياً كالاواني أوولدها نقلياً ، كأخذ السمكة من الماء .

ب ـ قيمة طاقة العمـل ، كوظائف الموظفين ، واجور العمال ، واجور المفكرين الذين لهم أجر الفكر قبل أجر العمل .

ج ـ قيمة رأس المال ، والمراد بها المقدار من الربح الذي يخلفه رأس المال اذا عمل فيه ، لان رأس المال عمل مجسم فلا نمو له بل له ربح ، كما ان العمل المجرد له ربح ، مثلا : اذا كان رأس المال قماشاً ، كان ربحه كذا ،

واذا كان خشباً ، كان ربحه كذا ، ومن الواضح اختلاف الارباح باختلاف رأس المال ، وان كان كل واحد من القماش والخشب اشترى بألف دينار ، وانما تختلف الارباح بسبب اختلاف الملابسات ، مثلاً : الخشب معرض لاكل الارضة وللاعوجاج ، ولذا يحتاج الى صيانة أكثر من الحر والتأكل ، وبسبب ذلك يكون ربحه أكثر ، الى غير ذلك من الملابسات المحيطة بالبضائع .

د ـ قيمة النقد ، اذ النقد يتاجر به فيكون له الربح المضاربي ، اما عند غير المسلم ، فللنقد ربح ربوي أيضاً .

هـ ـ قيمة الأرض اجارة أو ملكاً .

ثم للاشياء ثلاثة انواع من القيم :

(١) قيمة فى حالة الرقابة السوقية الكاملة .

(٢) وقيمة في حالة الرقابة السوقية غير الكاملة .

(٣) وقيمة في حالة الانحصار السوقى (هذا مع فرض وحدة الزمان و المكان والشرائط) .

اما الاول : فلان العرض والطلب اذا كانا في أجواء حرة ، مما توجب الرقابة الكاملة بين التجار وبين المشترين ، يجعلان للاشياء قيمة خاصة ، فمثلا : ان قيمة الزوج من الجورب في الشتاء ربع دينار ، لكن التجار يتنافسون في السوق وينتجون كثيراً مما يجعل القيمة مأة فلس مثلا ، فقيمة الجورب في الجو الحر مأة فلس ، وذلك قد يكون اقل من تكاليف مادته وعمله، وانما يقدم التجار على ذلك لئلا تقف معاملهم ، ولئلا يتفرق عمالهم فيقبلون الضرر برجاء تداركه بنفع ينتفعونه من بضاعة اخرى ، او من نفس هذه البضاعة في وقت اخر.

واما الثاني : فلان العرض والطلب قد يكونان في أجواء نصف مكبوتة

لتدخل الدولة وما أشبه ، كما اذا فرض في المثال السابق ان الدولة قررت قيمة الزوج من الجورب مأتي فلس مثلا ، فان القيمة لاتنزل عن ذلك ، وان كانت تنزل الى مأة فلس في الاول ، فميدان الرقابة هنا الى حد مأتي فلس ، بينما ميدان الرقابة في الاول الى حد مأة فلس ، أو لاحد له اطلاقاً ، وانما التجار لايستعدون للتنازل عن اكثر من مأة فلس .

واما الثالث : فلانه قد يكون العرض والطلب بيد الانحصار ، سواء الانحصار الحكومي في الحكومات الديكتاتورية كالشيوعية ، أو الانحصار الحكومي المحدد للسعر ، وان لم تكن ديكتاتورية بحته كالرأسمالية ، أو انحصار التجار انفسهم ، كما اذا اتحد تجار الجورب ان لايبيعوه بأقل من ثلثمأة فلس مثلا ، وعلى هذا فقيمة الخورب اختلف حسب اختلاف السوق ، وما ذكرناه بالنسبة الى العرض آت بالنسبة الى الطلب ايضاً ، مثلا : قد يتحد المشترون على ان لايشتروا الجورب بأكثر من مأة وخمسين فلساً .

أما مسألة شرائط الزمان فالجورب في الشتاء أكثر قيمة من الجورب في الصيف وكذلك بالنسبة الى المكان ، فالجورب في المدينة أكثر قيمة منة في الريف ، وما أشبه ، مثل ان الجورب في حال الرخاء أكثر قيمة منه في حال الشدة ، حيث ان الناس انما يفكرون في حال الشدة في أوليات حياتهم كالاكل والشرب . أما الثانويات فلاشأن لها عندهم ، وبذلك تنزل قيمتها .

والاسلام يرى الحرية الكاملة في العرض والطلب بشرط ان لايكون اجحاف من أحد الطرفين ، فاذا كان الاجحاف تدخلت الدولة للتسعير ، وانما تتدخل الدولة اذا لم يكن هناك امكانية اخرى ، مثلا : هنا محلان يبيع احدهما الاشياء بالقيمة غير المجحفة ويبيع الاخر بالقيمة المجحفة ، و المشتري يعلم بكلا

الامرين، فانه لاحق للدلة في التدخل للتسعير بالنسبة الى المجحف ، اذ الاقدام الاختياري على الاجحاف ليس ممنوعاً منه شرعاً أو عقلا كما ذكروا في باب الغبن انه اذا اقدم الانسان عالماً باشتراء شيء بأكثر من قيمته له يكن له خيار الغبن ، وقد تقدم دليل حق الدولة في التدخل للمنع عن الاجحاف .

بقى شيء ، وهو ان القيمة تختلف بحسب أمر آخر ، و هو البيع بالجملة عن البيع بالمفرد ، واحياناً يصل التفاوت الى الربع أو أكثر ، فالبائع للسكر بالاكياس يجعل الكيلو منه بمأة فلس، بينما بايعه بالكيلوات يجعل الكيلو منه بمأة وخمسة عشر فلساً مثلا ، والسر في ذلك ان بائع الجملة يأخذ حقه الفكرى والعملي من عشرة افلس في كل كيلو (اذا فرض ان قيمة السكر قبل الوصول الى بائع الجملة تسعون فلساً) بينما بائع الفرد لا يكفيه عشرة افلس حيث ان قدر مايبيعه لايكفى لادارة اموره ، هذا بالاضافة الى ان بائع المفرد يتلف منه بعض البضاعة ـ احياناً ـ كما في بيع الكيلوات من السكر، حيث يلزم عليه عادة اعطاء زيادة ولو مثقال في كل كيلو ، ويتلف بعض السكر عند الوزن، الى غير ذلك .

وعلى هذا ، فما يأخذه بائع المفرد أكثر من بائع الجملة ليس اجحافاً شرعاً ، ولايوجب غبناً اذا كان مايأخذه زائداً بالقدر المتعارف المقرر لبائع المفرد .

ثم ان القيم قدتكون في حالة صعود أوهبوط ، وأهم أسباب ذلك أمران :

الاول : التغيير فى العرض أوالطلب أو كليهما .

الثانى : انتقال العرض أوالطلب أوكليهما .

مثال الاول : فيما اذا أعطت الدولة رخص البناء فان طلب بناء الدور و نحوها يزداد، و بازدياد الطلب يحصل التضخم ، أو ترتفع أسعار مواد البناء

وأجورالبنائين وعمالهم ، والعكس من ذلك يوجب حدوث العكس، كمااذا توقفت الدولة عن اعطاء رخص البناء ، فانه يقل الطلب وبقلته يحصل التنزل في اسعار المذكورات .

ومثال الثاني: ما اذا اشتد الحر ، حيثأوجبت الحرارة كف الناس عن أكل خبزالحنطة ، لان ذلك ينافي حالة الليونـة التى تحدث فـي المزاج من جراء الحروانتقلوا الى أكل خبز الارز، حيث انه يلائم الحالة الصحية لهم ،

فان الارز حيث ان تكاليف انتاجه أكثر من الحنطة ، تكون قيمة الخبز أكثر ، فان العرض والطلب للخبز لم يختلف ، وانما انتقلا من شيء الى آخر .

ولايخفى ان البحران الاقتصادى ، سواءكان صعوداً أوانخفاضاً ، قديكون في بعض البضائع والخدمات لامر سماوى أو ارضى ، كما اذالم ينزل المطر في سنة ، حيث تصعد قيم الفواكه و الحبوب وما أشبه ، أو اذا نزلت الامطار بكثرة . حيث تنزل قيمتها ، وقدتكون فيغالب الاشياء، كما في حالةالحرب وحالة القحط، فان الحرب ترفع قيم غالب الأشياءِ والقحط حيث يشغلالناس بمأكلهم يرفع قيم المأكولات و ينزل قيم سائر الاشياء، الى غير ذلك مـن الامثلة .

ثم قديكون الصعود أو التنزل خفيفاً وقد يكون حاداً ، وكل من التضخم والتنزليخلف اثاراً علىحجم الانتاج وعلى كيفية التوزيع ، ومن الواضح ان اثرالتضخم ،بعكس أثر التنزل، فالاقسام ثمانية : لانكلا من التضخم والتنزل اما خفيف أوحاد ، ولكل الاربعةآثار على الانتاج وعلى التوزيع ونذكر من باب المثال بعض الامثلة :

فمثلا : التضخم إذا كان حاداً يسبب انخفاض الانتاج ، إذ ارتفاع قيم المواد وأسباب الانتاج من ناحية وقلة الطلب من ناحية ثانية يسبب تقليل الانتاج ، مثلاً : إذا جاءت موجة من البرد مما يسبب صعوبة اصطياد السمك ، تكون اجرة الصيادين كثيرة ، لأنهم لا يستعدون معاناة البرد القارص ، ومن ناحية ثانية يقل اقبال الناس على اشتراء السمك ، حيث صارت قيمته ضعفاً مثلاً ، فتجار الاسماك يولدون سمكاً أقل (والمراد بالانتاج في المقام الاصطياد اذ انتاج كل شيء كل شيء بحسبه) .

واذاكان التضخم خفيفاً سبب كثرة الانتاج ، حيث ان التضخم الخفيف لايكلف المولدين كثيراً ، بينما حيث تكون الفائدة أكثر يولد المولدون أكثر رجاء الفائدة ، وحيث ان التضخم خفيف لايهتم طلاب البضاعة بزيادة الاسعار في الجملة، ولذا نرى انه اذا ارتفعت أسواق الفواكه قليلا، مثلا : صار البطيخ بخمسين فلساً بعد ان كان أربعين فلساً ، جاء اهالي المزارع به كثيراً ، انه كان سابقاً يجني من وراء ألف كيلو أربعين ديناراً والان يجني من ورائه خمسين ديناراً، ولذا يأتي به أكثر، مثلا يأتي بالف ومأتي كيلو، أما المشترون فحيث لايؤثر فيهم تفاوت عشرة فلوس لكثرة المشترين، فهم يقبلون على الشراء كالسابق بل أكثر، لان كثرة النعم تغرى على المزيد من الاستهلاك .

والحاصل : ان الفلاح حيث تتجمع لديه العشرات يكون ربحه كثيراً ، ولذا ينتج أكثر والمشترون ، حيث لايؤثر العشرات عليهم (لكثرتهم لايؤثر الارتفاع الخفيف عليهم) ولذا لايكفون عن الاشتراء . هذا في أثر التضخم على الانتاج .

وأما اثر التضخم على التوزيع سواء كان التضخم حاداً أو خفيفاً .

(١) ان التضخم ينفع المديونين ويضر الدائنين ،ان الدائن اعطى مأة دينار

للمديون في حال ان الدينار يساوي (ألف خبز ، وخمسمأة بيضة ، و اجرة أربع مرات لعيادة الطبيب ، والى آخره) والان حيث التضخم وتنزل الدينار يسترجع الدائن دنانيره ، وهي أقل قيمةمن الدنانير في وقت دفعهاالى المديون، اذالدينارالان يساوى (خمسمأة خبز ،ومأتين وخمسين بيضة ، واجرة عيادتين للطبيب والى آخر) فيما اذاكان التضخم على الضعف .

أما المديون فقد استفاد لانه أخذ الدينار واشترى بـه الف خبز : والان يرجعه حيث زاد عدد الدنانير ، ولايسوي الدينار الابقدر خمسمأة خبز.

(٢) ان التضخم ينفع أصحاب الواردات المتغيرة ،ويضر أصحاب الواردات الثابتة ، مثلا : البقال (وهو من القسم الاول) يشترى فى الصباح البقل ويبعيه الى المغرب ، فاذاصار التضخم أتى في يده مال أكثر ، حيث ان الطلب وان قل ، الا ان التضخم أورث زيادة المال ، فكان يبيع سابقاً ألف كيلو من الفواكه بمأة دينار ، والان يبيع ثمانمأة كيلو بمأة وعشرين ديناراً ـ مثلاـ .

أما الموظف ذو المورد الثابت ، فحيث ان الدولة لاتستعد انتعطيهاجرة زائدة بمقدار ارتفاع القيم ، فانه كان يأخذ سابقاً مأة دينار ، والان يأخذ مأة وعشرة دنانير وذلك لايكافى المأة السابقة، بل المكافى له مأة وعشرون ديناراًمثلا.

(٣) ان التضخم ينفع الذين ادخروا ثرواتهم فى صورة بضائع ، ويضر الذين ادخروها فى صورة نقود ، لان البضاعة ارتفعت ، اما النقد فقدانخفض .

(٤) ينفع الذين اشتروا البضائع قبلا ، ويبيعونها فى الحال ،ويضر الذين يشترونها الان ويبيعونها الان ، أويبيعونها فيحال ذهاب التضخم ، وذلك لان الاول اشترى بمأة ويبيع بمأة وعشرين ، والثانى يشترى بمأة وعشرين ويبيع بمأة .

(٥) ينفع الاجراء حالا ، ويضر الاجراء سابقاً ، فاذا استأجرت الخياط الان ليخيط لك ثوباً ، اعطيته عشرة دنانير ، بينما إذا استأجرته سابقاً بخمسة دنانير ليخيط لك ثوباً في الشتاء تضرر ، لانه عمل في الشتاء عملا يساوي عشرة دنانير ، والحال انه أخذ خمسة دنانير قبلا وبالعكس من حال الأجير المستأجر لانهما متقابلان في الضرر والنفع .

(٦) ينفع مؤجر الدور ونحوها الان ويضر المؤجرين السابقين ، مثلا : انه يؤجر داره الان بمأة ، واذا كان آجر داره سابقاً فقد كان أجرها بثمانين ، وبالعكس من ذلك حال المستأجر ، وحال طرفي المزارعة والمساقات وماأشبه حال طرفي الاجارة .

وهنا مسألة اخرى في باب القيمة ، وهي : ان السياسات للاقتصاديين تختلف في باب تثبيت الاسعار ، وعدم تثبيتها الى ثلاث نظريات :

الاولى : سياسة تثبيت الاسعار ، وهذه النظرية تقول : ان اللازم على الدولة ان تجعل للاشياء اسعاراً محددة في مدة طويلة ،فاذا زادت البضائع كان واجب الدولة أحد أمرين :أما احراق المحاصيل والقائها في البحر وأما اتخاذ طريقة لسرعة دوران النقد بنسبة زيادة البضائع .

مثلا : ان زادت البضائع بمقدار الضعف يجب ان تكون سرعة دوران النقد بمقدار الضعف ، واذا زادت البضائع مرتين ، اى صار الواحد ثلاثة ، يجب ان تكون سرعة دوران النقد ثلاثة ايضاً وهكذا ، ولماذا تزداد البضائع؟ أما لتقدم العلم والفن ، حيث يكون الانتاج اكثر ، وأما لحالة خارجية كما اذا نزلت الامطار بكثرة فكثر المحصول .

وكيف يكون العلاج لتثبيت الاسعار أحد الامرين السابقين ؟ من اتلاف البضائع أو تكثير دوران النقد ؟ الجواب: انه اذا كان الانتاج ألف طن من الحنطة،

ويساوى كل طن مأة دينار، كان معنى زيادة الحنطة الى الفي طن ان يكون العرض أكثر من الطلب بمقدار الضعف ، ولذا يكون تنزل سعر الحنطة بمقدار النصف فاذا اتلفت الدولة الألف الزائد ، صار العرض بمقدار الطلب، ويبقى سعر الالف طن مأة ألف دينار ـ مثلا ـ هذا هو وجه كون الاتلاف يوجب تثبيت الأسعار.

أما وجه ان سرعة دوران النقد يوجب ذلك ؟ فيتضح بمثال : وهو انه لو فرضنا ان لزيد ديناراً ، ولعمرو قلماً ولبكر كتاباً ، ولمحمد حبراً ، ولعلي ورقاً وكل واحد من هذه الأمور الاربعة يسوي بدينار ، فاعطى زيد ديناره وأخذ قلم عمرو ، واعطى عمرو ديناره واخذ كتاب بكر ، واعطى بكر ديناره وأخذ حبر محمد ، واعطى محمد ديناره وأخذ ورق علي ، فقد دار الدينار أربع مرات ، فاذا فرضنا ان المواد الاربعة تضاعفت فصارت قلمين وكتابين وحبرين وورقين فاذا اراد الانسان :

(١) ان لايتنزل السعر ، بأن لايصبح كل قلم و كتاب وحبر وورق بنصف دينار .

(٢) وان لايتلف الزائد .

(٣) كان عليه ان يكثر من دوران النقد ضعف دورانه السابق، بأن يعطى زيد ديناره ليشتري قلماً واحداً وهكذا يفعله عمرو وبكر ومحمد وعلي ،واذا جاء الدينار في يد علي اعطاه لزيد ليشترى منه قلمه الثانى وزيد يعطيه لعمرو ليشترى منه كتابه الثانى ، وهكذا ، فاذا دار الدينار دورة ثانية بقيت القيم كالسابق ، لان العرض والطلب بسبب هذين الدورانين صارا متساويين ، بينما اذا دار الدينار دورة واحدة فقط كان العرض أكثر من الطلب .

يبقى الكلام فى انه كيف يتسنى للدولة تكثير دوران النقد بقدر زيادة

الانتاج؟ والجواب : انه لاعلاج الا بتكثير الاستهلاك، مثلا: يصرف الانسان في كل يوم خبزاً وربعاً بدل ما كان يصرف في كل يوم خبزاً واحداً وهكذا ، لكن هذا يمكن في موارد ما اذا كانت الزيادة قليلة ، أما اذا كثرت الزيادة لم يمكن ذلك .

وعليه فالدولة في مورد زيادة البضائع بين ثلاثة امور :

أ ـ الوقوف أمام زيادة الانتاج .

ب ـ اتلاف الزائد بعد انتاجه .

ج ـ تكثير دوران النقد الذى فيه الاسراف والتبذير والامراض، اذ زيادة المأكل والمشرب ومااليى ذلك توجب الامراض .

لايقال : يمكن علاج ذلك باعطاء زيادة البضائع الى الامم الفقيرة ؟

لانه يقال أولا : لنفرض الكلام فيما اذا صار العالم دولة واحدة اسلامية : الكل فيها يتنعمون بكل الخيرات ، فماذا تصنع الدولة بزيادة الانتاج حينذاك فيما اذا ارادت تثبيت الاسعار ؟ وثانياً : انه نقض لغرض تثبيت الاسعار ،حيث ان الدولة لابد وان تعطى قيم الاشياء الزائدة التي اعطتها للدول الفقيرة (أما بأن تبيعها لهم وتأخذ القيمة منهم ، أو بأن تمنحها لهم وتعطى القيمة من كيسها الى أصحاب البضائع) وفى كلا الحالين يكثر النقد ويحدث التضخم ، وقد كان المفروض ان هذه السياسة (سياسة تثبيت الاسعار) تقول بوجوب ان لايحدث التنزل ولا التضخم ، بأن لايكثر النقد ولا يقل النقد .

ثم انه بما ذكرناه تبين ان سياسة تثبيت الاسعار تقول بوجوب معالجة الدولة للتضخم أيضاً ، فيما اذا قلت البضائع ، حيث يقل العرض ويكثر الطلب أما بأن المنتجين رأوا رخص البضاعة فانتجوا أقل تفادياً من الضرر ، أوحدث

ذلك بأمر خارق ، كما لو لم ينزل المطر ذات سنة فقل القمح وسائر الفواكه والجنوب ، أو طغى البحر فاتلف المحصول ، الى غير ذلك من الامثلة .

فالقائل بسياسة تثبيت الاسعار يقول بوجوب اعطاء الدولة للفرق ، مثلا : كان سعر الحنطة كل كيلو بدرهم،فلما قلت الحنطة صارت كل كيلو بدرهمين فان واجب الدولة ان تعطى الدرهم الذي به التفاوت ليبقى السعر بدرهم كالسابق وحيث انه اذا اعطت الدولة التفاوت وكانت البضاعة بالسعر السابق ،كان معنى ذلك شدة الاقبال لفرض قلة البضاعة ، لان المفروض ان أهل المدينة بحاجة الى ألف طن والحال ان الحاصل الموجود خمسمأة طن ، فاذا كانت غالية تمنع الغلاء عن زيادة المصرف ، اما اذا كانت بقيمتها السابقة اقبل الناس الاولون بالاشتراء المعتاد فلا يبقى لغيرهم ، لزم على الدولة جعل التموين، لان يكون التوزيع عادلا .

وعليه فالدولة لتثبيت الاسعار (فى صورة التضخم) تفعل أمرين:

الأول : اعطاء التفاوت .

الثانى :جعل التموين.

وان قيل : فما فائدة ان تتحمل الدولة كل هذه المشاكل فى قسمى التضخم والتنزل لتثبيت الاسعار ؟

قلنا : ان الفائدة استقامة السوق ، فلا تتكون الازمة فى الاسواق صعوداً ونزولا ليتضرر العمال والفلاحون والموظفون من التضخم (حيث ان اجورهم لاتصعد بمقدار التضخم غالباً ، فمعنى التضخم حرمانهم من شيء من اجورهم الواقعى) ويحدث اضرار التنزل مما قد سبقت الاشارة اليها في هذه المسألة عند بيان اثر التضخم على التوزيع ، هذا كله فى سياسة النظرية الاولى اي تثبيت الاسعار .

النظرية الثانية :زيادة القيم زيادة قليلة على طول الخط،مثلا تكون الحنطة في هذا العام كل كيلو بخمسين فلساً ، وفي العام الثاني بخمسة وخمسين ،وفي الثالث بستين وهكذا ، وذلك لان جملة من الاقتصاديين يعتقدون ان الزيادة القليلة في القيم توجب انعاش السوق ــ كما تقدم في هذه المسألة ــ اذ ان القيمة المرتفعة قليلا توجب :

(١) تشويق المنتجين بانتاج أكثر ، حيث اغراء القيمة .

(٢) كما انها توجب تحرك من لاعمل له الى العمل ، وكلا هذين الامرين يوجب رفع الانتاج ، بينما الارتفاع القليل لايوجب امتناع المستهلكين عن الاستهلاك بل يستهلكون أكثر لمايجدون من الرفاه في السوق كما ان المحرومين ايضاً يستهلكون حيث وفرة الانتاج ، فانه اذا كثرت الفواكه مثلا انتقلت الى كل قرية وريف ، وبذلك يجد المحرومون بغيتهم .

النظرية الثالثة : تقليل القيم تقليلا خفيفاً ، كأن تجعل الحنطة كل كيلو بخمسة واربعين فلساً في هذا العام ثم أربعين فلساً في العام الاتي ــ مثلا ــ وذلك لان هذه السياسة توجب رفاه العمال والفلاحين والموظفين وهم أكثرية الشعب حيث ان الاجور لاتنزل بسرعة فتكون قوة النقد الشرائية أكثر ، وبذلك يجد المحرومون الرفاه ،بينما لايضر التنزل الخفيف المنتجين ، حيث انهم يجبرون على عمل أكثر لتفادي النقص فينعش السوق ولا يتضرر المنتج ، هذه النظريات الثلاث بالنسبة الى الاسعار وكل صاحب نظرية قد أقام أدلة على صحة نظريته ، وذلك بحاجة الى بحوث طويلة وتجارب عديدة واحصاءات دقيقة .

وان كانت النظرية الثالثة هي النظرية المغرية بالنسبة الى الاولين وتأثيرها في السياسة والاقتصاد والاجتماع غير خاف ، فان اي مرشح لرئاسة الجمهورية

وعد الناس بتنزيل الاسعار حصل على أصوات كثيرة ، كما ان الاقبال على الشراء يكون أكثر مما يوجب الاقبال على الانتاج ، فالرفاه العام ، وكذلك كلما تحرك الاجتماع في التعامل تكون قوة الاجتماع اكثر ، حيث المبادلات وكثرة الاختلاط وزيادة الخدمات ، والرائي يرى بالوجدان من يبيع بسعر أرخص يكون المشترون حوله أكثر ، كما انه يبيع اكثر (لكن كل ماذكرناه ليس دليلا لافضلية هذه النظرية على النظريتين السابقتين ، اذ تحرك السطح ليس وحده مناطا ، بل اللازم التجربة والاحصاءات وما اشبه) .

ثم ان اللازم على (الدولة الاسلامية) ان تلاحظ الاحسن بحال الامة والاوفق بالقواعد العامة من السياسات الثلاثة ، وقد يكون الاوفق هذا ثم ذاك حسب الظروف والمصالح الخاصة والقواعد العامة أمثال «يريد الله بكم اليسر»[(١)] و(خير الناس انفعهم للناس)[(٢)] و(لاضرر ولاضرار)[(٣)] وحرمة الاسراف في مثل احراق المحاصيل والقائها في البحر ، و(ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع)[(٤)] و(رفع الاكراه)[(٥)] حيث لايحق للدولة اكراه التجار على البيع بالانقص ، ورعاية المصالح العامة ، حيث ان الدولة وضعت لذلك ، وعدم جواز الاجحاف ، وعدم جواز أكل حق الناس ، فانه لايتوى حق امرءٍ مسلم[(٦)] . الى غير ذلك .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) الأمثال ج/١ ص ٣٩٨ .

(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

(٤) الوسائل ج/٨ ص ٤٩٠ .

(٥) الخصال : باب التسعة حديث الرفع .

(٦) بحار الأنوار ج/٢ ص ٢٧٢ .

(مسألة ـ١٣ـ) البنك مؤسسة لها انشطة خاصة في الامور النقدية عيناً أو اعتباراً والفرق بين هذه المؤسسة والمؤسسات المالية الاخر ان البنك له شخصية قانونية ، ولذا فهي مضطرة الى الاتباع عن قوانين وضـوابط خاصة تضعها الدولة له ، وليس كذلك المؤسسات المالية الاخر ، وعلى هذا فالبنك يحتوي علي ثلاثة أمور :

١ - الضوابط القانونية ، والدولة الاسلامية لها الحق في جعل هذه الضوابط لاجل مصلحة المسلمين ، لان الحاكم الاسلامي وضع لذلك ، فهو مثل جعل الضوابط للمرور وماأشبه ذلك ، فلا يقال انه مخالف للحرية الممنوحة للمسلم بمقتضى الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم ، هذا في البنوك للافراد والشركات ، أما البنك للدولة فلها ان تجعل لهـا من الضوابط كيفما شائت لانها لاتمنع حرية أحد فالدولة حالها حال التاجر الذي يضع ضوابط لمحله التجاري .

٢ - الربا الذي تتعاطاه البنوك ، وهذا حرام اخذاً وعطاءاً ، وإن كان بعنوان انه اجرة المحل والكتاب وما أشبه ، والالجري ذلك في الربا الفردى ايضاً ، وان كان قدر الربا واحداً فى المأة ، بل العلاج أحد امرين :

أما اعطاء الدولة أجرة الموظفين ، كما تعطى اجرة ألاطباء والمعلمين في المستشفيات والمدارس ، الى غيرذلك ، وان لم يكن البنك لها

وأما ان تجعل البنوك الامر مضاربة : وحيث ان الربح في البنك مضمون في الجملة ، لانه اذا فرض خسارة معاملة تربح معاملات ، فالبنك يتمكن من اعطاء الاجور من ارباحه .

٣ - سائر الاعمال من حوالات وكفالات وغيرها والكل جائز ، اذا

لم يكن خلاف ميزان اسلامي مثلا لايحق للبنك المعاملة المجهولة ، والكالي بالكالي الى غير ذلك ، فاللازم تعديل قوانين البنوك حسب الفقه الاسلامى .

ثم ان البنوك تنقسم الى :

ألف ـ بنوك تجارية .

ب ـ بنك مركزي .

فالاولى : مرتبطة بالتجار، والثانى مرتبطة بالدولة .

فـ(الف) البنك التجارى هدفه الاول التجارة والاسترباح و هذه البنوك تعمل اموراً :

١ـ حفظ الحساب الجارى بأن يودع انسان فيه مالا، ليأخذه اى وقت شاء ويعطيه اي وقت شاء ، كما يفعله التجار كل يوم ، فيودع التاجر يومياً ماشاء من النقود الى البنك في قبال تسجيل البنك له فى دفتر التاجر، كما يأخذ التاجر من البنك يومياً ماشاء في قبال صك يصدره التاجر الى البنك .

٢ـ اعطاء القروض لهذا أوذاك، سواء كان القرض للاتجار أوكان للمصارف اليومية ، للافراد الذين يعتمد عليهم البنك .

٣ـ اعطاء الاعتبار لهذا أوذاك مثلا : يريد التاجر ابتياع طن من الحنطة ، وليس له النقد الان ، والبائع لايستعد ان يقرض التاجر ، لانه لا يعتمد عليه فالبنك يعطى للمشترى الاعتبار ـ وبعبارة اخرى يضمنه لدى البائع مثلاـ .

٤ـ قبول الودائع الطويلة الامد ، مثلا : يودع انسان ماله عند البنك لمدة سنة ، فلايحق له سحب ماله قبل ذلك ، والبنوك الربوية تعطى لمثل هذه الودائع ربا أكثر من الربا الذى تعطيه لاصحاب الحساب الجارى ، وكلا الربائين باطل شرعاً ـ كما هو واضح ـ .

٥- الودائع نصف الثابتة ، وهى ودائع ليست كالجارى وليست كالودائع الطويلة الامد ، ولهذه الودائع في البنوك الربوية ربا متوسط بين ربا القسمين السابقين .

٦- وضع البنك كمية من النقد رأس مال للاسترباح كان تضع البنك مليون دينار فى البضائع والاراضى وما أشبه ، وقد يكون رأس المال في صورة خدمات فيستاجر البنك الاطباء ، لان يعملوا للبنك في قبال أجرة يعطيهم البنك .

٧ - وضع رأس المال بنحو غير مستقيم ، مثل : اشتراء البنك سهام الشركات (كشركات العقارات ، وشركات التأمين) وغيرها ، واشتراء البنك الاوراق المقابلة للنقد وتسمى بأوراق (القرضة) فان الدولة قد تقترض من الامة مقداراً من المال في قبال اوراق قروض ، ثم تعطي الدولة للامة الربا في آخر السنة مثلا ، وهذه تسمى بأوراق القرض ، فالبنك يشتري هذه الاوراق من أفـراد الناس ليكون ربحها للبنك وعمل الدولة أوراق القرض بالربا حرام ، وانمـا المحلل ان تقترضها الدولة بنحو المضاربة ، وحينئذ لاباس للبنك ان يشتريها من الدولة .

٨- اصدار الحوالات، والصكوك للمسافرين ، وأخذ البنك الوكالة، وقبوله الوصاية وقبوله الحوالات من الشركات والدول والتجار، الى غير ذلك من أبواب المعاملة المذكورة في الفقه .

ثم لايخفى ان هذه الامور الثمانية كانت كلها في المجتمعات بصورة متفرقة، أما البنك ، فقد جمع الكل في مؤسسة واحدة لتسهيل امور الناس (واستفادة بعض الناس استفادة سيئة من البنك لايضر بجوهره : الذى وضع من أجله ، كما ان استفادة بعض الناس من السلاح سيئاً لايوجب نقص فائدة السلاح ،

ولزومه في الاجتماع) .

ثم ان البنك يتمكن من القيام بهذه الاعمال ؟ لايداع الناس أموالهم عنده وكلماسحب بعضهم أموالهم أودع آخرون ، ولذا يراقب البنك دائماً ان لايكون السحب كثيراً ، والا أظهر افلاسه ، الا ان يكون صاحب البنك ذامال بنفسه، حيث لايضره السحب ولوسحب الكل أموالهم، والبنوك غالباً يحتفظون بكمية من النقد لاجل سحب أصحاب الودائع، وحيث ان الممكن ان البنك التجارى يجازف بوضع كل الاموال في رأس المال واحيانا يتضرر وبذلك تذهب اموال المودعين فالبنك المركزى للدولة يسحب قسماً من النقد من كل بنك ، ليودعه عند نفسه ، فيرده عند الحاجة والاضطرار ، فيكون هذا الموجود عند البنك المركزى كالاحتياطى للبنك التجارى .

ثم على ماذكرناه ، فالبنك له شخصية قانونية لها قائمتان :

الاولى : قائمة الممتلكات ، وهى :

١ـ الموجود في صندوقه .

٢ـ الذخيرة القانونية له عندالبنك المركزي .

٣ـ القروض التي اعطاها .

٤ـ أوراق القرضة الحكومية : التى اشتراها .

٥ـ سهام الشركات : التى اشتراها .

٦ـ الاموال التى جعلها رأساً للمال .

٧ـ سائر ممتلكاته .

الثانية : قائمة الديون ، وهى :

١ـ الرأسمال الاولى الذى أودعه انسان أوشركة في البنك .

٢ـ المودعات في الحساب الجاري .

٣ـ المودعات الثابتة .

٤ـ المودعات شبه الثابتة .

٥ـ سائر الديون .

ثم ان البنوك التجارية لها تسهيلات للاجتماع تتضح مما تقدم ، فانها حيث تقبل الوداع تسهل أمر الناس في حفظ أموالهم، كما انها باعطائها القرض تسهل أمر الناس ، سواء المحتاج منهم الى القرض لاجل مصارفه أولاجل تمشية اموره التجارية ، وكذلك انها تساهم (بوضعها رأس المال) في زيادة التوليد ، وايجاد الاشغال للعاطلين .

أماموضوع تسهيلها للكفالة والضمان والحوالة وغيرها فهو واضح ، لكن يجب ان يعرف ، ان البنوك الربوية لها خطر كبير يزيد على كل منافعة ، حيث ان الاموال المتجمعة في البنك توجب استثمار الناس أبشع أنواع الاستثمار، فهي في الحقيقة علق يمتص دماء الاجتماع ، وتوجد الطبقية الحادة ، و احياناً يجمع صاحب البنك الثراء الفاحش ، حيث ان الربا الذى يأخذه والارباح التي يجنيها من وراء وضع أموال الناس في التجارة وليس لهم الا الربا القليل ، وله سائر الارباح التى احياناً تصل الى النصف ، بل المساوى ، بل قد تصل الى الضعف، توجب الاموال الكثيرة له ومن طريق البنوك في كثير من الاحيان تجد الرأسمالية المنحرفة طريقها الى الاجتماع ممايكون منها اخطبوطاً هائلا لايبقى ولايذر ، وعلاج ذلك بتحطيم الرأسمالية المنحرفة تحطيماكاملا ، كما ذكرناه في مسألة سابقة ، وان كان من اوليات ذلك امران :

الاول : عدم اخذ الربا (كما ان اللازم عدم اعطاء البنك الربا ، بل يعطي

ربح المضاربة) .

الثاني: ان الارباح التي يحصلها البنك من وضع رأس المال ، أو يأخذها أجرة للحوالة وغيرها يجب ان تقسم بالعدالة بين أصحاب البنوك وأصحاب الاموال ،فلكل (١)-جهده الفكرى (٢)والعملى (٣)والامور الثلاثة الاخر التي ذكرنا سابقا انها تقابل بالمال(من شروط الزمان والمكان وقيمة الموادالذاتية وقيمة العلاقات الاجتماعية) .

بقى شيء ، وهو ان البنك التجارى يواجه خطرين :

الاول : مراجعة عدة كبيرة اليه بسحب اموالهم ، مما يجعل البنك عاجزاً عن الاداء اومفلساً .

الثانى : ضرر البنك في تجاراته ، ولحفظ البنك عن هذين الخطرين اتخذت البنوك عدة احتياطات :

١ـ حفظ البنك لمقدار من النقد ، دائما ، يكافىء احتمال رجوع عملاء كثيرين اليه لسحب أموالهم .

٢ـ المراقبة الدائمة لحجم الودائع ، فاذا رأى البنك تضائل الحجم ، عجل بتكثير الذخيرة الموجودة في البنك بالاقتراض ونحوه .

٣ـ اشتراء البنك أوراق سهام الشركات ، و أوراق القرضة الحكومية ـ عوض حفظ النقود ـ وذلك لانها ان بقيت أوجبت الارباح، وان احتاج البنك الى النقد بدالها بالنقد بسهولة ليسدطلبات الذين يريدون السحب .

٤ـ تنويع التجارة التى يتأجربها البنك في الاراضي والاسهم والمستغلات والخدمات وغيرها ، حتى اذا خسر بعضها لم يوجب خسارة شاملة بخلاف ما اذاكانت التجارة لشيء واحد حيث ان احتمال الخسارة في الشيء الواحد أكثر

من احتمال الخسارة في عدة اشياء .

٥ـ المحاولة الدائمة لسحب الودائع الى البنك .

٦ـ واخيراً البنك تحفظا على الاموال من الاخطار المحتملة يجعل البنك في التأمين ، فاذا اتفق له خطر لم يكن ذلك موجباً لافلاسه ، بل التأمين يقوم بسد الخطر ..

ثم ان الدولة من جانبها تجعل احتياطات لاجل عدم انكسار البنك، مثل:

١ـ المقررات القانونية المجعولة لاعمال البنك .

٢ـ وأخذ شيءٍ من البنك التجارى لايداعه في البناك المركزي ليكون احتياطا لوقت الحاجة ـ كما تقدم ـ .

ب ـ القسم الثانى من أقسام البنوك (البنك المركزي) والاصل في وضع البنك المركزي هو التحفظ على التوازن الاقتصادي في البلد ، واعمال السياسة النقدية ، وعلى هذا فعمدة وظيفة البنك المركزي :

١ ـ ان الدولة بواسطة البنك المركزي تعطي وتأخذ النقود المربوطة بالدولة ، مثل معاشاة الموظفين ، والضرائب والاموال التى تعطيها الدولة الى الخارج ، أو تأخذها من الخارج ، الى غير ذلك .

٢ ـ الهيمنة على البنوك التجارية ، لان البنوك التجارية حيث تقدر على التصرف في الاقتصاد يكون اطلاق سراحها بدون رقابة ، خطراً على اقتصاد البلد ، فالواجب وجود جهاز في الدولة مراقب للبنوك ، وذاك الجهاز هو البنك المركزى .

٣ـ يعين البنك المركزي قيمة النقد ، فتعيين ان الدينار يقابل كذا من الجنية ، وكذا من الدولار ، وكذا من التومان من شئون البنك المركزي .

٤ ـ كما ان تعيين لزوم ان يكون النقد الرائج في البلد ألف مليون أو اكثر أو اقل من شئون البنك المركزي .

أما الامر الاول وهو ان الدولة تعطي وتأخذ النقود بواسطة البنك المركزي فهو شيء واضح .

واما الامر الثاني : وهو الهيمنة ، فانها تتحقق بأمرين :

أ ـ سحب البنك المركزي من كل بنك في البلد مقداراً من رصيده ، ليكون احتياطيا لذلك البنك في حالة احتياج ذلك البنك .

ب ـ لزوم رفع البنوك معاملاتهم كافة الى البنك المركزي ، ليكون البنك المركزي المشرف والناظر في نتائج اعمال سائر البنوك ، كالتاجر الذي يحسب دكانه كل مساء ليرى كم ربح ؟ وكم خسر ؟ .

وأما الامر الثالث : فلان القيم للنقود في حركة دائمة نحو الصعود والنزول ، ومعنى صعود النقد : رخص اسعار البضائع والخدمات ، كما ان معنى نزول النقد : غلاء اسعار البضائع والخدمات ، فاذا لم يلاحظ البنك هاتين الحالتين في النقود العالمية ليرفع وينزل قيمة نقده أوجب ذلك الخسارة الفادحة في اقتصاد البلد ، كما سيظهر ذلك عن قريب .

وأما الامر الرابع : فلان النقد يجب ان يكون في أيدى الناس بقدر البضائع والخدمات مع ملاحظة نسبة دوران النقد سرعة وبطوءاً ، فاذا كان في السنة ينتج البلد ألف دينار من البضائع والخدمات وكانت سرعة دوران الدينار عشر مرات مثلا ، (كما تقدم معنى ذلك في مسألة سابقة) لزم ان يكون النقد المتداول في ايدي الناس مأة دينار ، اذ كلما زاد عن المأة أورث التضخم والغلاء لان معناه حينئذ ان يكون النقد اكثر من البضاعة والخدمة ، كما انه كلما نقص

من المأة أورث التنزل ، ومعنى التنزل ضرر من بتنزل النقد يتضرر (كما تقدم بيان ذلك في مسألة المتضررين بنزول النقد) فاللازم على البنك المركزي ان يحفظ على قدر النقد بدون ان يزيد أو ينقص .

ثم ان البنك المركزي الذي له تلك المسئوليات الاربع المتقدمة اذا لاحظنا اعماله بصورة عامة وجدنا ان له قائمين :

الاولى : قائمة الممتلكات .

الثانية : قائمة الديون .

اما القائمة الاولى فهي :

١ـ الاستشهادات على ما اودع لديها من الذهب وسائر ما عنده من الاموال ذات القيم كالمجوهرات وغيرها، فان البنك المركزى يخزن لدى نفسه الذهب والمجوهرات وسائر الاشياء ذات القيمة ، لتكون خلفية لنقد البلد ، ويضبط البنك خصوصيات هذه الامور في أوراق معتبرة واذا فعل ذلك نشر (بمقتضى قوة امتلاكه) الاوراق النقدية من الدينار والروبية والتومان وغيرها ، ويقبل الناس تلك النقود الورقية قيمة للبضائع والخدمات ، حيث انهم يعلمون بخلفية تلك الاوراق النقدية ، والافالاوراق النقدية لاقيمة لها بذاتها ، فالورق النقدى في الحقيقة دليل على مديونية البنك لاصحاب هذه الاوراق (وقد تقدم الفرق بين الاوراق النقدية وبين حوالات البنك) وبقدر هذه الاوراق التى ينشرها البنك بين الناس يكون مديوناً للناس وهذا العمل الذي يسمى بـ(عرض النقد) هو من أهم اعمال البنك المركزي .

٢ ـ أوراق القروض الحكومية، فان البنك المركزى في أوقات الاضطرار يشترى أوراق قروض سائر المؤسسات ، وهذه الاوراق تحكى عن كون سائر

المؤسسات التي اشترى منها البنك الأوراق ، مديونة للبنك المركزى ، وبذلك يكون البنك المركزى مالكاً لمقدار تلك الأوراق .

٣ ـ الرأسمالي الاولي للبنك المركزى ، فان البنك المركزى له بناية ومكائن وآلات ورؤس أموال يضعها اولا لتكوين البنك ، وكل هذه الامور تعد من ممتلكات البنك المركزى .

٤ ـ القروض والحوالات التي اعطاها البنك المركزى للناس ، فان البنك المركزى كسائر البنوك التجارية يعطى القروض والحوالات ، وكل ذلك من ممتلكات البنك المركزى .

٥ ـ رؤس الاموال التي يملكها البنك المركزي في الامور التجارية بصورة مستقيمة ، حيث ان البنك المركزي ، كالبنك التجارى ، يتاجر لاجل الاسترباح ، ويضع الاموال في الامور التجارية بعنوان رأس المال .

٦ ـ الاموال التي يضعها البنك المركزي في الامور التجارية بصورة غير مستقيمة ، مثل : السهام التي يشتريها البنك المركزي من الشركات وغيرها ، كما يفعل ذلك البنك التجارى .

٧ـ سائر ممتلكات البنك المركزى فان هناك اموراً لا تدخل في الامور الستة مثل : تقبله الوصية عن الاموات في مقابل عمله لحق العمل ، أو نحو ذلك .

واما القائمة الثانية : أى قائمة ديون البنك المركزى ، فهى :

١ ـ الودائع التى يقبلها البنك المركزى من الناس أو المؤسسات سواء كانت ودائع جارية أو ثابتة أوشبه ثابتة ـ كما تقدم فى البنك التجارى ـ .

٢ ـ الودائع القانونية التي يأخذها البنك المركزى من البنوك التجارية

ـ كما تقدم ـ فان البنك المركزى سيكون مديوناً بمقادير هذه النقود لسائر البنوك .

٣ ـ قد يضطر البنك المركزى الى الاقتراض من خزانة نفسه من الذهب والمجوهرات ، فمعادل ذلك يكون البنك المركزي مديوناً لخزانته.

٤ ـ قد يضطر البنك المركزى الى ان يقترض كميةمن خارج البلاد ،أو من داخل البلادمن الافراد ،أو المؤسسات للافرادأو الشركات ، أوالمؤسسات الحكومية ، وهذه المقترضات تعد من ديون البنك المركزى .

٥ ـ وقد يكون للبنك المركزى ديون اخر غيرماتقدم .

ثم ان كل البنوك التى تفتح باسامىمختلفة ،مثل البنك الزراعى والصناعي وبنك الرهون وغيرها ، انما هىمن فروع البنك المركزى ، أو فروع البنك التجارى ، وانما تعمل فى جهة خاصة ، وانما تفتح تلك البنوك ، لاجل تسهيل الامور على الناس بما لايقدر على تسهيلها البنك ذو الابعاد المتعددة ، وأمثال هذه البنوك ذات البعد الواحد أقدر على تسهيلها ، والمجموع من البنوك المركزية والتجارية يسمىبمؤسسة بنكالبلاد ، ومن الواضح ان هذهالمؤسسة تقدر على مالاتقدر عليه كل من البنك المركزي وحده ، أو البنك التجارى وحده . .

(مسألة ـ١٤ـ) قدتقدم ان من شئون البنك المركزى حفظ وزن النقد فى خارج البلاد ، فاذا صار التضخم في الخارج عليه ان يمنع من دخول النقد المتضخم الى داخل البلاد ، كماعليهان يمنع من خروج نقد البلد الى خارج البلاد ، وانما يجب عليه ان يحصر الدخول والخروج عن طريق البنك بعد رفع التضخم من النقود المتقابلة .

توضيح ذلك : انا لنفرض ان التضخم موجود في العراق وغير موجود فى ايران ، ولذا كانت اجرة العامل فى العراق كل يوم خمسة دنانير ، وكانت اجرة العامل فى ايران كل يوممأة تومان ، وكان من آثار تضخم الدينار فى العراق ان كل دينار في العراق فى السوق السوداءِ يعادل أربعين توماناً ، ان معنى ذلك ان قيمة التومان فى العراق نصف قيمة التومان فى ايران ، فالعامل العراقى عمله يعادل (مأتى تومان) فى العراق والعامل الايرانى عمله يعادل(مأة تومان)فى ايران فمأتا تومان فى العراق يعادلمأة تومانفى ايران ، فاذاسمح البنك المركزى للتومان الايرانى ان يدخل من العراق الى ايران كان معنىذلك استثمار العامل فى العراق للعامل فى ايران ، اذ العامل فى العراق خزن عمله فى (مأتى تومان) والعامل الايرانى خزن عمله فى (مأة تومان) فقد اعطى العامل العراقى عمله ليوم واحد وأخذ عمل يومين من العامل الايرانى ، بينما كان الواجب انيعطى العامل العراقي عمله ليومفى قبال أخذهعمل يوم واحد من العامل الايرانى ، (لان النقد عمل مجسم كما تقدم فى بعض المسائل السابقة) ، فكما ان العراقى لواعطى طناً من الحنطةوأخذ طنين من الايرانى ، كان استثمارمن العراقى للايرانى كذلك اذا اعطى عمل يوم واحد واخذ عمل يومين اذ(مأتى تومان فى العراق عمل يوم واحد) و(مأة تومان فى ايران عمل يومواحد) .

وعلى هذا ، فعلى البنك المركزي ان يفعل ثلاثة امور :

الاول : ان يمنع دخول التومان من العراق الى ايران لان معنى ذلك ان العراق يعطى نصف عمل ويأخذ العمل الكامل .

الثاني : ان يمنع خروج التومان من ايران الى العراق ،لان معنى ذلك ان (مأة تومان) وهو عمل يوم العامل الايرانى اذا ورد الى العراق كانت قيمته قيمة نصف يوم،اى ان العامل الايرانى عمل بنصف قيمة عمله ، اذان عمله تجسم الى مأة تومان ومأة تومان فى العراق قيمة نصف العمل .

الثالث : ان يجعل المدخل والمخرج للتومان الى ايران من العراق،ومن ايران الى العراق ، منحصراً بالبنك المركزى ، اي ان من يريد اخراج مأة تومان من ايران يعطى المأة الى البنك المركزي والبنك المركزي يجعله خمسة دنانير فيعطيه الى المسافر ـ فى العراق ـ ومن يريد ادخال مأة تومان من العراق الى ايران يعطى المأة الى البنك المركزي فى العراق فيحوله البنك المركزى الى دينارين ونصف(قيمة مائة تومان في العراق) فاذا جاء الى ايران اخذ خمسين توماناً وذلك لانه فى الاول سلم كل عمله (مأةَ تومان) الى بنك ايران فيأخذ مقدار كل عمله (مأة تومان) في العراق ،وفي الثانى سلم نصف عمله(مأة تومان) الى بنك العراق فيأخذ مقدار نصف عمله (خمسين توماناً) في ايران .

ولنفرض ان المسافر جاء بمأتي تومان من العراق الى مطار ايران فاللازم على مطار ايران ان يأخذ منه نصف المأتين ،كما انه اذا ذهب بمأتى تومان الى مطار بغداد (من ايران) فاللازم على مطار بغداد ان يعطيه أربعمأة تومان ،وهكذا حال الدينار ، فاذا ذهب المسافر من ايران الى العراق بخمسة دنانير ، كان اللازم على حكومة العراق ان يعطيه مأتى تومان ، واذا جاء مسافر العراق الى

ايران بخمسة دنانير كان اللازم على حكومة ايران ان يعطيه مأة تومان .

ومما يجعل الامر أوضح تبديل العملة بالبضاعة لنفرض ان فى العراق التضخم فكل كيلو من الحنطة بتومانين ، وليس في ايران التضخم فكل كيلو من الحنطة بتومان ، فاذا اشترى العراقي كيلواً من الحنطة في العراق بتومانين وجاءبه الى ايران اشتروه منه بتومان ، واذا انعكس بأن اشترى الايراني كيلواًمن الحنطة في ايران بتومان وجاء به الى العراق اشتروه منه بتومانين .

اما البنكان المركزيان في بغداد وطهران لماذا يقبلان بأن يعطي لكل تومان تومانين في بغداد ؟ولكل دينار عشرين توماناً في طهران ؟ (بينما الدينار بأربعين تومان في بغداد) ؟

فجوابه : ان البنكين يتعامل احدهما مع الاخر فى ان يعطي كل واحد منهما مثلا (ألف طن بضاعة) الى الاخر والتومان والدينار، عبارة اخرى عن البضاعة اذ كل من الدينار والتومان عمل مجسم ، كما ان الحنطة والاناء ، عمل مجسم فاي من الدولتين لاتخسر بما تعاهدتا عليه من اعطاء تومانين بدل تومان في العراق واعطاء عشرين توماناً للدينار في ايران .

وبما تقدم تبين ان الدولة انما تعطى النصف لمن صحب التومان من العراق الى ايران ، لان من جاء بالتومان (مأتي تومان) جاء بـ(عمل يوم واحد) ويريد انيكون عمله الواحد في العراق ،عملين في ايران ، فاللازم ارجاعه الى واقعه ، والا كان اعطى عمل يوم واحد ، وأخذبدله ـ في ايران عمل ـ يومين.

ان قلت : فلماذا احيانا تصادر الدولة كل اموال من هرب المال مع ان الحق ان تأخذ الدولة نصف نقود المهرب ؟

لانه يقال : النصف حق للدولة ، والنصف الاخر عقاب للمهرب ،حيث ان

المهرب فعل حراماً بفعله مايحطم اقتصادالبلاد ، فاللازم ان يؤدب بأخذنصف ماله الاخر حتى لايهرب بعد ذلك .(١)

لايقال : كيف ولا تهريب في الاسلام لان الناس مسلطون على اموالهم ؟

لانه يقال : نعم ، الناس مسلطون على اموالهم ، بشرطين :

الاول : ان لايأتوا الى البلاد بالاشياء المحرمة .

الثاني : ان لايسببوا ضرر البلاد اقتصادياً ، وذلك لان الحرام ليس بمال ولذا يجب عقوبة مهرب الحرام ، ولان من يحطم اقتصاد البلاد فقد فعل حراماً ويريد الاضرار والسرقة الواقعية ، ولاضرر ولاضرار .(٢)

لايقال : هذا لايجرى في الجاهل لانه رفع مالا يعلمون ؟(٣)

لانه يقال : المهرب ليس بجاهل ، ولذا قلنا بأن من يأتى بالمال الى المطار علناً ، اي من كان جاهلا بانه اضرار وسرقة واقعية لايؤخذ منه الانصف المال (اي نسبة التضخم ، وهو نصف المال فى المثال فقط) .

نعم ، الظاهر انه لايحق للدولة أخذ نصف مال الجاهل مطلقاً ، بل تخير الدولة الذي جاء بالمال جاهلا الى امرين :

الاول : ان تأخذ الدولة نصف نقده .

الثاني : ان يرد المسافر النقد كله بان يودع النقد ، فاذا أراد الرجوع الى بلده : مثلا ، ارجع ما أتى به ، أوان يرسله على يدمسافر الى خارج البلاد .

لايقال : التهريب فيه التعزير حيث يعلم المهرب انه فعل حرام ، اذالحرام فيه التعزير لامصادرة الاموال ؟

---

(١) بحار الأنوار ج/٢ ص ٢٧٢ .

(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

(٣) الخصال : باب التسعة ح الرفع .

لانه يقال : قدذكرنا في كتاب (الحكم فى الاسلام) ان الحاكم الاسلامى مخير في العقوبة بين التعزير والسجن واخذ المال وغيرها ، حسب مايراه صلاحا ، أذ الحاكم وضع للقيام بما يراه صلاحاً في ادارة شئون المسلمين فاذارأى ان التعزير والمصادرة وغيرهماراداع حق له ان يفعل ايهااقرب الى الصلاح وقد ذكرنا هناك وجود مناط احراق مسجد الضرار فيذلك ، حيث ان الذين فعلوا حراماً ببناء المسجد اتلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجدهم مع انه كان مالا الى غيرذلك مماتقدم في كتاب (الحكم في الاسلام) وفي (كتاب الحدود) فراجع .

هذا كله فيما اذا أراد انسان ان يدخل النقد المضخم الى ايران ، مثلا : أما اذا أراد اخراج النقد من ايران ، فان كان مهرباً حق للدولة مصادرة ماله ، لانه بالتهريب يجعل من نقد ايران نصف نقد ، فان العامل عمل فى لقاء (مأة تومان) ومأة تومانه يصبح خارج ايران بقيمة خمسين توماناً ، لان المأة تكفي فى ايران ليوم واحد من معيشته ، بينما نفس تلك المأة لاتكفى في العراق الالنصف يوم من المعيشة .

اما اذا أراد الانسان ان يخرج التومان وهو جاهل ، حق للدولة ان يأخذ امامه حتى لايخرج النقد .

لايقال: كيف وهو ماله ، وللانسان ان يفعل بماله مايشاء ، فكماله ان يعطى في داخل ايران المأة في قبال خمسين توماناً ، من البضاعة ، كذلك له ان يخرج مأة تومانه ليسوى خمسين في بغداد ؟

لانه يقال : ان لم يكن وجه عقلائى لذلك كان سفهاً والسفيه يحجرعليه ، هذا بالاضافة الى ان ذلك له اذا لم يضر اقتصاد البلد امااذاسبب ضرره فلاضرر

ولاضرار[1] وان كان عمله عقلائياً للغاية، مثلا: امريكا تريد تحطيم اقتصاد ايران وذلك يكون أما باخراج نقده حتى تتنزل البضائع ، حيث انه كلما نقص النقد تنزلت البضائع ، وأما بادخال نقده حتى ترتفع البضائع ، اذ كلما زاد النقد ارتفعت البضائع لحدوث التضخم ـ كما تقدم بيانه ـ فهذا الانسان المخرج لنقده يساعد هذه الخطة عن عمد فرضاً فهو يستحق العقوبة .

وعلى هذا ، فاذا أراد الانسان اخراج نقده ، فان كان مهربا حق للدولة عقوبته والتي منها مصادرة ماله ـ حسب ما يراه الحاكم الشرعي صلاحاً ـ وان لم يكن مهربا حق للدولة منعه عن ذلك ، أو أخذه ماله واعطائه للبنك المركزي ليعطى له ضعف نقده في خارج البلد (في مثال كون النقد فى الخارج ضعف النقد فى الداخل) .

ثم انه لقد ظهر بالمثال المتقدم حال نقد ايران ونقد العراق ، اي التومان والدينار ـ كما تقدم فى المثال ـ .

والسئوال الان ماهو موقف ايران من نقد الحجاز ، مثلا : اي (الريال) ؟

والجواب : لقد ذكرنا فى مثال التومان والدينار ، القاعدة العامة ، وهي ان (كلما كان تضخم فى الخارج كان اللازم تنصيف التومان اذا جاء الى ايران، وكلما كان تنزل في الخارج ، فاللازم تضعيف التومان اذا جاء الى ايران ، فيما كان التضخم والتنزل على النصف أو الضعف ، والا كان النقيصة والزيادة ، بقدر نسبة التضخم والتنزل) ولافرق في هذه القاعدة بين نقداي مكان ويوضح نسبة التضخم والتنزل عمل العامل ، فلنفرض : ان (اجر العامل في ايران مأة

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

تومان) و (أجرالعامل في الحجازمأة ريال) فاللازم‌ان نقيس الريال في الحجاز بالتومان في الحجاز وهوعلى ثلاثة اقسام :

الاول : ان يكـون اجره في الحجاز مأة تومان ايضاً ، اي يخيرالعامـل الحجازى ان يعطى اجره مـأة ريال أو مأة تومان ، وفى هـذا القسم اذا أراد العامل اخراج مأة تومان الـى الحجاز ، أوأراد ادخال مأة تومان من الحجاز الى ايران لم يكن بذلك بأس ، اذ لاتنزل ولاتضخم .

الثاني : ان يكون اجره فـي الحجاز مأتـى تومان (في قبال مأة ريال) وهنا تضخم في الحجاز بالنسبة الى التومان ، وهنا اذاجاء العامل الحجازي بمأة تومان الى ايران نأخذ نصفه منه ، واذا اخرج العامل الايراني التومان‌من ايران يلزم ان يعطى له البنك المركزي فى‌الحجاز مأتي تومان .

الثالث : ان يكون اجره في الحجاز خمسين توماناً (في قبال مأة ريال) وهنا تنزل فـي الحجاز بالنسبة الـى التومان ، فاذا جاء العامل الحجازي بمأة تومان الى ايران نعطيه ضعفه ، واذا اخرج العامل الايراني التومان من ايران نعطيه نصفه ، اي خمسين توماناً ، وقس على ذلك كل بلدين يتساويان ، أوفي احدهما التضخم ، ومعنى ان يكون في احدهما التضخم ان يكون في الآخر التنزل .

و مما تقدم ، ظهر ان المذكور ليس حال ادخال واخراج التومان الـى ايران ومن‌ايران، وكذا سائر النقود فيماكان تضخم في أحدالبلدين، بل يكون هكذا حال الحوالات ، ففي مثال تضخم بغداد على الضعف اذا حول زيـد ألف تومان طهران الى بغداد اعطى المحول اليه فى بغداد الى المحال الفى تومان واذاحول من بغداد الى طهران ألف‌تومان اعطى المحول اليه‌فى طهران الى المحال خمسمأئة تومان .

بقي سؤال ، وهو انه لماذانرى بلداً واحـداً له حالين فيقف دون دخول و خروج التومان اليه في حال الجمهورية ، بينما ماكان يقف دونهما فى حـال الملكية ؟ .

والجواب : قد عرفت انالوقوف مقتضى القاعدة ، أما عدم الوقوف في حال الملكية مثلا فلايخلومن أحد امرين .

الأول : عدم وجود التضخم و التنزل بين ايران و غير ايران فـى ذلك الحال :

الثاني: وجود التضخمفى خارج ايران، الا ان الدولة حيث انها استعمارية لاتهتم بتضرر البلاد ، حيث يصبح النقد نصفا اذا خرج و ضعفاً اذا دخل ، أي ان عمل العامـل ليوم فـي طهران (مأة تومان) يصبح في بغداد نصف عمل (اذ عمل العامل في بغداد مأتا تومان) وعمل العامل في بغداد (مأتا تومان) يصبح في طهران ضعف عمل (اذعمل العامل فى طهران مأة تومان) فالعامل الطهرانى أخذنصف كده في بغداد ، والعامل البغدادى أخذ ضعف كـده فـى طهران ، وكلاهما ضررعلى اقتصاد ايران .

اما مسألة انه كيف صار التضخم فى بغداد ؟ ولماذا لم يصر التضخم فى طهران فستأتى فى مبحث اصل التضخم واسبابه انشاءالله تعالى .

(مسألة ـ١٥ـ) البنك أفضل مؤسسة لقضاء الحوائج المالية للناس اذاكان بنكاًمشروعاًاسلامياً ،اي لم يكن فيه الربا، لاعطاءاً ولا أخذاً وكان كل معاملاته من الحوالة والكفالة وغيرهما حسب القوانين الاسلامية المدونـة فـي الفقه، وكان اعطائه المال اذاكان قرضاً لرفع حاجـة واقتراضه المال اذا كان لحاجـة ضروريـة للبنك، كخطر الافلاس ونحوه بـدون فائدة، واذاكان الاقراض والاقتراض لاجل الربح بنحو المضاربة الصحيحة، اي بنسبة لااجحاف فيها، بل كان لرأس المال بنسبة حق رأس المال، وللادارة بنسبة حق الادارة.

وقد تقدم في بعض المسائل السابقة صحة المضاربة ولزوم ان تكون بنسبة معقولة من الربح لكلا الطرفين.

وفي مثل هـذه الحالة، فالبنك أفضل مؤسسة مالية، ولايـوجب زيـادة ثروة الاغنياء على حساب الامة، بينما البنوك الحاضرة ،اسوء مؤسسةمالية، فانها تركزحاكمية المال من ناحية، وتزيـد الأثرياء ثروة والامـة فقراً، اذ الدينار والديناران والعشرة والالف التى يجمعها البنك من هذا وذاك تتجمع بالنتيجة اموالا ضخمة، وبذلك يقدر البنك من وضع رأس المال، واشتراءأسهم المعامل والشركات والتعامل فى الاراضى والبنايات، وهذانوع تحكم كبيرفى الامة.

١ـ من جهة ان ارتفاع السوق وانخفاضه يكون بيد البنك، اذالبنك مثلا يملك ألف قطعة أرض، فاذا أراد ترفيع قيمة الارض رفـع قيم أرضه، و اذا أراد التخفيض خفض قيم أرضه، و من المعلوم انه اذ توقف عن البيع، قل العرض وكثرالطلب، وبذلك ترتفع القيمة، واذا عرض مأة قطعة من الارض بأثمان نازلة كثر العرض وقل الطلب،وبذلك تنخفض القيمة، وكذلك بالنسبة

الى الدور والاسهم وماشبه ، فاذا كانت له ألف دار فرفع الايجار قل العرض واذا خفض الايجار كثر العرض،واذا فعل بالاسهم ذلك ارتفع اوانخفض .

وهكذا بالنسبة الى سوق البضائع والمواد، فاذا رفع من قيمة الاسمنت أوالحنطة ، وهويملك ربع الموجود منهما في البلد ، مثلا : ارتفعت قيمتهما وبالعكس اذا خفض قيمتهما ، الى غيرذلكمن أسباب الترفيع والتخفيض مثلا السكر كل طن بمأة دينار ، فاذا أرادالبنك انزال القيمة أورد في السوق ألف طن ، وبذلك تصل القيمة الى النصف أوالاقل ، و اذا أراد ترفيع القيمة جاء الى السوق واشترى ألف طن . فانه حيث يكثرالطلب ترتفع القيمة .

٢ـ من جهةالتحكمفي مقاديرالامةبسبب تسنمالمرتبطينبالبنوكالمناصب الرفيعة، سواء في الدولةأوفي مجلس الامة، حيث لايخفى دور المال فى تسنم المناصب ،كما لايخفى دوره فى اسقاط من لايريد المال تسنمه ، وقد ألمعنا الى ذلك في مسألة مضرات الرأسمالية ، سواء في ذلك الرأسمالي التاجر او الرأسمالي الحكومي كمافىروسيا والبلاد الشيوعية .

٣ـ ومنجهة استشارة اصحاب الاموال ، فان البنك بحكم تشعب فروعه واعماله ، وبحكم خبرويته التجارية وسائر الشئون الاقتصادية يصبح مستشاراً للتجار وأصحاب الاموال ومن اليهم ، و بذلك يكون متحكما في شئون الامة فكرياً ،كماكان متحكماًفي شئونهم مالياًوحكومياً، وبالاخرة فالبنوك الحاضرة تكدس تحكيم المال في كل شئون الامة .

إنه فرضاً يجمع من الودائع والحساب الجارى و غيرهما عشرين مليون من خمسين ألف انسان ولنفرض ان نصفالمبلغ يعطيه قرضاً بربح عشرة في

المأة وقدكان بنفسه اخذالمال بربح أربعة فيالمأة ، فان معنى ذلك انهفي آخر السنة ربح ستمأة ألف دينارمن مال الناس، واذا فرضنا انه ربح في عشرةملايين آخر وضعها في الاسترباح بالنصف ، اي خمسة ملايين ، وقد أعطي أربعمأة ألف أرباح العشرة الملايين ، كان معنى ذلك ان البنك اثري في سنة واحدة خمسة ملايين بعد فرض انه صرف ستمائة مليون اربعمائة الف لربح عملائه المقرضين له، ومأتي الف اجور الكتاب ونحوهماومن اين هذه الخمسة الملايين؟ انه خرج من اجحافين كلاهما محرم في الشريعة الاسلامية : اجحاف الربا ، واجحاف انه ضارب في أموال الناس، ولم يعط للناس قدر حقهم ، ولودخل الأسلام في البنك فعل امرين :

الاول: ان جعل اقراضه واقتراضه بدون ربافلايربح البنك من وراء الربا.

الثاني : جعل لكل ممن اقرض الى البنك ، أواقترض من البنك لاجل الاسترباح نسبة عادلة من أرباح المضاربة .

(١) فاذاأعطى أحد للبنك مالا للاسترباح، كان للبنك حصة الادارة، وكان للمعطى حصة ربح النقد .

(٢) واذا أخذ أحد من البنك مالاللاسترباح كان للبنك حصة ربح النقد وللاخذ حصة العمل ، وبذلك يتوزع خمسة ملايين الربح في المثال السابق بين (اجرة العمال والكتاب للبنك) وبين (أرباح النقد الذي هو للناس غالباً) وبين (حالة الادارة للبنك) فلايكون نصيب البنك منه الابقدر نصيب مدير أومديرين عاملين في مؤسسة استرباحية ، فلايكون لهم من الارباح الاعشرة آلاف دينارمثلا ، فلايكون ثراء على حساب الناس، ولايكون تكدس مال فاحش يتصرف في الاسواق ، وفي السياسة ، ويولد الطبقية غير المشروعة ، ويجمع

أموال الامة في كيس أصحاب البنوك .

وبذلك تبين، انه لاحاجةللدولة الى تأميم البنوك ، (كمالاشرعية للتأميم) وانما اللازم اطلاقحريات الناس في تأسيس البنوك ، مع وضع قانونابطال الربا أخذاً وعطاءاً وقانون لزوم تقسيم الارباح تقسيماً عادلا بين صاحب المال وبين العامل فى المضاربة ، وبين ادارة البنك ، بأن يكون لكلنصيبه العادل، حيث يقسم الربح بين طرفي المضاربة .

ويأتى نفس الكلامفيالقروضالتىيقترضها البنك من الناس تحتعنوان (أوراق القرضة) مثلا : البنك يطبع بمقدار ألف دينار (أوراقاً) لكل ورقة قيمة دينار ، ويبيع هذه الاوراق للناس ويكون الالف دينار عندالبنك الىمدة خمس سنوات لايحقلاحد ان يسترجع ماله ، بل يكون عنده الورق سنداًعلى قرضه ، ويعطى البنك كل عام ثمانية دنانير مثلا لكل مأة ، وهذه الاوراق تسير في المجتمع لانها في حكم النقد ، مثلا : لزيد مأة ورقة يذهب كل عام ليأخذ ثمانية دنانير من البنكربا أوراقه ، فاذا باع هذه المأة لعمرو، كان عمرويذهب كل عام ليأخذ من البنك ثمانية دنانير أرباح أوراقه بالربا .

وبهذه الصورة يستولى البنك على أموال كبيرة من الناس ، لان ربح المضاربة التىيفعلهاالبنك كبير، اذ من الواضحانهيتاجرالبنك بالنقودالمجموعة عنده ، وبذلك يجمع أموالا كبيرة .

ولنفرض ان الربح في كل عام الربع ، ففى خمس سنوات حصل البنك من وراء مليون دينار القرضة مليوناً ومأتين و خمسين ألف دينار (مع الغض عن ربح الربح وهكذا) والمفروض انه اعطى كلعام (٨٠) ألف ديناربما مجموعه أقل من نصف مليون ، ولنفرض ان التفاوت الى نصف المليون

تكاليف الكتاب والادارة وما أشبه ، فيبقى الربح الصافي للبنك ثلاثة أرباع المليون ، ولماذا هذا الربح؟ بينماكان الواجب ان يأخذ البنك عوض أوراق القرضة أوراق المضاربة، وتكون له نسبة معقولة ، وبذلك لا يكون للبنك بعد خمس سنوات حتى عشرثلاثة أرباع المليون ، ويكون باقي الاموال التى ربحها في كيس الامة أصحاب أوراق المضاربة .

ثم انه انما يعطى البنك لاوراق القرضة أرباحاً أكثرمن أرباح المال الذي يقترضه ، لانه انما يقترض بأوراق القرضة قروضاطويلة الامد، كخمس سنوات مثلا ، بينما ليس كذلك القروض العادية ، ولذا بعطى البنك ثمانية في المأة لاوراق القرضة بينما لايعطى الاخمسة أوأربعة في المأة للقروض العادية .

ثم ان اوراق القرضة على قسمين . :

الاول : (القرضة الداخلية) كماذكرناه .

والثانى : (القرضة الخارجية) وهى ان الدولة أو البنك مثلا اذا احتاج الى نقد الخارج مثلا احتاج العراق الى (الدولار) أو(الين) وذلك لانه اشترى مثلا كمية من البضاعة الامريكية أواليابانية ، والدولتان لاترضيان الاباعطائهما نقدهما ، ولايتمكن العراق من اشتراء نقديهما ، لانه لايملك النقد الذى يشتري به نقديهما ، طبع أوراق القرضة واعطاها الى الدولتين في مقابل اخذه منهما الكمية التى يحتاج اليها ، ومعنى ذلك ان العراق استقرض كمية من الدولار والين ويعطى في كل عام ربح القرض ، اي الربا ثمانية بالمأة ، فأوراق القرضة تذهب الى الدولة الاجنبية في قبال العملات لتلك الدولة التى تأتى الى هذه الدولة المقترضة ، ففي المثال صار العراق المقترض ، والدولتان المقرض في قبال أوراق القرضة .

ويمكن ان يتحقق هذا الامر بالنسبة الى افراد التجار الاجانب ، مثلا : المانياتطبع أوراق القرضة بمقدار مأتى مليون مارك ، فيذهب الفرد الايرانى ويشتري من تلك الأوراق بمقدار مليون مارك ، بمعنى انه يعطى مليون مارك (أو ما يعادله من التوامين)الى دولة المانيا ، ويشتري منها مايعادل مليون مارك من أوراق القرضة ، ويذهب هـذا الايرانى التاجر الى المانيا كل عام ويأخذ أرباح مليونه (ربا) فى المأة ثمانية ، اي (٨٠) ألف مارك .

ولايخفىان الدولة أو البنك ، لايقدم علىطبع اوراق القرضة ، لانيبيعها في الداخل ، اوفي الخارج ، لاجل الاحتياج الى المال فحسب ، بـل هناك سبب آخر يوجب تحرك الدولة أو البنك على طبع أوراق القرضة ، وهو ان الدولة تريد جمع النقود أوالبنك يريد ذلك ، لاجل امتصاص التضخم الذى حدث من كثرة النقد ، فمثلا : تضخم النقد حتى صار كل خبز بدرهم والدولة تريد ان تجعل الخبز رخيصاً بنصف تلكالقيمة ، فانه لاعلاج لذلك الابجمع نصف النقود ، فاذا جمعته الدولة تعادلالنقد والخبز، فيكون كل خبز بخمسة وعشرين فلساً .

ولايخفى ، ان في الاسلام يحرم الربا ، ولـذا فاللازم ان يكون القرض حسناً بدون فائدة ، او يكون على نحو المضاربة مع ملاحظة عدم الاجحاف كماذكرناه سابقاً .

ومما تقدم من ان البنكالربوي لايفكر الا فيربح نفسه ، فكل عمليقوم به البنك ، سواء كان باسم بنك العمران ، أو بنك الرهون ، أو بنك الزراعة اوبنك الصناعة ، أوغيرهاليس الاجهازاً لجمعثروات الناس، ولا اخلاصفى البنك الربويمثقال ذرة ، سواءكان القائم بفتحالبنك الدولةأوالفرد أوالشركة

وكل دعايات البنوك ليست الا كذبا وتغطية للجشع الذي يختفي وراء الدعاية وكل تعامل مع اي بنك ربوي محرم شرعاً الا اذا كان اضطرار، اذ ما من شيءٍ حرمه الله ، الا وقد احله لمن اضطر اليه ،كالاضطرار الى لحم الخنزير والميتة ، بل وأسوء من ذلك ، حيث أن الدرهم من الربا أعظم حرمة عندالله من سبعين زنية كلها بذات محرم ، وقد سبق ان ذكرنا ان ما في هذه الرواية حقيقة ، وليس لاجل الاخافة فقط حتى يكون الكلام مجازاً .

ومن هذا يعرف ان فتح البنك الفروع له في كل شارع وقرية باسم تسهيل أمر الناس ليس الا تمديداً لايدي وارجل الاخطبوط حتى يمتص آخر درهم في أقصى قرية ، ان القرية ذات الألف دينار اذا فتح فيها البنك كان معنى ذلك ان القائمين بالبنك يريدون سرقة شيءٍ من الالف دينار ، اما مباشرة أو غير مباشرة فالسرقة المباشرة تكون بان يستقرض أهل القرية من البنك ألف دينار بربح عشرة في المأة لتحسين أوضاعهم ، وفي اخير السنة يرجعون الى البنك ألفا ومأة ، ومعنى ذلك انه سرق البنك منهم مأة من ألف دينارهم فأصبح عندهم تسعمأة دينار ، وهكذا لايزال ينقص الالف حتى يصل الى الصفر أوما تحت الصفر .

والسرقة غير المباشرة ان أهل القرية يودعون ألف دينارهم في البنك ليرد البنك اليهم ألفهم بعد عام ، ويضيف على ذلك اربعين ديناراً لان البنك يعطى فى المأة أربعة ـ مثلا ـ وبذلك قد سرق البنك منهم مالايقل من ستين ديناراً ، اذ البنك تاجر فى الفهم وربح مأتين وخمسين ديناراً (الربع) وحقهم على أقل تقدير (مضاربة) نصف الربح ، فاذا فرضنا ان الخمسين كان اجور الكتاب وما أشبه وفرضنا ان حق كل واحد من العامل والادارة ومن صاحب المال (وهو

عمل مجسم) نصف الربح ، كان اللازم ان يعطيهم البنك مأة دينار ، لا أربعين ديناراً ولهذاالسبب نفسه نرى حرص الحكومات والبنوك لمدشبكةالمواصلات الى القرى ، وتوسعة شبكة النقود حتى تصل الى أبعد قرية ، انهذين العملين ليسا قربة الى الله بل قربة الى المادة .

اذ لولا النقد لمتتمكن الدولةمن معرفة أموال القرى لتأخذ منها الضرائب الباهضة ، كما انه لولا البنك لم تعرف الدولة كمية نقود وأموال أهل القرى ولم يقدر المرابون من سرقة أموالهم ،كما ان الطرق المعبدة تسهل وصول منتجات القرية الى المدينة لتضع الدولة عليها الضرائب ،كماتسهل ادارةالنقد في يد القرويين ، وتسهل بيع بضائع التجار الى أهل القرية ، وكل ذلك في ضرر القرية ونفع الدولة والقائمين بالتجارة وبالبنوك .

نعم اذا لم يكن استثمار (كما أمر الاسلام بعدم الاستثمار) كان كل ذلك ادارة النقد فى القرية وفتح البنك فيها وتعبيد الطرق ، خيراً على اهل القرية .

(مسألة-١٦-) من اسباب ارتفاع وانخفاض القيم العرض والطلب فاذا تساويا بقيت القيمة معتدلة ،واذا اختلفافان زاد العرض انخفضت القيمة ، وانزاد الطلب ارتفعت القيمة ، مثلا : عامل البناء يعمل كل يوم بدينار ، والدينار هو القيمة الطبيعية لحوائجه من مأكل ومشرب ومسكن وما الى ذلك ، فالخبز كل كيلو بخمسين فلساً والفاكهة كل كيلو بعشرين فلساًوهكذا ، فان زاد الخبز والفاكهة عن القدر الكافى صار الخبز كل كيلو بأربعين فلساً والفاكهة كل كيلو بخمسة عشر فلساً ، أما اذا قل عن القدر الكافى صار الخبز كل كيلو ستين فلساً ، والفاكهة كل كيلو بخمسة وعشرين فلساً ، وكلمازاد العرض قلت القيمة ، وكلما زاد الطلب كثرت القيمة ، لكن في محور معين غالباً حول القيمة الاصلية ، اي ان الذهب كل كيلو بألف دينار ، والخبز كل كيلو بخمسين فلساً ، فالذهب لاينزل الى قيمة خمسين فلساً ، والخبز لايرتفع الى قيمة الف دينار ، بل محور الخبز زيادة ونقيصة حوالي الخمسين فلساًومحور الذهب زيادة و نقيصة حوالي ألف دينارمثلا: الذهب ينزل الى خمسمأة ويصعد الى ألف وخمسمأة والخبز ينزل الى خمسةوعشرين فلساً ، ويصعد الى خمسة وسبعين فلساً، وانما قلنا غالباً لانه احيانا يكون المحور غير مناط فيكون الصعود أو الهبوط اعتباطيا فقد وصل سعر الخبز فى المانيا أبان الحرب العالمية الثانية الى مايعادل ستة وعشرين ديناراً كما قد يعطي مثقال من الذهب لاجل شربة ماء ، وقد يكون الثلج لاقيمة له في الشتاء وهكذا، لكن الكلام فى الاوقات العادية ، لا في مثل المخمصة ونحوها ، فاذا كان هناك ألف جورب وألف مشتري ، كان كل جورب بربع دينار .

أمااذا زاد عدد الجواريب الى ألفين نزلت القيمة الى مأة وخمسة وعشرين فلساً،

حيث ان كل بائع يريد بيع جواريبه لئلا يبقى عنده ، واذا فرض ان جاء المشترون لاجل المرور من هذا البلد الى الحج وكثر الطلب وكان عدد الجواريب هو الالف ارتفعت قيمة الجوراب الى نصف دينار ، وكذا في الخدمات ،فاذا كان طبيب لمأة انسان كانت اجرة وصفته ربع دينار ، فاذا فتح طبيب آخر عيادة هناك صارت الاجرة مأة وخمسة وعشرين فلساً ، أما اذا سكن تلك المنطقة مأة انسان آخر والطبيب واحد صارت اجرة الطبيب نصف دينار وهكذا في سائر البضائع وسائر الخدمات .

ثم ان القيمة اذا ارتفعت تأخذ بالانحطاط،واذا تنزلت تأخذ في الارتفاع وذلك لأن العرض إذا تدنى وارتفع الطلب اخذ المنتجون ينتجون البضاعة لنيل ثمن اكثر فيزيد العرض ، وبذلك ينقص الطلب وتتنزل القيمة ، وبالعكس اذا ارتفع العرض وتدنى الطلب يكف المنتجون عن الانتاج فتقل البضاعة ويكثر الطلب فتأخذ القيمة في الارتفاع ، مثلا : كان مأة جورب ومأة مشترى ، فلما نزل المسافرون وارتفع سعر الجورب أخذ تجار الجورب ينتجون الجورب رجاء الربح المتزايد فيصبح الجورب ثلثمأة،ويشترى المسافرون مأة جورب ،ويبقى مأتا جورب ومأة مشترى ، وبذلك يرجع السعر لاالى أول حاله ، بل الى نصف قيمته السابقة ،واذا رآى التجار تنزل السعر كفوا عن الانتاج ويستهلك الجورب بنصف القيمة ، ثم القيمة العادلة ، ثم القيمة المرتفعة ،وهكذا دواليك في تقابل العرضة والطلب،فكلما زاد العرض قل الطلب ، وكلما قل العرض كثر الطلب فكل من العرض والطلب ، ومن القيمة يؤثر أحدهما على الاخر، فالعرض الزائد يقلل القيمة والطلب الزائد يكثر القيمة ، والقيمة الزائدة تقلل الطلب ، والقيمة المنخفضة تكثر الطلب .

ثم انه قد تقدم ان كثرة البضاعة تقلل القيمة ، وان قلة البضاعة تكثر القيمة لكن قد يتدخل عامل خارجى لعدم ارتفاع وانخفاض القيمة ، كما اذا تبانى التجار على عدم تخفيض السعر ، ولو كانت البضاعة كثيرة ، كما ان الحكومة قد تتدخل لاجل عدم ارتفاع السعر،وان كانت البضاعة قليلة ، والحكم الشرعي لتباني التجار انه يجوز اذا لم يكن احتكاراً واجحافاً ،كما ان الحكم الشرعى لتدخل الحكومة انما هو فيما اذا كان احتكاراً او اجحافاً ، وحيث قد تقدم الكلام حول ذلك ، اى الاجحاف والاحتكار وتدخل الحكومة ، فلاداعي الى تكراره .

ثم انه كما قد يتبانى التجار ، لعدم تخفيض السعر مع كثرة البضاعة،فقد يتبانى المشترون لعدم ترفيع السعر مع قلة البضاعة ، مثلا : قد تعطي غابات كندا الخشب الكثير مما يجعل قيمة الخشب على النصف،لكن التجار المستوردون للخشب يتبانون على ان لاينقصوا القيمة عن السابق ، فالشيء وان كان وافراً، الا ان القيمة لاتنزل ، وقد يكون العكس فيقل الخشب في غابات كندا ،مما يجعل قيمة الخشب على الضعف ،لكن التجار المشترون للخشب يتبانون على ان لايشتروا الخشب بأكثر من القيمة السابقة ، مما يضطر البائعون الى البيع بالقيمة السابقة وقد تقدم انه كما لايحق شرعاً للبائع الاجحاف ، كذلك لايحق شرعاً للمشترى الاجحاف .

ثم ان الاثرياء الكبار قد يخفضون القيمة لاجل كسر أسواق باعة المفرد أو التجار الصغار ، وذلك بتحملهم اضراراً في المواد الاولية ، أو في البضائع أو في الخدمات ، فاذا اخرجوا الرقباء من السوق رفعوا القيمة لتدارك ماتضرروه وبهذه الوسيلة يأخذون بأزمة الاسواق ، مثلا : في البلد مأة كاسب

مفرديعيشون على بيع المروحة كل مروحة بعشرة دنانير ، فتاجر الجملة اذا أراد كسرأسواق هؤلاء ، باع المروحة بخمسة دنانيروهى أقل من قيمة تكليف المروحة التي هي سبعة دنانير، مثلا فيكسر سوقهؤلاء الباعة الصغار ويرون انفسهم مجبورين علىترك بيع المراوح وتبديلدكاكينهم الى بيع الكماليات مثلا ، فاذا اخرج التاجر الكبير هؤلاء عن الرقابة استبد بالسوق وجعل قيمة المراوح اثني عشرديناراً ، وبذلك يسترجعاضراره بعد مدة ، وهذا العمل من هذا التاجر الكبير محرم شرعاً ، لانه اضرار ، ولا ضرر ولاضرار[1] ، ودليل لا ضرر مقدم على دليل الناس مسلطون ، فعلى الدولة الاسلاميةان تقف دون مثل هذا اللعب بالسوق .

وحيثقدتقدم انكثرة العرض توجب تنزل القيمة ، كما ان كثرة الطلب توجب ارتفاع القيمة فلابدوان يقع بين التجار (سواء كانوا تجاراً فيدولة واحدة ، أوفي دولمتعددة ، ذات نظام مشابه ،كامريكا ، والمانيا :اوذات أنظمة مختلفة ، كامريكا وروسيا ، اذ الحزب فيروسيا يقوم بدورالتجار)تنافس في أمرين :

الاول : في اشتراء المواد الاولية كالنفط والحديد ومأأشبه ، حيث انكل تاجريريد اشتراء المادة بثمن رخيص ، فاذا كان هناك تاجرآخر،كثر الطلب، وبكثرة الطلب ترتفع قيمة المواد الخام ، وذلك مالا يرضاه لاالتجار في دولة واحدة ، ولاالتجار في دول متعددة، ولذا يقع التنافس واحيانا ينتهى الى الحروب .

وهذا هو أحد سببى الاستعمار ، مثلا : ان انكلترا تصنع الانقلاب في العراق ضد امريكا حتى يستبد باسواق المواد الخام للعراق ، فيشترى التمر والنفط وماشبه بقيمة رخيصة ، وامريكا تحاول انتصنع نفس الشيء ، ولذا

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

نرى كل يوم انقلاباً في أمثال هذه البلاد .

الثاني في فتح السوق للبضائع المصنوعة والمواد المصدرة فان مصر مثلا لو كانت مستعمرة روسيا صارت سوقاً لروسيا ولا تسمح لامريكا ببيع اللحم والبن والطائرة والسيارة لها ، بينما اذا جاء انقلاب وصارت مستعمرة امريكية انعكس الامر، بينما اذا كانت الدولة المتخلفة حياداً بين الدولتين باعت موادها الاولية بالقيمة العادلة لمن يشتريها، كما انها اشترت المصنوعات وما أشبه بالقيمة العادلة لمن يبيعها ، وهذا ما لا يرضاه الدول الاستعمارية ، سواء الشرقية منها كروسيا ، أو الغربية كامريكا .

ومن أجل ذلك تحارب امريكا في فيتنام ، وروسيا في افغانستان، وترى كل واحد منهما تربى الاحزاب السرية والعلنية في البلاد المتخلفة ، وذلك لاجل ان تفتح تلك الاحزاب لهم اسواقاً للبيع والاشتراء بيع بضائع الدول الاستعمارية أو شراء الدول الاستعمارية المواد الخام من تلك البلاد ذات الاحزاب المربوطة .

وامامي الان (حيث اكتب هذا المبحث) كتاب في الاقتصاد ألفه أحد أفراد حزب مرتبط بروسيا يسب فيه امريكا والدول الاروبية واليابان ، بدون ان يأتى ولو بنقد عابر لروسيا ، وكتاب آخر في الاقتصاد ألفه احد افراد حزب مرتبط بامريكا يسب فيه روسيا بدون ان يأتي ولو بنقد عابر لامريكا ، وهل هذا الادليل على الارتباط مهما أظهر ذلك الحزب نفسه بمظهر المحايد ؟

ومن أقوى أدلة ارتباط الحزب : نقده لجهة واحدة (لا نقداً لفظياً واذاعيا فقط، بل نقداً للاسس والخلفيات) ان كل بلد استعماري يسعى، لان ينظم العرض والطلب في العالم الذي يستولى عليه بأي نحو من الاستيلاء بحيث يكون ذلك في ربحه ، بأن يتمكن من اشتراء أكبر قدر من المواد الخام بأقل ما يمكن من

القيمة ، ومن بيع أكبر قدر من المواد المصنوعة بأكبر قدر ممكن من القيمة، ولذا فاذارأينا انالبلد الفلاني الاستعماري اعطى الطائرات أو الموادالاستهلاكية الى بلدكذافي آسيا أوافريقيا ، يلزم ان نعرف السبب الكامن وراء ذلك ، حتى و ان كان العطاء فـي صورة التبرع ، فان وراء التبرع المزيـد من النهب والسلب .

مثلا : امريكا تعطى لمصر كذامن القمح مجاناً، لكن هذا المقدارالممنوح هوطريق الى فتح السوق في مصرالذي تستفيد امريكا منه أضعاف تلكالفائدة الممنوحة ، وأقل نظرة الى تاريخ الاستعمار الحديث يكفى للاطلاع على هذه الحقيقة فان الأسواق العالمية الى أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر كانت في يدالاستعمار البريطاني ولكن في أواخر هذا القرن قامت المانيا والولايات المتحدة الامريكيـة بالرقابة مع بريطانيا ، ولذا تنزل سهم بريطانيا في التجارة العالمية من (٢٢) في المأة في عام (١٧٨٠م) الى (١٥) في المأة في عام (١٩١٣م).

ولما أقامت الدول الاستعمارية الحرب العالمية الاولى ، انتصرت بريطانيا وفرنسا على المانيا ، ولكن كان ذلك الانتصار فـي ضررهما ، حيث تقدمت امريكا عليهماوصارتا من اتباعها وحدثت حينذاك ازمة الاقتصاد في عام (١٩٢٩) فانخفضت ارباح امريكا بين (١٩٢٩م) الى (١٩٣٣) م من (١٠٤/٤) مليارا من الدولارات الى (٥٦) ملياراً من الدولارات ، ولذا فكرت الدول الاستعمارية في صب اقتصاد جديد ، وعلى ذلك الاساس صارت حصة امريكا أكبر من غيرها ، لانها تمكنت من فتح الاسواق لها فـي كل العالم ، حيث الاستعمار البريطاني والفرنسي قدكرههما العالم ، ولم يعرف العالم بعد حقيقة الاستعمار الامريكي ، ولذا صارثلث صادرات الدول الاستعمارية من البضائع من نصيب

امريكا فى حال ان بين الحربين العالمتين كان النمو (١٥) في المأة فقط .

مثلا : صارحجم الصادرات بين سنة (١٩٥٠ م) الى (١٩٧٠ م) خمسة أضعاف ، ومن هذا الرشد السريع لم يكن نصيب العالم الثالث في العام (١٩٥٣ م) الا (٢٥/٥) في المأة ، وفي عام (١٩٧٠ م) انخفض الى (١٧) فى المأة ، وقد حاولت البلاد الاستعمارية تصدير رأس المال الى الخارج، فمثلا : وبينماكان الاستعمار البريطانى يختص بحصة الاسد في عام (١٩١٤ م) حيث ان الرأسمال الخارجى كان فى يده بقدر (٢/٥٠) فى المأة ، انقسم وضع رأس المال بين الحكومات الاستعمارية بعد الحرب العالمية الثانية ، مثلا : فى عام (١٩٦٠ م) كانت حصة امريكا (٥٩) فى المأة ، وحصة بريطانيا (٢٤) فى المأة، وحصة فرنسا (٤/٧) فى المأةوحصة المانيا(١/١) فى المأة وحصة سائر البلدان الصناعية (١٠/٦) فى المأة .

أما روسيا فهى أبشع استعمار عرفه العالم فى كل الشئون ولو ان امريكا وبريطانيا وفرنسا اخذت تنهب العالم اقتصادياً بالطرق الدبلوماسية و الكذب والخداع ، فان روسيا تنهب العالم بقتل الملائين وسجن الملائين واستحلال البلاد ، كما فعلت بالجمهوريات الاسلامية الست ، و بالمجر ، و بأفغان و غيرها .

وانالسنا بصدد تفصيل هذه الامور ، وانما ذكرنا ذلك من باب المثال ، وبيان انه كيف ان الحروب والثورات انما تقوم بين التجار لاجل فتح أكبر قدر من السوق لتسويق بضائعها بأغلى ثمن ، ولاشولأبتياع المواد الخام بأرخص ثمن منها ، ولو كانت الرقابة بين التجار فى البلد الواحد تنتهى احياناً الى خير الناس .

١ـ حيث ان الرقابة فى ابتياع المواد تنتهى الى بيع الناس موادهم باكبر ثمن، مثلا : يريد هذا التاجر اشتراء الصوف من أهل الريف لكل كيلو ديناراً، فيأتى الرقيب له ويشتريه منهم لكل كيلو دينار اومأة فلس ، واذا جاء التاجر الثالث اشتراه بدينار وربع مثلا .

٢ـ وحيث ان الرقابة في بيع المصنوعات وسائر البضاعات ، تنتهى الى ابتياع الناس حاجاتهم بأقل ثمن ، مثلا : يريد هذا التاجر بيع السيارة بألف دينار فيأتى التاجر الثانى ليعرض سيارته بألف الاخمسين ، ويأتى الثالث ليعرضها بألف الا مأة .

٣ـ وحيث ان الرقابة تنهتى الى اتقان أكثر فى العمل ، وجمال أوفر في البضاعة ، اذ الناس يقبلون على ذلك فى سوق المنافسة الحرة .

فالرقابة بين التجار فى بلد واحد تنتهى الى خير الناس ، الا ان الرقابة بين البلدان الاستعمارية تنتهى الى ضرر الناس، حيث يستبد بعضهم بالسوق بواسطة عملائه ودعاياته ، سواء جاء بتلك العملاء في انقلاب دموي عسكري ، كما فعلته روسيا في والمجر وأفغان وغيرهما ، وفعلته أمريكا في ايران الشاه، وعراق صدام ، ، أو جاء بهم بالمكر والخداع كما في مصر السادات أو ساندهم الاستعمار كما فى الحكومات الوراثية ، و اذا صار السوق فى قبضته صرف اقتصاده .

١ـ من جهة تجريد البلاد عن الانتاج النافع للبلاد الى الانتاج النافع للاستعمار .

٢ـ ابتياع المواد الخام بابخس ثمن .

٣ـ بيع البضائع غير المتقنة .

٤ـ بيع البضائع بأكبر قدر من الثمن ، و هذان النوعان من الاستعمار الصريح والمبطن من أكبرانواع التلاعب بالعرض والطلب فى الاسواقوبهما تختلف القيم أكبرقدر منالاختلاف .

وبما ذكرنا تبين انه اذا ارادت الشعوب استقامة الاسواق لزم عليها أمران :

الف ـ طرد الاستعمار والاستثمار بكل انواعهما حتى لايبقى لهما حتى موضع اظفر، لان الاستعمار والاستثمار كالسرطان اذا وجد خلية واحدة اخذ فى الانتشار الى ان يعم سائراجزاء الجسم .

ب ـ فتح مجال الرقابة الحرة بين التجار ، في كل من بيع المواد الخام واشتراء البضائع والمصنوعات .

ثم ان الاستعمار لايكتفى باشتراء المواد الخام رخيصاً وبيع المنتجات غالياً ، بل يسحب أكبرقدر ممكن من النقد الذى اعطاه بعناوين آخر ،كما انه يفسد النقد فيالبلد الذى اعطاه بما امكن من الافساد كالاسراف وبناء البنايات غير المفيدة أو الضارة ، الى غير ذلك ،كما المعنا الى جملة منها في مسألة سابقة .

أما ان الاستعمار كيف يسحب أكبر قدر ممكن من النقد؟

فالجواب : انه من طريقالمؤسسات العالمية الرأسمالية .

أـ مثلصندوقالنقدالعالمي، فان هذا الصندوقشبكة مكذوبة يسحبأكبر قدر ممكن من النقود من البلاد النفطية ، انه يعطى القرض للدول التي تواجه نقص الميزانية؟ وماهى تلكالدول؟ انها امريكا وبريطانيا وايطاليا وفرنسا، انهم يدعون انارتفاع سعرالنفط أوجبلهم نقصاً فيالميزانية، ولذا فهم يستقرضون

من هذا الصندوق ، ومن يملاء هذا الصندوق ؟ انها البلاد النفطية ، فالسعودية أعطت لهذا الصندوق ملياراً من الدولارات الى عام (١٩٧٤ م) وايران (٨٥٠) مليون دولاراً ، والكويت (٤٠٠) مليون دولاراً وهكذا ، و القروض تكون في مدد تتراوح بين (٢٥) الى (٣٠) سنة بفائدة (٢) الى (٣) في المأة وقدتقدمان هذه الفائدة ايضاً قد تذهب بواسطة تنزل الدولار .

ثم ان هذا المال المودع يعطى الى البلاد الفقيرة بفائدة (١٢) في المأة ، أليس معنى هذا نهب الدول الاستعمارية مااعطوه من ثمن النفط الى البلاد النفطية ؟

ب ـ ومثل البنك العالمي ، فانه مؤبسسة مالية عمدة سهامها بيد امريكا ، وبعض البلاد الغربية ، وعنوانها انها تعطى القرض للدول الفقيرة بفائدة (٨) في المأة في مدد تتراوح بين (١٥) الى (٢٠) عاماً ، وقد قرر المشرفون عليها في عام (١٩٧٤ م) ان البلاد النفطية يجب عليها ان تشترى أوراق قرضة هذا البنك الى عام (١٩٧٩ م) بما قيمته (١٨) ملياراً من الدولارات .

ج ـ ومثل القروض المستقيمة من البلاد النفطية للدول الغربية ، فمثلا : إيران وحدها في زمان الشاه المخلوع اقرضت مبلغ (٨٥/ ١٠) مليارات من الدولارات لانكلترا وفرنسا وايطاليا وبعض البلدان الاخر.

د ـ اشتراء الدول النفطية اسهماً من الشركات الامريكية والاروبية، وذلك بداعى اخراج هذه البلاد عن الركود الاقتصادى ، فمثلا : في العشرة اشهر الاولى من سنة (١٩٧٤ م) اعطت البلاد النفطية (١١٣) ملياراً من الماركات الالمانية لاجل اشتراء السهام ونحوها في شركات اروبية وامريكية .

هـ ـ الى غيرذلك من الامور التي لسنا نحن بصددها في هذا الكتاب ،

والاسلام يحرم استخراج النفط في البلاد بهذه الصورة ، كما يحرم صرف وارد النفط بهذه الصورة ولو قام حكم الاسلام حوكم هؤلاء المستخرجون والصارفون بهذه الصور كما ان الحكومة الاسلامية اذا قامت تسترجع كل تلك الاموال التي صرفت اعتباطاً سواء في داخل البلاد النفطية، أو في خارجها ، فان الغصب لا يتغير حكمه مهما طال عليه الزمان ، كما ذكره الامام أمير المؤمنين عليه السلام في قطائع عثمان، وكما ذكره الامام عليه السلام في (صفايا الملوك) في بحث الانفال .

(مسألة -١٧-) ومن الامور المرتبطة بالرقابة ، انها اذا كانت حرة بدون الدسائس والاستعمار :

١ - توجب تنظيم الاسواق .

٢ - وتنزل الاسعار بالقدر الممكن .

٣ - وتقدم العلم والفن .

٤ - وتشغيل الايادى المعطلة .

٥ - وتفنن البضاعة .

فالاول : انما يكون لاجل ان البضاعة اذا قلت في السوق أخذ التجار في انتاج تلك البضاعة ، لرجاء الربح ، اذ القلة في السوق توجب ارتفاع السعر ، وارتفاع السعر يغرى بالانتاج ، فاذا اكثر التجار من الانتاج لهذه البضاعة القليلة الموجودة ، كثر العرض ، وفي مقابله قل الطلب ، ولذا تنزل قيمتها ، واذا تنزلت القيمة كف التجار عن الانتاج ، وبذلك تأخذ في القلة ، وهكذا دواليك اذا قل العرض غلى ، واذا غلى انتجوه ، واذا انتجوه كثر العرض ، واذا كثر العرض كفوا عن انتاجه ، واذا كفوا عن انتاجه قل وهكذا .

وبذلك تتنظم أسواق البضاعة ، فلا تنعدم البضاعة ، ولا تكثر كثرة فاحشة ، بينما اذا لم تكن الرقابة الحرة ، كما هي العادة في جملة من البلاد ، فاحياناً تصل كثرة البضاعة الى عدم الثمن ولزوم اتلافها ، وكثيراً ما تصل قلة البضاعة الى حال شبيهة بالعدم ، لان الموظف المسئول عن الانتاج دكتاتور لا يسئل عما يفعل ، فان رئيس الدولة اذا كان دكتاتوراً سرت هذه الحالة الى كل اعضاء الدولة ، فان الناس على دين ملوكها ، ان الدكتاتورية من شيم النفوس غير المؤمنة ، فاذا كانت هناك رقابة وخوف من الناس وقف المسئول عند حده

والا تمادى في غيه .

والثاني : واضح سببه ، فان التاجر الحر حيث يريد بيع بضاعته لابد له من تنزيل القيمة، بالقدر الممكن ، حتى يستحوذ على السوق ، والانزل التاجر الرقيب له القيمة بما يستولي على السوق ، وهذا مشاهد في كل بقالين متنافسين ، فانهما ينزلان البضاعة بالقدر الممكن ، بينما لو كان فى المنطقة بقال واحد لاستبد بالقيمة ، حيث يرى اضطرار أهل المحلة اليه ، ولذا كان اللازم على الشعب ان لايدع الدولة تمنع عن تكثر الايادي في اية بضاعة ، باسم حماية الصناعة أو التجارة أوما اشبه ، فان الغالب ان التاجر يتوسل بالسلطة لمنع الرقيب له ، والسلطة بأسباب سياسية أوماشبه تفعل ذلك ، وبالنتيجة يكون غلاء الاسعار وتضرر المستهلك هذا بالنسبة الى التجار داخل البلاد .

أما اذا حدث التنافس بين أهل البلاد الاسلامية وأهل سائر البلاد ، فاللازم حماية الدولة للصناعة والتجارة والزراعة وغيرها من الامور الوطنية ، اذ فتح المجال للاجنبي يوجب بطالة أهل البلاد وتضررهم ، مثلا : مليون فلاح يشتغلون فى أمر الزراعة ، فاذا استورد التجار القمح من الخارج ، ولو بسعر مساو لسعر البلد ، قل احتياج البلد الى قمح نفس البلد ، اذ ينصرف قسم من المشترين الى قمح الخارج ، وبقدر الاقبال على قمح الخارج يتعطل الفلاحون عن العمل ، وكذلك في سائر الامور من البضائع وغيرها .

لايقال : قد يكون عدم حماية الدولة عن البضائع الداخلية ، بسماحها للتاجر أن يراقب التاجر الاخر يوجب عدم انتاج البضائع الغالية، لان التاجر القادر على الانتاج معدود ، واي منهم لايستعد للانتاج بدون الحماية ، مثلا : صنع الطائرات لايمكن الا للتاجر القدير مالياً ، وحيث ان مثله معدود ، واي

منهم لايستعدالانتاج بدون الحماية ، يكونمعنىعدم الحماية عدمانتاج الطائرة التى تحتاج اليها الأمة ؟

لانه يقال : حيث ان التاجر يفكر في الربح كان على الدولة الجمع بين ربح التاجر ، وعدم الانحصار ، فلا يظلم التاجر ولا يظلم ، والحاصل : ان الحماية بأخذ الفرصة من الاخرين خلاف الحريات الاسلامية ، فلا تجوز الا فيحالة الاضطراروالضرورات تقدر بقدرها .

والثالث : ايتقدم العلم والفن ، فانهانمايكون تحت مظلة الرقابة الحرة ، اذ كل تاجر حيث يريد تسويق بضاعته يجتهد لتكون بضاعته أحسن من غيره حتى تجلب نظر المشترين ، وبذلك تتقدم الصناعة وتتحسن البضاعة ، بينما يجمد العلم والفن اذا لم تكن رقابة حرة ، فان الناس جبلوا علىالاقبال على البضاعة الارخص الاتقنالاجمل الاحسن ، فاذا كان هناك سيارتان ، أحديهما بألف ، وهي أكثر دواماً كعشرين سنة ، مثلا : ولها جمالجذاب ، وهي أكثر راحة للراكب ، والثانية بألف الامأة لكن دوامها خمس عشرة سنة أوجمالها أقلمن الاولى ، أو انها متعبة ، مثلا : أقبل الناس على الاولى ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (رحم الله امرءاً عمل عملافاتقنه)(١) ولعل الاتقان في كلامه (ص) يشمل كل تلك الامور الاربعة ، ولذا لم يكن الاتقان مستحبا ذا ثواب فحسب ، بل يوجب تقدم الانسان فى اي مجال كان عمله ، كما ان الاتقن علماً يتقدم على غير الاتقن ، ويجرى ذلك في مرحلة الخدمات ايضاً ، فالمستشفىالاحسن خدمة يجلب المرضىأكثر والطبيب الاعلم الاحسن اخلاقاً

---

(١) انظر الوسائل : ج ٢ ص ٨٨٣ .

الاقل اجرة ، يجلب من المرضى مالا يجلبه غيره وهكذا .

والرابع: اي‌ان الرقابة الحرة توجب‌تشغيل الأيادي العاطلةفسببه ان‌الرقابه توجب‌ان تجمع كل‌تاجرحوله مايتمكن‌من‌الافراد لاجل‌تكثير بضاعته وتحسينها وتسويقها ، وكل ذلك بحاجة الى‌يد ، مثلا هناك تاجران يراقب احدهما الاخر في انتاج وبيع الفواكه ، فان كل واحد منهما يهتم ، لان ينتج أكثر ليربح اكثر ثم يفتح محلات أكثر ، ويوصل النتاج الى آخرالمدينة ، وبذلك‌يشغل فلاحين أكثر وبقالين‌اكثروحمالين اكثر وباعة متجولين أكثر، والتاجرالاخر يفعل نفس‌ذلك مما لولم تكن رقابة لم يفعل الواحد منهما كل‌ذلك ، اذالربح وان‌كان أكبرمحفز للانسان‌فى‌الحركةالاان الرقابة هى‌الأخرى‌محفزة ، وتكون احيا أكثرمن تحفيزالربح ، ولذا نرى التاجر يغمض عن الربح ويبيع برأس المال أوبأقل اذا حفزته‌الرقابة ، للتقدم على‌رقيبه ، وعلى أى ففى‌الرقابةالحرة تشغيل الايادى العاطلة أكثرفأكثر .

والخامس: أى‌تفنن‌البضاعة وتنوعها ، فانهما من‌نتائج الرقابة الحرة ، فان التاجر حيث‌يريدالربح‌الاكثر ينتج مافى‌مقدوره من‌مختلف البضائع بمختلف الحجوم والالوان والاشكال والكيفيات والمزايا و الخصوصيات ، فان لكل جديد لذة ، بينما اذا لم تكن الرقابة لجمد الانتاج الى نوع واحد أو انواع قليلة ، وبالتفنن‌والتنوع تسد الحاجات ويحصل الناس‌على مآربهم وحوائجهم وهنا مباحث‌كثيرة حول الرقابة نكتفى‌ببعضها :

الاول :كيف يتمكن التاجر من تنزيل القيمة للبضاعة تنزيلا لايضره اقتصادياً حتى يتمكن من الاستيلاء على السوق ، ويتقدم على رقيبه فى البيع وجلب المشترين ؟

والجواب : انه يعتمد على امورمن اهمها :

١ـ كون المواد الخام أرخص .

٢ـ كون الانتاج أقل كلفة .

٣ـ كون الوصول الى يدالمشترى بأقل قدر ممكن من القيمة .

أما (١) فكون المواد الخامأرخص ، قد يكون بسببالاجحاف بالمالكين لها كما يفعله الاستعمار ، وهذا ليس جائزاً شرعاً كما هو واضح ، وقد يكون بسبب كون التحصيل بأقل كلفة مثلا : قد يشترى التاجر التراب الذى يصنع منه الاجر من السوق وهذا يكلفه لكل اجرة فلساً مثلا ، وقد يشترى سيارة تحمل التراب الصالح من الارض المباحة ، وهذا بالنتيجة يكلفه لكل خمس اجرات فلساً ، وهكذا بالنسبة الى سائر صورامكانية رخص المواد الخام .

وأما (٢) فقد يشتغل المعمل كل يوم أربعاً وعشرين ساعة في ثلاث دفعات فالمعمل الذى كانت كلفته عشرة آلاف دينار ، والتى تستهلك في عشرسنوات قدانتجت ثلاثةأضعاف نفس المعمل اذا كان يشتغل كل يوم دفعة واحدة وبذلك تنزل كلفة الانتاج (بالنسبة الى قيمة المعمل) الى الثلث بالاضافة الى انه لايترك مقدار ايجار المحل والكهرباء الذى يصرف اوقات الفراغ للانارة وما اشبهذلك يذهب هدراً ، فان كل المعامل تحتاج الى الادارة ، والمدير و تعطى ضرائب الدولة وعندها الطابعات ووسائل الاعلام كالدعاية وغيرها وغيرها ولافرق في أغلب ذلك بين ان يعمل المعل ثلاث دفعات أو اقل كما لافرق في بعضها بين ذين الامرين الافرقا قليلافكلما تمكن صاحب المعمل من الاستفادة الاكثر من المعمل تمكن من جعل البضاعة ارخص .

واما (٣) فان السيارة التى تحمل الاجـر الى محل البيع ، لافرق عندها

من جهة ذات السيارة والسائق والوقود واعطاءِ رسوم الطريق وغيرذلك ، بين انتكون ممتلية او نصف فارغة ، فاذا عمل المعمل ثلاث دفعات جائت السيارة ممتلية ، أما اذا لم يعمل الا دفعة او دفعتين ، فان السيارة يذهب ثلث أو ثلثا مصارفها هدراً ، وبذلك يظهران الوصول الى يدالمشترى قد يكون بكلفة أقل ممايوجب الرخص وقديكون بكلفةاكثرمما يوجب الغلاء .

ثم انه قد يشترك جملة من التجار ، سواء كانوا تجاراً لبضاعة واحدة ، مثل: كون كلهم تجار مواد البناء ولبضاعات متعددة ، مثل : كون أحدهم تاجر موادالبناءِ ، والاخرتاجرالثلاجات والمبردات وماشبه ، فيمصلحة واحدة،أو في مصالح ليملائو افراغ بعضها البعض مثلا يشتركان في اشتراءِسيارة واحدةواجرة سائق واحد ، لنقل موادكليهما الى السوق ، أو لاستخدام مهندس لمعملهما ، يشتريان ماكنة كهرباءِ واحدة لانارة معلهما ، بينما لو كان التاجر وحده خسر الزائد من الانارة ، الى غيرذلك .

وقد يخفف التاجر عن تكلفة الانتاج باستخدام المكائن الجديدة التي تشتغل أكثر، وبذلك تكون رقابته لرقبائه أكثر ، حيث أن الشغل الاكثريسمح بالشهرة الاكثر والقيمة الاقل ، وكلاهما من أسباب التقدم على الرقباءِ ، مثلا :كلاهما صاحب مطبعة ، لكن اشترى احدهما مطبعة يدوية تخرج فى كل يومين كتاباً ، والاخراشترى اتوماتيكية تخرج كل يوم كتاباً ، فانالثاني حيثتعطى كتباأكثر واسرع يلتف حوله المشترون ،كما انه حيث لايحتاج الىعمال كثيرين يبقى فى كيسه اجرة العمال ، انه فرضاً يريد ربح دينار في كل يوم فهويقسم الدينار على ألف كتاب ، اي انه يربح من وراءِكل كتاب فلساً ، وبذلك تكون قيمة الكتاب مأة وفلس مثلا ، بينما رقيبه الاخرالذي يريد في كل يوم ديناراً لابد

له ان يأخذعلى كل كتاب مأة وفلسين ، لفرض انه يخرج كل كتاب فييومين .

ومن الناحية الثانية ان صاحب المطبعة العادية يحتاج الى عشرة عمال بينما الثاني يحتاج الى خمسة عمال ، والتفاوت بين قدر الاجرة لابد للاول ان يضيفه على البضاعة ، بينما الثاني لايحتاج الى ذلك ، فيكون ثمن الكتاب عندالاول أكثرمن ثمنه عند الثاني ، ولـذا يتمكن الثانى من الاستحواذ على السوق ، وان يخرج رقيبه من الساحة ، الى غير ذلك من أسباب تقوية رقيب على رقيب .

وقد يأتى هذا الكلام في الخدمات ، فهناك طبيبان أحدهما يرى المريض بربع دينار ، والاخريراه بنصف دينار ، فان من المعلوم ان يكون الاول أكثر ربحاً ،لانه أكثرمراجعين ، مثلا الاول يراجعه كل يوم مأة مريض، بينماالثاني يراجعه ثلاثون مريضاً ، والنتيجة ان الاول حصل في كل يوم خمساً وعشرين ديناراً ، بينما الثاني حصل فى كل يوم خمسة عشرديناراً .

والتسهيلات في المعاملة هيالاخرى التى توجب تقدم رقيب على رقيب فأحد القصابين يبيع اللحمنقداً ونسيئة، والثاني لايبيعه الانقداً ، فان منالطبيعي ان المشترين يلتفون حول الاول بما لايلتفون مثله حول الثانى ، وبذلك يكثر ربحه من ناحيـة ، ويتمكن من تنزيل القيمة من ناحية ثانية، وكلاهما يوجب انسحاب رقيبه منالميدان، وهذهالاقسام للرقابة جائزة شرعاً ، نعم اذاكانالقصد سيئاً كان مكروهاً .

اما الرقابة المحرمة، فهى ماذا كان اخراج الرقيب منالساحة بالاكراه ، أوكان بأخذ الفرصة منه ، أوكان بالخداع .

فالاول: كما اذا استند الرقيب الى قوة الدولة ، أوقوة التهديد ، لاخراج

الرقيب من الساحة ، وفي العالم الغربى احياناً يصل الامرالى التهديد بالمافيا ، وهذا العمل محرم في الشريعة الاسلامية ، وعلى الدولة الاسلامية ان تمنع عن الاكراه والتهديد ونحوهما.

نعم يصح للرقيب ان يخرج رقيبه من الساحة بالارضاء ،كأن يعطى له كمية من المال مثلا ، لئلا يزاحمه فى هذه البضاعة، ومايأخذه الرقيب حلال، اذ هو فى قبال تنازله عن الحق الذى هو له، فلايكون من مصاديق (اكل المال بالباطل) .

والثاني :كما تقدم مثاله بتنزيل التاجرقيمة البضاعة تنزيلا يوجب كسر الرقباءِ الاخرين ، وحيث ان هذا العمل اضرار عرفاً ، فهو محرم ، اذموضوع الضرر عرفي ، وهو يرى ان التنزيل بهذا النحو من مصاديق الاضرار، فمثلا: هناك مأة دكان يعيشون هموعوائلهم ببيع الخبز، فيربح كل واحد منهم كل يوم ديناراً لاجل استعاشة عياله ، ويبيع كل خبز بعشرة أفلس ، هي القيمة العادية للخبزمثلا، فيأتىهذا التاجروينصب معمل الخبزالذي يعطى كل يوم بقدرانتاج اولئك المأة مجموعاً، ويبيع الخبزبتسعة فلوس مثلا، ممايوجب التفافالناس حوله ، فان أخذ الفرصة من أيدى اولئك لايجوز شرعاً ، والفرق بين مثلهذا ومثل ماااذا فتح بقال دكاناً قرب دكان بقالآخر، حيث ان المشترين ينقسمون بينهما ، هو ان ذلك يعد عرفاً اضراراً ولايعد هذا اضراراً، فلايقال :كمايجوز فتح البقال الثانى الدكان ، يجوز لذلك التاجروضع معمل الخبز.

واماالثالث: اي الخداع، فهو قد يكون بالايجاب بأن يمدح البائعالسلعة بما يوجب غرورالمشترى، وبهذهالكيفية الكاذبة يخرجالبائع رقيبه منالساحة، فاذا كانهناك غرور أوغبن ، فالمعاملة غيرتامة، فالغرور مثل ان يقول: انالسيارة

تبقى عشرين سنة، بينما هو لاتبقى أكثرمن عشرسنوات، فانهوان كانت السيارة قد اشتراها بالقيمة العادلة ، الا انه حيث كان مغروراً ، كان له حق الفسخ من باب الغرر ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر .

اما اذا كان البقاء عشرين سنة شرطا في ضمن المعاملة ، فانه يكون له حق الفسخ من باب خيار تخلف الشرط ، اذ هذا الشأن ، اي البقاءِ عشرين سنة قد يكون شرطاً ، وقد يكون داعيا ،كما انه قد يكون مصب البيع حتى انه اذا لم يكن كان البيع باطلا تلقائياً وتفصيل ذلك في مباحث الخيارات من الفقه .

أما الغبن ، فهوان يعطيه بقيمة أكثر، كما اذاكانت السيارة التى تبقى عشر سنوات نصف قيمة السيارة التى تبقى عشرين سنة ، فالخيار فـي المقام خيار الغبـن .

كما ان الخداع قد يكون بالسلب ، اي استفادة الرقيب من سلبيات الرقيب الاخر ، اما حقيقة أوكـذباً ، مثلا : فـي ايران يمتنع الناس من الاشتراء عن البهائيين ، لانهم حزب استعماري ، فاذاكان هناك نفران ينتجان الاحذية مثلا، أحدهمابهائي استفاد الاخر من هذه النقطة لاجل ضرب رقيبه بتشهيره انه بهائي، وبمجرد ذلك يمتنع الناس عن الاشتراءِ منه و بـذلك يتمكن من اخراج رقيبه عن الساحة ، وانما سمينا هذا خداعاً ، لان الحقيقة ان الذى أخذ السوق لـم يشهر رقيبه البهائي قربة الى الله تعالى ، بل انما شهره لاجل ترويج بضاعـة نفسـه .

نعم ، اذاكان عمله هذا قربة لم يكن من قسم الخداع ، وانكانت النتيجة واحـدة ، اذ تختلف الاعمال حلية وحرمة باختلاف النيات ، فالصلاة القربية واجبة مثاب عليها مجزيـة وصحيحة ، بينما نفس تلك الصورة اذاكانت ريائية

كانت محرمة معاقباً عليها وغير مجزية ولاصحيحة ، هذا في استفادة الرقيب من سلبيات الرقيب حقيقة .

أما كذباً فهو بأن يشهرانه بهائى، والحال انه ليس بهائيا، أويشهر بأن ما كنته جائت من اسرائيل ، وليس كذلك حقيقة ووجوه الحلية والحرمة ظاهرة فى ماذكرناه .

(مسألة -١٨-) فيهاأمور مرتبطة بالنقدوالبنك وارتفاع وانخفاض الاسعار وغيرها ، وهي :

الأول : لماذا انخفض الدينار والدولار في العالم ؟

الثاني : مامعنى دعم بعض الدول للدولار ؟

الثالث : لماذا يرتفع الذهب وينخفض ؟

الرابع : هل تنزيل الكمبيالة من الربا ؟

الخامس : لماذا تغيّر ايران مثلا : التومان في الداخل بالدولار ، ليربح المسافرون ربحاً كثيراً ؟

واخيراً ماهو نظر الاسلام في كل هذه الامور من جهة الحل والحرمة؟

أماالاول : فانخفاض الدينار من جهة ان البنك المركزي في الغرب أراد انخفاض الدينار حيث إن للبنك المركزي ان يعين القيمة للنقد كماتقدم، فاذاقال دينار في مقابل سيارة ، ومأة دينار في مقابل ثلاجة ، ومأتين و خمسين ديناراً في مقابل مبردة، وهكذا صارت قيم هذه الامور بهذه المقادير، واذا قال:اربعة آلاف دينار في قبال سيارة ، ومأتادينار في قبال ثلاجة ، وخمسمأة دينار في قبال مبردة ، تنزل الدينار وغلت الاسعار .

ويأتي السؤال الثاني لماذا البنك يفعل ذلك ؟

والجواب : ان الاسعار ترتفع ويحدث التضخم ـ كما سيأتي في مسألة اخرى ـ وتبعاً لغلاءِ الاسعار يضطر البنك المركزي الى تخفيض الدينار .

ويأتي السؤال الثالث : ولماذا تغلوا الاسعار ؟

والجواب: انما ترتفع لاجل ان البضاعة عرضها يكون أقل من طلبها، مثلا: هناك عشرة اشخاص يشتغلون وينتجون بقدرمصارف العشرة ، وتكون حينذاك

اعتدال الأسعار ، حيث يتوازن المال والبضاعة ، فاذا فرض ان اثنين من هؤلاء لم يشتغلوا ، كان معنى ذلك ان عرض البضاعة صار أقل من طلبها، اذ انتاجها من ثمانية أشخاص بقدر ثمانية أشخاص ، وطلبها من عشرة اشخاص ، ولـذا يزيد الطلب على العرض بمقدار الخمس ، فيغلوا السعر بمقدار الخمس، فاذا سابقاكان يشترى انتاج عشرة اشخاص بعشرة دنانيرفالان ـ وبعد عطل اثنين ـ يشترى انتاج ثمانية أشخاص بعشرة دنانير ، ولو فرض ان خمسة تعطلوا عـن العمل ، كان معنى ذلك ان سعر البضاعة قد تضاعف مرتين ، فالبضاعـة التي كانت تسوى ديناراً صارت بدينارين ، و انما يكون العطل للاثنين أوالخمسة لاجل انهم يلتحقون بالوظيفة في الدولة أوالجيش اوما اشبه ، هذا من ناحية .

ومن ناحية ثانية اذا صار اسراف في البضاعة يكون الغلاء ايضاً، مثلا : كان العشرة كلهم يشتغلون ، وكل واحد يصرف بمقدار العشر من الانتاج ، اما اذا صرف احدهـم بمقدار عشرى الانتاج كان معنى ذلك ان البضاعـة صارت ثمانية وبذلك يقل العرض (بضاعة ثمانية) ويكثر الطلب (تسعة اشخاص يريدون البضاعة) وانما يكون الاسراف ، لان المصارف الباهضة للجيش و اسراف الموظفين وسائر المسرفين يجعل البضاعة قليلة ، بينما الطلب عليها كثير .

واذا حسب البنك المركزى مقدار العطل في الافراد ، ومقدار الاسراف في البضاعة ، جعل بنسبة قلة البضاعة انخفاض سعر الدينار ، فاذا غلت الاسعار بمقدار الضعف ، كان معنى ذلك ان العطل والاسراف سببا قلة البضاعة بمقدار النصف ، وهكذا ، فالتضخم في قبال تنزل قدر البضاعة ، فكلما قلت البضاعة كثر السعر في نسبة عكسية ، واذاظهر الامر فـي الدينار يظهر في الدولار ، وفي سائر اقسام النقد .

فمثلا: امريكاكان فيهاالكل ينتجون ، والكل يصرف بدون اسراف، وفي ذلك الحين لم يكن غلاء ولم يكن تنزل الدولار ، ثم جائت اطماع امريكافي السيطرة على العالم، وبذلك سحب جماعة كبيرة من افراده !المنتجين وجعلهم موظفين، أو جيوشاً لحفظ مصالحه وقواعده (ولامريكاالفاقاعدة عسكرية في العالم) واعطى كل واحد منهم راتباً ضخماً ، و صرف كمية كبيرة من الانتاج في صنع الأسلحة والمعدات الحربية ، وبذلك صارت جمهرة كبيرة من الناس لايعملون من ناحية ، وصارالاسراف الفظيع للانتاج في أجهزة الحرب، وفي الرواتب الضخمة للموظفين ، والعسكريين : الرواتب التي توجب الاسراف بدوره ، مثلا : الفلاح أوالعامل الامريكي يصرف في كل يوم ثلاثدولارات، بينما الموظف أوالعسكرى يصرف كل يوم عشر دولارات من ناحية ثانية ، وبذلك حدثت قلة البضائع ومواد الغذاء، اذجزءكبيرمنها صرف للعاطلينعن الانتاج ، وجزءآخر منها اسرف فيها من معدات الحرب (والذين يصنعون ادوات الحرب هم ايضا يعدون من البطالة) و بذلك قل العرض وكثر الطلب وتنزل الدولار ، وكلما صارت البطالة أكثر والاسراف أكثر كان تنزل الدولار أكثـر .

أما اتهام امريكا البلاد النفطية بأنهاهي سبب الغلاء والتضخم ، لانهارفعت أسعار نفطها ، فهو اتهام لاصحة له ، اذ البلاد النفطية لم ترفع أسعار نفطها ، الابعد ان حدث الغلاء ، فمثلا كانت البلاد تشترى السيارة بألف دينار ، فلما تنزل الدولار وحدث الغلاء اشترت السيارة بألف وخمسمأة دينار، فاضطرت الى ان ترفع سعرالنفط بمقدار النصف (بل اقل من النصف) وحيث لايهمنا في هذا الكتاب التكلم حول تفاصيل النفط نترك الكلام في ذلك للكتب الخاصة

التى الفت لبيان هذا الشأن ، وفي اي يوم رجعت امريكا وروسيا ومافىفلكهما عن جنونها فىالتسليح :

١ـ فأرجعوا الموظفين العطلة ، والعسكريين الىافراد الانتاج بدل افراد الاستهلاك .

٢ـ ولم يستعملوا جملة من العمال فى صنع أدوات الحرب مما يجعلهم أيضاً فى صف العطلة .

٣ـ ولم يستهلكوا المواد فى بناء أجهزة الحرب ، بأن لم يصرف الحديد ، و التصدير ، و النفط ، و الوف المواد الاخر لاجل التجهيزات الحربية .

٤ـ ولميكنراتب الموظفالاعادلا ، لاكثرمن اللازم فىذلكاليوم يرجع الرخص ، وتمتلاء البطون الجائعة (ألف مليون جائع فى العالم) بشرط ان يكون التوزيع للثروات عادلا .

وأماالثانى : اي دعم بعض الدول للدولار ، فتوضيحهانه اذاكانت البضائع بقدر الدولارلميكن فيه انخفاض(لانالانخفاض انما يحدث من جهة زيادةالنقد على البضائع) وحيث ان امريكا تصرف نصف البضائع مثلا فى الموظفين الزائدة واجهزةالحرب والعسكريين ـ كما تقدم ـ ينخفض الدولارالىالنصف ، ومعنى انخفاض الدولار ، ان العمال والفلاحين ومن اليهم لايرضون بالاجور السابقة ويريدونالمزيد ، وحيثلايقدر امريكاعلى الزيادة ، حيث لامعنى لضرب سكة الدولار بدون ان يكون فى قبال ذلك البضائع ، يضطر الى تجدىالدول (كالمانيا ، واليابان ، وبريطانيا) ان يدعموا دولاره ، بأن يشتروا دولاره بثمن حسن ، فاذا اشترى المانيا الدولار بمارك وربع مثلا (بينما قيمة الدولارمارك

واحد فقط) كان معنى ذلك ان المانيا أعطى قسماً من بضائعه لامريـكا مجاناً (اذ الماركفى قبال البضاعةالالمانية) وبذلك يجد امريكابضاعة فى قبالدولاره، فيرتفع سعرالدولار .

ولنفرض : ان امريكا لـه مأة دولار ، و خمسون كيلو حنطة (فكل كيلو بدولارين) فاذا اعطى المانيا لامريكا خمسين كيلواً من الحنطة (اذ المارك فى قبال الحنطة الالمانية) رجع الدولار الى قيمته الاولية ، اي صار كل دولارفى قبال كيلو من الحنطة ، فيرتفع التضخم الذي اشتكى منه العمال والفلاحون وغيرهم .

أما لماذا الدول الاروبية واليابان و غيرهم من (حلفاء امريكا) يدعمون الدولار ؟ اي يشترونه بالقيمة الغالية (ومعنى اشترائهم له بالقيمة الغالية انهم يعطون امريكا قسماً من بضائعهم مجاناً) ؟

فالجواب : ان امريكا باعتبارها تحفظ أمن هذه الدول : بجعلها القواعد العسكرية فيها ، لها حق أخذالمال منها ، فدعم هذه الدول للدولار فى حقيقته يرجع الى اعطاء هذه الدول لامريكا ثمن قواعدها العسكرية .

ولايخفى ، ان روسياتفعلنفس فعل امريكا ، فانها تأخذ الدعم من الدول التابعة لها ، لانها ايضاً لها جيش من العطلة (من الموظفين والعسكريين ومن اليهم) واسراف كبيرفي نفقات أجهزة الحرب فروبلها ايضاًمضضع ، وتدعمه بسبب الدول الحليفة لها ، ممالروسيا قواعد عسكرية في بلادها ، لكن الجو الديكتاتورى الهائل الذى يسود البلاد الشيوعية يمنع من ظهور فضائحها على سطح العالم ، فانها بلاد الستار الحديدي وجهنم الدنيا التى « انها عليهم

مؤصدة في عمد ممددة»[1] ولو سقطت الديكتاتورية عن تلك البلاد لرأى الناس من فضائح روسيا في كل الابعاد ، مالم يكونوا تصوروهامن ذى قبل .

أما سؤال الثالث : وهو لماذا يرتفع الذهب وينخفض ؟

فالجواب عنه :ان جيش العطلة الذين كونهم امريكا وروسيا ومافي فلكهما والاسراف الهائل ـ كما تقدم ـ يجعل الدولار والروبل منخفضين ، حيث انهما يبقيان بدون مقابل ، وحيث قد تقدم ان ذلك في ضرر العمال والفلاحين ومن اليهم ، يضطر امريكا ورسيا في دعم نقديهما ، والدعم قد يكون بالاستجداء من الدول الحليفة لهما كما تقدم ، وقد يكون بسحب كميات كبيرة من الذهب من خزائنهما وبيعها في الاسواق . اذ الدولار والروبل اذا كان في قبالهما البضاعة أو الذهب ارتفعت قيمتهما ، فاذا عرضت الدولتان الذهب الى الاسواق كثر عرض الذهب، وبذلك تنخفض قيمته (اذ قد سبق ان العرض الكثير يوجب انخفاض القيمة) فيصل الكيلومنه الى ألف دينار مثلا .

واذ يشتري الكمية المعروضة منه المشترون لاجل الادخار أو الحلى أو الحفظ لاجل الغلاء اخذت قيمته في الارتفاع لان العرض يقل وهكذا ترتفع وترتفع حتى يحدث العرض له مرة ثانية ، وقد تقدم في مسألة العرض والطلب أنهما أمران دوريان ، اذ كلما كثر العرض قل الانتاج ، واذا قل الانتاج قل العرض فيكثر الطلب ، فيكثر الانتاج ، ويكثر العرض وهكذا دواليك .

والذهب ايضاً خاضع لهذه القاعدة ، فكلما غلى كثر انتاجه ، وكلما كثر انتاجه رخص ، وكلما رخص قل انتاجه ، وكلما قل انتاجه غلا (والمراد بانتاج الذهب اعم من استخراجه أو بيعه من قبل الدول والبنوك لاحتياجهما

(١) سورة الهمزة آية ٩ .

الى الدعم ، أوبيعه من قبل الشعب ، حيث انهم لدى الغلاء يبيعون ماعندهم رجاء الفائدة) .

ثم هناك سبب آخر لغلاء الذهب ، وهـو اشتراء الرأسماليين منه كميات كبيرة لامرما (والذي منه رجاء البيع بأغلى) فاذا كثر الطلب غلا ، واذا غلا باعوه بأغلى فيرخص ، مثلا : يشترون منه طنا في حال ان قيمة الكيلو الف دينار ، فاذا كثر طلبه صار الكيلو منه بألف وخمسمأة ، ثم فجئة ينزلونه الى الاسواق بألف وخمسمأة وخمسين وقبل تنبهالناس لكثرته يشترونه بهذهالقيمة وبعدتنبههم ينزلالىألف أوأقل مثلا ، الى غيرذلك من وجوه الغلاء والرخص في الذهب وغيرالذهب مما له بحث طويل لسنا بصدده في هذاالكتاب .

وأما الأمرالرابع : وهوهل انتنزيل الكمبياله من الربا ؟

فالجواب عنه : ان بعض العلماء يرون انهليس من الربا ويصطلحون عليه ببيع الدين بأقل منه ، ويقولون ان الدائن قد وهب بعض دينه الان وهذاتقريبا عكس الربا ، لان في الربا المديون يعطى التفاوت للدائن ، وفي هـذا يعطى الدائن التفاوت لالمديون ، بل لانسان اجنبى .

نعم تكون النتيجة ان الاجنبى اعطى تسعين وأخذ مأة ، فالعشرة تكون في قبال المدة ، والمسألة شرعاً وعقلا بحاجة الى تأملأكثر .

نعم ان قيل بالصحة ، فهوفي الكمبيالات الحقيقية ، اما المجاملية بأنيريد الانسان الاستدانة منالبنك مثلا ، ولايحصل الامن يعطيه الكمبيالة التى ينزلها عند البنكباقل منالقدر المسمى ، فالظاهرانه من أقسام الربا ، وتفصيل الكلام في هذا المسألة في باب الربا من الفقه ، وانما المعنا اليه هنا باعتبار ربط هذا العمل بالبنك الذى نحنبصدد بيان اطراف منه في الجملة .

واما الامر الخامس : وهو لماذا يعطى ايران مثلا : الدولار في قبال قدر خاص من التومان ؟ فاذا ذهب الاخذ الى بلدآخر كسوريا مثلا ، ربح من وراء ذلك ربحاً كبيراً ، مثلا : اعطى فى ايران لكل دولار خمسة توامين ، فاشتري ألف دولار بخمسة آلاف تومان ثم يبيع تلك الدولارات في السوق السوداء في داخل ايران، أوفي السوق السوداء فيسوريا بعشرة آلاف تومان مثلا ؟

وهذا السؤال ينحل الى عدة أسألة ؟

١ - هل هذاالعمل الذي تعمله الدولة ، أيتعطي الدولار بدل التومان خسارة لها أم لا ؟

والجواب : نعم انها خسارةلها اذا بيع الدولار في السوق السوداء لكن الدولة لاتعطى الدولار بدل التومان من البنك حتى يباع الدولار في السوق السوداء ، بلتمنععن ذلك أشد المنع ، وانما الناسيبيعون الدولار فيالسوق السوداء ليربحوا ، بل الدولة تقول اذا سافرت الى سوريا فادفع الدولار الى البنك هناك لتأخذ،مايعادل خمسة آلاف تومان فقط بمقدار مااعطيت في ايران حيث دفعت خمسةآلاف فى قبال ألف دولار (الا بقدر تفاوت التضخم) .

٢ - اذا كانت الدولة تعلم ان المسافرين يبيعون الدولار في السوق السوداء ، فلماذا تعطيهم اجازة السفر ؟ واذا اعطتهم اجازة السفر لماذا تبيعهم الدولار ؟ واذا باعتهم الدولار ، فلماذا لاتبيعهمألف دولار بعشرة آلاف تومان قيمة السوق السوداء ، بل تبيعهم بخمسة آلاف تومان ؟

والجواب :

١ ـ تعطيهم اجازة السفرلانها لاتتمكنمنسجن المسافرينفى داخلايران فان على اية دولة ان تمنح الناس حرياتهم ، والدول الشيوعية تكبت الناس فى

سجن كبير ، حيث لاتمنحهم اجازة السفر .

(٢) وتبيعهم الدولار ، لان الدولة تزيد عدم خروج التومان من ايران ،اذ خروج التومان من ايران معناه ان يخرج العمل من ايران بدون بدل كماتقدم اذ التومان فى ايران ضعف قيمة التومان خارج ايران ، فان العامل اذا عمل في ايران اعطوه مائة تومان، اما العامل اذا عمل فى سوريا كانت اجرته مأتي تومان لان سوريا النقد فيها متضخم ، فالقوة الشرائية للنقد في سوريا نصف القوة الشرائية للنقد في ايران ، حيث ان البضاعة في ايران بقدر النقد، والبضاعة في سوريا بقدر نصف النقد ، وكلما قل العرض وكثر الطلب تضخم النقد ، اي قلت قوته الشرائية .

فاذا اجازت الدولة للمسافرين ان يستصحبوا التومان الى الخارج ، كان معنى ذلك ان العامل عمل يوماً كاملا في ايران حتى حصل على مأة تومان ، وذلك يكفى لحاجيات يومه ، فاذا خرجت مأة تومان كانت في سوريا تكفى لحاجيات نصف يوم ، اذ المأة تومان في سوريا تطابق اجرة نصف يوم العامل ولذا اذا كان فى مكان تضخم كسوريا ، وفي مكان لاتضخم كايران ، يمنع البلد الذي لا تضخم فيه ان يخرج نقدها الى البلد الذى فيه التضخم ، كما يمنع ان يدخل نقدها (تومان) من ذلك البلد الذي فيه التضخم ، الى نفس بلده ، فايران تمنع عن دخول التومان ، كما تمنع عن خروج التومان كما تقدم فى مسألة سابقة .

(٣) وانما تبيع الدولة ألف دولار بخمسة آلاف تومان لابعشرة آلاف ، لان معنى ان يبيعها بعشرة آلاف: انها اخذت (توماناً واحداً) واعطت (تومانين) لان المفروض ان (ألف دولار) قوته الشرائية بقدر (خمسة آلاف تومان) (فى

بلد لاتضخم فيه) يعنيان العامل اذا اشتغل يوماً كاملا اعطى ، اما (مأة تومان) أو (عشرين دولاراً) فكيف يتمكن البنك ان يعطى عشرة آلاف تومان فيقبال ألف دولار ؟

(٣) لماذا السوق السوداء فى ايران أو سوريا تشترى الدولار بعشرة توامين بدل خمسة توامين ؟

والجواب : ان الدولار يباع فى سوريا بعشرة توامين ، و لذا التاجر اذا حصل على الدولار سواء فيايران أوفى سوريا اعطى بدلهعشرة توامين وانما صار الدولار فيسوريا بعشرة توامين لوجود التضخم في سوريا،فاجرةالعامل فى ايران مائة تومان واجرته في سوريا مأتا تومان ، وانما حدث التضخم في سوريا دون ايران ، لان سوريا لها النقود بمقدار ضعف البضاعة وايران لها منالنقود بقدر البضاعة (وكلما تساوى:النقد والبضاعة لم يكن تضخم)وكلما زاد النقد على البضاعة حدث التضخم ، بنسبة زيادة النقد ، وصار الغلاء ، اى (قلت القوة الشرائية للنقد) .

(٤) هلعمل السوق السوداء صحيح ؟

والجواب : كلا ، لان معنى تبديلألف دولار بعشرة آلاف تومان انالذي أخذ عشرة آلاف واعطى ألفدولار، سرق من الناس بقدرخمسة آلافتومان انه اعطى خمسة آلاف تومان (ايألف دولار) الذي يعادلاجرة خمسينعامل (اذ لكل عامل مائة تومان فىاليوم) وأخذ عشرة آلاف تومان الذي يعادلأجرة مائة عامل، فهو فى الحقيقة سرقة من العمال اشترك فيها المشترى والتاجر كل بقدره .

(٥) من اين للدولة الدولار ؟

والجواب : ان الدولة تشترى مليوناً من الدولارات،مثلا: في قبال خمسة ملايين من التومانات ، لان ايران تعطي النفط للعالم في قبال أخذها الدولار، والعالم يعطى القمح لايران في قبال التومان ، اي ان ايران لاتستعد ان تشتري القمح الا باعطاء التومان بدلاله ، والعالم لايستعد ان يشتري النفط الا باعطاء الدولار بدلاله ، فكلا الجانبين مضطران الى قبول نقد الاخر ، وتحسب الدولتان القوة الشرائية لنقديهما، فترى ايران ان مأة تومان لابد وان تعادل عشرين دولاراً ويرى العالم ان عشرين دولاراً لابد وان يعادل مأة تومان ، و لذا يجعل البنك المركزى في ايران والبنك المركزى فى العالم عشرين دولاراً في قبال مأة تومان فاذا اعطى انسان للبنك المركزي فى ايران أو في غير ايران، عشرين دولاراً اعطاه مائة تومان واذا أعطى البنك المركزي مأة تومان اعطاه عشرين دولاراً .

اما السوق السوداء فلا تتقيد بهذه الضابطة ، وانما تتعامل (خفية) حسب قيمة الدولار والتومان فى خارج البنك ، والقيمة هى (عشرون دولاراً مقابل مأتى تومان).

وقد سبق ان الذي يعين قيمة العملات هو البنك المركزى فى كل بلد ، وتعين القيم باعتبار القوة الشرائية للعمله، والقوة الشرائية تابعة لمسألة العرض بقدر الطلب (فالتعادل) أو ان العرض أكثر من الطلب (فالرخص) أو ان العرض أقل من الطلب (فالغلاء) وسيأتي فى مسألة التضخم مايوضح هذا المبحث أكثر فأكثر.

بقى الكلام فى نظر الاسلام فى الامور الخمسة الانفة :

١ ـ فقد عرفت ان انخفاض النقد بسبب قلة العرض ، وكثرة الطلب ، ناش من جنون العالمين الشرقى والغربى فى طلب السيادة بقوة السلاح ، والاسلام يحرم طلب السيادة بقوة السلاح بل الاسلام يرى ان اللازم انقاذ

المستضعفين من ايدي المستكبرين ولذا لاينتهي الاسلام الى سيادة المستكبرين الذين في سيادتهم قلة العرض وكثرة الطلب فظاهرة التضخم لاتوجد في الاسلام تلقائياً بسبب عدم وجود اسبابه .

٢ ـ والاسلام لايدعم الدولار الا اذا أخذ في مقابله بقدر ذلك الدعم، لان في الاسلام الحقوق في قبال الواجبات وليس في ذلك محذور ، كما هو الحال في وجود المحذور لدعم الدولار ، اذ في ذلك الدعم تكريس لبقاء السيطرة غير المشروعة الاستعمارية على بلدان العالم ، والقول بان امريكا اذا سقطت تلتهم الشيوعية العالم ليس الا خرافة روجها الاستعمار الغربي، اذ الشيوعية لم تصنعها الا البلاد الرأسمالية ، وهذه البلاد هي المبرر الوحيد لبقائها ، واذا سقطت الرأسمالية سقطت الشيوعية راساً ، فان الشيوعية انما تمكنت من الكذب على العمال تخويفا لهم من اضرار الرأسماليين ، فاذا سقطوا لم يكن مجال للكذب والخداع .

٣ ـ وارتفاع الذهب وانخفاضه يرجع الى مصارف التجهيزات الحربية الباهضة كما عرفت ، وحيث لامصارف هكذا، كما في الاسلام ، لم يكن ذلك الارتفاع والانخفاض ، اما الارتفاع والانخفاض بأسباب اخر غير محرمة فلا شأن للاسلام فيهما .

نعم التلاعب بالسوق الموجب للارتفاع والانخفاض محرم شرعاً ، كما عرفت في بعض المسائل السابقة .

٤ ـ وقد عرفت مسألة تنزيل الكمبيالة .

٥ ـ وأما تبديل ايران ـ مثلا ـ التومان بالدولار فالحكم في هذه المسائل ان كل عمل تعمله الدولة أو الناس يضران باقتصاديات بلاد الاسلام ، فهو محرم

شرعاً والا كان جائزاً : انتساوى الصلاح والفساد فيه، وواجباً ان كانصلاحاً لبلاد الاسلام ،ومن الواضح تصور المستحب والمكروه في هذا الباب ،وبذلك تنقسم مسائل هذا الباب الى الاحكام الخمسة ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ١٩ـ)التضخم مقابل التنزل، وهو عبارة عن الغلاء (اى كون قيمة الاشياء أكثر من قيمتها العادلة) ولكل منهما :

١ ـ سبب طبيعي ، هو مثل قلة الامطار المنتهية الى قلة الحنطة الموجبة لكثرة الطلب وقلة العرض ، فيوجب ذلك التضخم (اي الغلاء) و مثل كثـرة الامطارالمنتهيةالى كثرة الحنطة ،الموجبة لكثرة العرض وقلة الطلب ،فيوجب ذلك التنزل (اي الرخص) .

٢ ـ وسبب غير طبيعى ،وهوان يصرف جماعة الحاصل بدون ان يشتركوا في الانتاج ، أو ان يصرف الحاصل فى اشياء خارجـة عن فائـدة المجتمع كالتجهيزات الحربية الثقيلة في العالم المعاصر ، وحيث ان كـلا العالميـن الرأسمالية والشيوعية سقطوا في كلا المنحدرين حدث التضخم الحاد في كل العالم .

١ ـ اذ كل من الشيوعي والرأسمالي أخذ يتسابق الى التسليح ، يعنى ان النتاج يصرف في الباطل .

٢ ـ وقد هيئوا الذلك جيشاً كبيراً من العسكر المهيىء للحرب في اية لحظة.

٣ ـ كما ان العسكر يحتاج الى أفرادمن الموظفين قبله وبعده وقدقرأت في تقرير ان كل عسكرى يصل الى ساحة المعركة يحتاج الى سبعة وعشرين فرداً قبله يهيئون له لوازم المعيشة ولوازم الحرب ولوازم العلاج وتجهيز الموت ، فاذا فرض ان روسيا لها مليون من الجيش ،كان معنى ذلك تعطيل ثمانية وعشرين مليوناً من التوليد ، وجعلهم كلا على الاجتماع ـ هي مايقارب ثمن روسيا ، ومعنـى ذلك ان سبعة يشتغلون وثامن يأكل مجاناً ، هذا بالاضافة الى النقد الذى يصرف في السلاح الذي هوعمل مجسم كما تقدم ، واذا علمنا ان امريكا كانت تصرف

على حرب فيتنام كل عام اربعين مليارأً من الدولارات(وانه لابدوان بلاد الشيوعية كانت تصرف صرفاً مماثلا)ظهروجه هذا التضخم الحادفي العالمين الشيوعي والرأسمالي ، لان كلا من العالمين كان يصرف على فيتنام ،والحاصل : ان التضخم حصل من الامور الثلاثة السابقة باضافة امر :

(٤) وهو كثرة الموظفين في الدولة مما لاحاجة اليهم ، وقد سبق في بعض المسائل السابقة الالماع الى انه لماذا اكثرت الدولة الموظفين ؟وماهي اضرار كثرة الموظفين ؟ كل هذه الامور الاربعة سببت قلة العرض وكثرة الطلب ، وكلما قل العرض وكثر الطلب حصل الغلاء اى التضخم .

لايقال : اى مانع من ذلك ، اذ العامل كان سابقا يعمل كل نهار بخمسين فلساً وكانت مصارفه بخمسين ايضاً ، والعامل اليوم يعمل بدينارين ، ومصارفه ديناران ايضاً ؟

لانه يقال : ان دينارين فى هذا اليوم لايعادل خمسين فلساً لذلك اليوم ، كما يدل على ذلك ان العامل في ذلك اليوم كان يشترى كل حاجاته بخمسين فلساً ، واليوم لايتمكن ان يشترى كل حاجاته بدينارين ، وللمثل يكفي ان نقول ان الدار التي استأجرناها قبل خمسة وثلاثين سنة(بثلاثة دنانير لكل عام) ايجارها الان ثلثمأة دينارأً فبينما نسبة الخمسين فلساً الى دينارين نسبة الواحد الى أربعين نرى ان نسبة ثلاثة دنانير الى ثلاثمأة دينار نسبة الواحد الى المأة و معنى ذلك ان اجرة العامل اذا كان فى هذا اليوم خمسة دنانير كانت بقدرة اجرته في ذلك اليوم ، لكن اجرته الان خمسي اجرته فى السابق .

ولنأخذ اللحم مثالا ثانياً فقد كان يشترى اللحم فى ذلك اليوم كل ربع كيلو ستة فلوس ، واليوم كل ربع كيلو بأربعمأة فلس ، وهومايقارب سبعين ضعفاً

بينماأجرة العامل ارتفعت اربعين ضعفاً وكان تشتري زوج الحذاء بعشرين فلساً واليوم نفس ذلك الحذاءِ بثلاثة دنانير ، أي ان القيمة ارتفعت مأة وخمسين ضعفاً ، الى غير ذلك مما وجدناه نحن بأنفسنا هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى كانت البضائع وافرة تكفي الكل ، ففي كـربلا مثلا ماكان ينقطع البيض حتى في اكبر زيارات الامام الحسين عليه السلام مثـل الاربعين الذي قدر ذات مرة الوافدون : بزهاءِ مليونِ انسيان ، فكانت سـلال البيض معلقة على دكاكين البقالين ،وكلما اشترى الناس منها كنت ترى السلال تمتلاء فوراً ، اما اليوم فيجب ان تقف في كل اسبوع مرة في صف طويل حتى تحصل على ثلاثين بيضة ببطاقة ، مع ماتلاقي من الاهانـة وضيـاع الـوقت وغيرذلك .

أما في السوق السوداء فتشتري البيض بمأة فلس ، بينما كنا نشترى عشر بيضات بأربعة فلوس ، والفرق بين عشرة بأربعة فلوس والعشرة بـدينار(مـع الخوف من تنكيل الحكومة ، لان السوق سوداءِ)هو نسبة الواحد الى المأتين والخمسين ، ولذا ترى كل الذين ادركوا ذلك الزمان يتأففـون من الغلاء .

وعبثـاً يحاول بعض من لاخبرة لـه اقناعهم بان البضاعة ، وان غلت لكن الاجور ارتفعت ؟ انه لاشك ان الاجور ارتفعت، أما ليس ارتفاعها بقدرارتفاع البضائع، وهذا هو معنى قول الناس : البركة قد ذهبت من النقد، فان البركة معناها الدوام والثبات ، من برك البعير، اذ وقف عن السيروبرك .

ومن الواضح ان دينار اليوم لايفعل حتى بمقدار عشرة أفلس الزمان السابق قبل التضخم ، بالنسبة الى بعض البضائع ، وماذكرتـه انا انما كانت ذكر ياتى قبل خمس وثلاثين عاماً ، أما الذين يذكرون ماقبل الحرب العالمية الاولى ،

وهمقلة من الشيبة، فينقلون رخصاًمدهشاً ووفرة كبيرة تصل احياناًالى مالاتصدق، انالتضخم انمايحدث، لان الانتاج يقلوالصرف يكثر، اذكل الناس يصرفون، أما المولدون فقد خرج منهم (الموظفون) و (الجيش)ومن اليهم.

وأما الصرف فقد زيد عليه (الاعتباط) و (الاسراف) و (الاسلحة الكثيرة) وماشبه .

١ ـ فالموظف قد زادكماً ، فبينما كانت الحاجة الى عشرة موظفين زاد الى خمسين مثلابل واكثر، كما قد نقص كيفاً، فبينما كان اللازم على الموظف انيشتغل ثمان ساعاتمثلا، وبمهارة واخلاص، ترى الموظف لايشتغل الاست ساعات أو ما اشبه ، ولامهارة لـه ولا اخلاص ـ في كثيرمن الاحيان ـ وذلك لانه جاء الى العمـل لاجل الراتب ، وكثيرا ماالمحسوبية والمنسوبية جائتـا بالموظف الى الوظيفة فلم يلحظ فيه الكفائة والمهارة والاخلاص .

٢ ـ والجيش قد زاد عدده زيادة كبيرة، اذ اصبح عنصرالتسابق، والتفوق والمباهاة والسيادة ، وخرج عن وظيفته الاصلية التي كانت تحتاج الى عدد قليل ، والزائد عليه كان علىنحو الجيش الشعبي، كما ذكرناه في بعضالكتب الاسلامية، حيث ماعدا ذلك العدد القليل لم يكن يخرج عن حالة الانتاج، فهو قدكان جيش مع كونه منتجاً في نفس الوقت .

٣ ـ والاعتباط بأخذ الموظفين والجيش رواتب كبيرة ممايجعل العباءعلى المنتجين مضاعفاً ، لاحتياج الحكومات غيرالمخلصة ، ولوكانت ديمقراطية ، الى تملق الموظف وتملق الجيش ، وحيث لااخلاص فيهما، لابد من ربطهما بالحكم بواسطةالمال ، ولذا صار الموظفون الكبار وذوو الرواتب العالية من الجيش من الطبقات الراقية في الاجتماع من حيث المصرف .

٤ ـ والاسراف هو الآخر قد ساد ، ومعنى ذلك ان طعام الاثنين يصرفه الواحد ، وهكذا في المسكن والملبس وغيرها .

٥ ـ أماالاسلحة، فقدغلت غلاءاًكبيراً، لتطورها وتعقدها، وكثرةمايحتاج من الصرف لصنعها ، وكثرتهاكمية ، واذا حسبنا هذا الصرف الكبيرعلى هذه الامور الخمسة ، نجد ان مقدار ربع الوارد المعتاد (اذ اشتغل الكل ولم يكن صرف غيرلائق) أو ماأشبه الربع صاركلا على الانتاج ، مثلا : اذا لم تكن الامور الخمسةكان الوارد لعشرةاشخاص مأة دينار مثلا، لكن الان واردالعشرة خمسة وسبعون ديناراً ، ومعنى ذلك ان ربع الحاجات بقيت معطلة ، ولذلك حدث التضخم العالمي .

ثم ان بعد الامور الخمسة يأتي دور الرأسمالية المنحرفة التى تعمل قليلا وتجمع كثيراً، اذ الرأسمالية الصحيحة هيان يكون للرأسمالي بقدر ربحالنقد الذي هو عمله المجسم ، باضافة عمله الفكرى والجسدى ، لا ان يكون لرأس المال نصف الوارد مثلا، ولا فرق في الرأسمالية المنحرفة بين الشيوعية التي أصبحت الدولة فيها هي الرأسمالي ، وبين الرأسمالية الغربية التييكونالتجار فيها هم الرأسماليين (كما قد سبق الالماع الى ذلك) .

ثم ان بعض البضاعة بسبب الرأسمالي تخرج عن الدوران،وبذلكيكون النقد أكثرمن البضاعة، مثلا : تجد الرأسماليقد استبد بخمس سياراتوأربع دور واثاثا كثيرة يكفى لمأة شخص وهكذا ، وبذلك يكون قد استنفد انتاجمأة انسان بينما كاناللازم انيستنفدالرأسمالي الانتاج بقدرمايستنفده ايفرد عادي.

ولنفرض ان هناك الحنطة بقدر مأة انسان فاستحوذ الرأسمالي على مقدار طعام عشرة منهم ، كان معنىذلك ان العرض يكون بقدر تسعين، والطلب بقدر

تسعة وتسعين ، وبذلك يحدث التضخم وتنزل قيمة النقد .

ثم ان التضخم قد يكون في بعض البضائع مثلا: اذا لم ينزل المطر تحدث القلة في المزروعات، ونتيجة القلة تحدث القلة في الدواجن والاغنام وماإليهما، فيحدث التضخم في تلك الاشياء القليلة لكثرة الطلب ، وقلة العرض ، وبذلك ترتفع قيمة الخبز واللحم واللبن والبيض والجلد وماالى ذلك، بينما بقيت الوفرة في الحديد المصنوع منه السيارة، والتراب المصنوع منه الدار والخشب المصنوع منه الصناديق ، لكن التضخم في بعض البضائع يسرى الى التضخم في البضائع الاخر، مثلا: البناء يأخذ أكثر، لانه يشترى اللحم والخبز بثمن أكثر، ولذا يسرى تضخم اللحم والخبز الى التضخم في الدور ؛ اذ الدار التي يأخذ بنائها كل يوم ثلاثة دنانير أكثر قيمة من الدار التي يأخذ بنائها كل يوم دينارين وهكذا .

(مسألة ـ٢٠ـ) حيث تبين ان التضخم يحدث من زيادة النقد على البضاعة فالكلام هنا في أمرين :

الاول : هل ان كل زيادة للنقد توجب التضخم ؟

الثاني : في انه فى أي الموارد يزيد النقد على البضاعة ؟

اما الاول: فالجواب انه ليس كل زيادة للنقد توجب التضخم، وانما التضخم وليد زيادة النقد زيادة ليس في مقابلها عمل صحيح، سواء كان في مقابلها عمل غير صحيح، أولم يكن فى مقابلها عمل اصلا أما اذا كان فى مقابل الزيادة عمل صحيح ولو في المستقبل لم تكن تلك الزيادة توجب التضخم .

١ ـ مثال العمل الصحيح في المستقبل، ماذا طبع الدولة أوراق القرضة (وهو نقد أيضاً كما تقدم) بقدر أربعة أضعاف النقد الموجود في ايدى الناس ، لكن جعلت الدولة هذه الاوراق فى قبال العمل المستقبلي ، اي فى قبال عمل الشعب فى أربع سنوات الاتية ، بحيث يكون معنى ذلك ان الامة اخذت الان ثمن عملها الذي تعمله ، لاربع سنوات آتية ، والدولة في قبال هذه الاوراق التى اعطتها للامة تعطيهم فى المستقبل الدور ، وتشرع الان ببناء المدارس والمستشفيات والدور والشوارع، وسائر مصالح البلاد فانه لم يحدث التضخم بذلك اذ النقد فى قبال العمل، ولافرق بين ان يكون النقد فى قبال العمل الحالى أو المستقبلى .

ولنقس ذلك بحال عامل بناءٍ انه يأخذ لكل يوم ديناراً ، فاذا أخذ في هذا اليوم خمسة دنانير ،لان يعمل خمسة أيام لصاحب الدنانير لم يكن نقده أكثر من عمله (اي البضاعة) بل النقد صار في قبال العمل ، لكن لاعمل هذا اليوم فحسب ، بل عمل هذا اليوم مع عمل أربعة أيام اخر ، ولذا فانه يصرف كل

يوم ديناراً ، كما كان يصرفه كذلك ، اذا كان صاحب الدنانير يعطيه كل يوم ديناراً .

والدولة التي تجمعت عنده دنانير الناس في قبال أوراق القرضة ، لاتصرف الدنانير اعتباطاً ، بل تصرفها في قبال العمل .

والحاصل انه لازيادة في النقد في الحقيقة بينما التضخم هو ان يزيد النقد على البضاعة ، مثلا : ديناران في قبال ثوب واحد ، أما اذا كان الديناران في قبال ثوبين ، منتهى الامر أحد الثوبين يحصل في هذا اليوم والثوب الاخر يحصل في غد ، فان ذلك لايحدث التضخم (وعلى الاصطلاح الفقهائي لاموضـوع للتضخم في المقام ، لا انه يوجد الموضوع ولا يوجد الحكم) .

ومما ذكر ، يعلم الحكم في العكس ، اي ان كل زيادة للبضاعة على النقد لايوجب التنزل بل الزيادة التى ليست في قبالها النقد يوجب التنزل أما اذا كان فى قبالها نقد مستقبلي لم يكن تنزل ، كما اذا ورد في السوق ألف كتاب يكفي لخمـس سنوات ، وبيعت الان كلها لكن يتقاضي اثمانها في خـلال خمس سنوات ، فانه لايحدث التنزل (الرخص) لان البضاعة بقدر النقد ، وانما الفرق ان النقد ليس خلال سنة واحده ، بل خلال خمس سنوات .

٢ ـ ومثال ان لايكون عمل فى قبال النقد ، كما اذا طبعت الدولة النقد أكثر من العمل فكان العمل بمقدار ألف كيلو من الحنطة مثلا ؛ لكن النقد بمقدار ألفي كيلو ، فان ذلك يوجب التضخم ، اذ سابقاً كان كل دينار في قبال كيلـو واحد ، أما الان فصار كل دينارين فى قبال كيلو واحد .

لايقال : لايهم ذلك ، اذ اي فرق بين ان يكون للانسان دينار ويشترى به كيلواً من الحنطة ، او ان يكون له ديناران ويشترى بهما كيلواً من الحنطة ؟

لانه يقال : نعم ، لافرق اذا كان للانسان ديناران ، أما اذا صارت الحنطة بدينارين ، ولكن ليس للعامل الا دينار ونصف ، كان معنى ذلك التضخم ، اذ المفروض ان العمال والفلاحين والموظفين الصغار ومن اليهم لاتزيد اجرتهم بقدر زياده التضخم ، فان الدولة اذا طبعت الاوراق النقدية لاتقسمها بين الناس على نحو العدالة ، انها اذا طبعتها اعطتها الى موظفيها وصرفتها في مشاريعها وبذلك يزيد النقد على البضاعة ويحدث التضخم ، واذا طالب العمال والفلاحون والموظفون الصغار كالمعلمين ومن اليهم : بزيادة الاجور ؟ لاتزيد اجورهم بمقدار التضخم ، وبذلك يحدث الغلاء بدون ان يكون لهم شيء في قبال زيادة الاسعار ، بحيث يكفي لزيادة الاسعار .

(٣) ومثال أن يكون عمل في قبال النقد ، ولكن العمل غير مفيد للاجتماع ، يتضح ببيان ان العمل على قسمين :

الأول : الاعمال المفيدة ، مثل : بناء الدور وانتاج الحنطة وصنع الملابس وما أشبه ذلك ، مما يحتاج الناس اليه في مأكلهم ومسكنهم ومركبهم وملبسهم وما أشبه ، كالتعليم والتطبيب وغير ذلك .

الثاني : الاعمال غير المفيدة ، كبناء المراقص والملاهي ، وانتاج الهروئين والخمر وصنع الاشياء التجملية الاسرافية ، والتضخم لايحدث اذا كان النقد في قبال القسم الاول من العمل ، أما اذا كان في قبال القسم الثاني ، فانه يحدث التضخم وذلك لان النتيجة ان يصبح كيلو من الحنطة ـ مثلا ـ وفي قباله ديناران ، فان الناس محتاجون الى الضروريات ، فاذا كانت الضروريات بقدر النقد لم يكن تضخم .

أما اذا كانت الضروريات أقل من النقد بأن كان النقد أكثر منها كثر طلب الضروريات ، وقل العرض لها ، وبذلك يحدث التضخم ، واي فرق بين

ان لايكون انتاج لشيء آخر أصلا ، أو كان انتاج لما لاينفع كالملاهي ونحوها ؟ اذليس المهم ذات العمل ولا انتاج جديد ، بل المهم ـ في رفع التضخم ـ ولادة الشيء الضروري المفيد للاجتماع .

نعم هناك فرق بين عدم انتاج شيء غير مفيد وبين انتاجه من جهة البطالة ، حيث انها تكون اذا لم يكن عمل ولاتكون اذا كان عمل من غير فرق ـ من جهة عدم البطالة ـ في كون الشيء المنتج مفيداً أو غير مفيد فاذا كان ألف انسان ينتجون الحنطة وبذلك تكتفى القرية من جهة الخبز ، كان معنى ذلك ان مأة منهم لو لم ينتج تكتف القرية ، واي فرق بعد ذلك في ان ينتج هؤلاء المأة الحوض المختلط ام لاينتجون .

نعم اذا انتجوا الحوض المختلط لم تكن بطالة ، واذا حبسوا عن العمل كانت البطالة .

وبما تقدم ظهر ، ان التضخم وليد عدم العمل المفيد ، سواء لم يكن عمل أو كان عمل ولكن بدون فائدة ، وبهذا ظهر انه لو رأينا الدول تبنى المخامر والمقامر والملاهي والمراقص والسينماءات والاحواض المختلطة والملاعب وما أشبه ذلك ، لزم ان نعلم ان البلد مقبل على التضخم ، وفي الحقيقة ان بناء هذه الامور عبارة اخرى عن تجويع العمال والفلاحين وأصحاب الرواتب المحدودة (هذا بالاضافة الى المشاكل الاخر، التى تولدها هذه الامور).

واما الثاني : أي في اى مورد يحدث التضخم ؟ وهذا الامر وان سبقت الاشارة الى بعض موارده ، الاان الذي يمكن ان يقال ، حسب الاستقراء : ان النقد يزيد على البضاعة ويحدث التضخم في موارد :

١ ـ فيمااذا كانت مصارف الدولة كثيرة بسبب الجيش الزائد .

٢ ـ أو بسبب الموظفين الاكثر عدداً من القدراللازم للمصالح الواقعية للامة .

٣ ـ او بسبب زيادة الرواتب و لو للجيش والموظفين الذين هم بقدر الحاجة .

٤ ـ أو بسبب ان الموظفين ليس لهم كفائة ، وان كانوا بقدر الحاجة ولم تكن رواتبهم أكثر من القدر المعتاد ، اذ معنى الموظف غيرالكفو : انه لايعمل بقدر راتبه ، فهويستهلك كثيراً ، ولايعمل الاقليلا ، وحيث ان في الحقيقة كون العمل في قبال العمل (مثلا الحنطة في قبال البيض ، وانما النقد واسطة) فاذا كان من جانب عمل بالمستوى ، ومن جانب عمل دون المستوى ، كان معناه ان العامل دون المستوى يسرق من عمل العامل بالمستوى ، فقد اعطت الدولة لهذا الموظف الذى لا كفائة له مأة دينار في حال انه يعمل بقدر خمسين ديناراً .

وقد تقدم ان التضخم اذاصار في مكان سرى الى سائر الاماكن ، وحيث صار عند هذا الموظف التضخم (نقد عمل كامل ، في قبال نصف عمل) سرى التضخم الى سائر البضائع .

٥ ـ أوبسبب الأسلحة المتطورة .

٦ ـ أوبسبب عمل الدولة اعمالا غيرنافعة ، كبناء الملاهي ، كما تقدمت الاشارة الى بعض هذه الامور ، الى غير ذلك من أسباب صرف الدولة المال فى غير المورد اللائق .

٧ ـ أوكان بسبب هبة الدولةالبضائع لدولة فقيرة مثلا ـ كعمل انساني ـ اذ ذلك يستلزم قلة البضاعة ، فالمال يكون أكثر من البضاعة ، وبذلك يحدث التضخم فاللازم أن تكون هبة الدولة بموازين صحيحة .

٨ ـ أو كان بسبب حرب اضطرت الدولة الى خوضها كما اذا هاجم الاعداء الحدود مثلا حيث ان الحرب توجب صرف العمل والمواد في غير مجاريها النافعة ، وبذلك تقل البضاعة ويكثر الطلب عليها ، و اذا كثر الطلب وقل العرض حدث التضخم ، ولنفرض : ان ألف انسان يجب ان يعملوا في الانتاج حتى تكفى البضائع كل الامة بأن يزرع بعضهم الحنطة ويبنى بعضهم الدور وينسج بعضهم الملابس .

وهكذا ، فاذا صرف مـأة من هؤلاء اعمالهم فى صنع السلاح وحفظ الثغور وماأشبه ، فقد انسحب عن ميدان انتاج الحوائج الضرورية مأة ، اذ لم يعملوا في توليد الحنطة والدار والقماش ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فقد صرف الحديد والخشب والاجر وماأشبه (مما كان اللازم ان يصرف في بناءِ المدرسة والدار والمستشفى) في صنع السلاح ، وبناءِ خطوط الدفاع وماأشبه ذلك ، وبذلك تقل البضاعة ، لكن الحاجة بقيت على كثرتها السابقة وعلى المستوى السابق من الطلب وهو سبب التضخم .

الثاني: اذا توجه الناس الى شراء البضائع بأكثر من حاجاتهم ، أما لخوف الغلاءِ والقحط ومـا أشبه ، وأما لجهة خوفهم من سقوط النقد عن المستوى اللائق به ، مثلا : خافوا ان تصبح قيمة الشاة عشرة دنانير، والحال ان قيمتها الان خمسة دنانير ، الى غير ذلك ، فان الطلب يكثر فى هذه الاحوال والبضاعة باقية على مستواها السابق (اي ، تقل) وبذلك يحدث التضخم .

الثالث : كثرة النقد بدون المقابل لاحالا ، ولا فى المستقبل ، اذقد تقدم الدولة على طبع الاوراق النقدية التي لامقابل لها ،كما ذكرنا سابقاً ، وبذلك يملك الناس نقداً كثيراً ، ويطلبون به البضاعـة ، فيكثر طلب البضاعة ، ويقـل

عرضها بنسبة كثرة النقد ، مثلا : ألف دينار في قبال ألف كيلو حنطة ، فاذا طبعت الدولة خمسمأة دينار صار ثمن الحنطة لكل كيلو ديناراً ونصفاً ، واذا طبعت الدولة ألف دينار ، صار ثمن الحنطة لكل كيلودينارين وهكذا .

الرابع : استيرادالبضائع أوالنقود ذات التضخم، مثلا: نشترى من الخارج السيارة التى عمل لاجلها عشرة ايام ، لكل يوم (عشرة دنانير) وموادها تسوي مأة دينار، لكنها تباع في الخارج بخمسمأة دينار، فان ورود هذه السيارة الى البلاد توجب التضخم ، حيث انا نعطى خمسمأة دينار ، و نشتري مالا يسوى الامأتين ، وليس التضخم الاان يكون النقد أكثرمن البضاعة ، فقد اعطينا عمل خمساً وعشرين عاملا ، أي (٢٥٠) ديناراً ، وأخذنا عمل(١٠) عمال ، اذنصف قيمة السيارة لاجل العمل ،كما اعطينا (٢٥٠) ديناراً آخرلمواد لاتسوى الامأة دينار مع العلم ان العمل والمواد لابد وان يقابل مقدارهما بمقدار بدلهما من العلووالمواد مقابلة مساوية ، وكذا بالنسبة الى النقد .

فاذاكان اجرة العامل فى البلد مأة تومان واجرة العامل في بلد آخر مأتى تومان ، ايكان التضخم في البلد الاخر ، كان معنى ان نأتى بمأتى تومان من بلد آخر، اناأتينا بعمل عاملين في بلدنا ، مع ان واقعه ان المال لعمل عامل واحد فقد اعطينا عمل نجارين واخذنا عمل بناءٍ واحد (مأتين المستورد من بلد التضخم) وهل معنى التضخم الاان تكون البضاعة أقل من النقد ؟ فالنقد مأتان ، والبضاعة تسوي مأة وقد سبق الالماع الى انه كيف ان النقد ذاالتضخم يجب ان يرفع تضخمه اذا ورد البلدالذى لاتضخم فيه .

الخامس : تصديرالنقدأوالبضاعةمن البلدالذي لاتضخم فيه الى البلد ذي التضخمففي المثال الذى ذكرناه فى الرابع اذا صدرنا مأة تومان من بلدلاتضخم

فيهالى بلد:العمل اليومي فيه بمأتى تومان كان معنى ذلكان العمل صار بنصف القيمة ، فقد اعطينا العمل اليومى فى بلدنا بنصف القيمة ، واخدنا العمل اليومي من بلد التضخم بتمام القيمة ، مثلا : أعطينا عمل ألف عامل وأخذنا عمل خمسمأة عامل (اذالنقد في قبال العمل) فالنقد يكون أكثر، والعمل (البضاعة عمل مجسم) يكون أقل ، وهذا هو التضخم بعينه .

السادس : اذا كانت جملة من البضائع تصرف لطبقة واردهم قليل ، ومصرفهم كثيروذلك يوجب لبقيةالبضائع ان ترتفع قيمتها ، مثلا : هناكعشر كيلوات من الحنطة وعشرة دراهم ، فان اللازم ان يكون كل كيلو من الحنطة بدرهم ، فاذا كان انسانان يصرفان ست كيلوات من الحنطة ولهما درهمان فقط فان ثمانية دراهمالاخر تقع في قبال أربع كيلوات من الحنطة ، وذلك يوجب التضخم ، اذكان اللازم ان يكون كل كيلو من الحنطة فى قبال درهم ، مثلا : ان صاحب الحنطة يرحم اولئك الاثنين فيبيعهم بأقل من القيمة العادلة ، الى غيرذلك من أسباب التضخم .

ومما تقدم ، ظهران من أسباب التضخم كون الدولة نقدها في منطقة نقد متضخم ، بيان ذلك : ان الدول الاستعمارية تحاول بكل جهد ان تروج نقدها فى الدول التى استعمرتها ، وقصدها من ترويج نقدها في تلك الدول استثمار تلك الدول الضعيفة كما ذكرناسابقاً (ان الدولة والتجار يحاولون وصولالنقد الى آخر قرية في البلد لاجل استثمار القرية بأخذ الضرائب و الربا و جمع عملهم المجسم (في صورة بضاعة) الى عمل مجسم (في صورة النقد) لیأخذ النقد مأة بربح أربعة ، ثم يعطيه بالربا ، بربح لكل مأة عشرة أو يضارب فيه فيربحخمسين في المأة، ثم يعطى رباه أربعة فى مأة، ولاجل يبعبضائعهم فى

القرية ، الى غير ذلك من أسباب أرادةالدولة و التجار وصول النقد الى آخر قرية في البلد) .

وحيث ان الدولة الضعيفة بمنزلة القرية والدولةالاستعمارية بمنزلةالدولة والتجار ، تحاول الدول الاستعمارية ايصال نقدها الى الدول الضعيفة ، فاذا قبلت الدولة الضعيفة ذلك كان معناه ان قيم نقدالدولة الضعيفة ترتبط بقيمةالدول المستعمرة ـ بالكسر ـ لان البنك المركزى في الدول الاستعمارية تعين قيمة نقدالبلد الضعيف ونقدالبلد الاستعمارى ،ولهذه الحالة يقال : ان (العراق مثلا) داخل في منطقة (الجنية الاسترلينى) أو ان مصر داخل فى منطقة الدولار ، أو ان تشاد داخل في منطقة الفرنك الفرنسى ، أوان افغان داخل في منطقة روبل الروسى،الى غيرذلك وبدخول البلدالضعيف في منطقة عملة الدول الاستعمارية يحدث التضخم في البلد الفقير لما تقدم من:

(١) ان استيراد البضاعة أو النقد من دولة ذات تضخم يوجب التضخم فى البلد الذي ليس له فى نفسه تضخم .

(٢) وكذلك اصدار البضاعة أو النقدمن بلد لاتضخم فيه الى بلد فيه تضخم يوجب حدوث التضخم فى البلدالذى ليس له فى نفسه تضخم اذا لم يمر الوارد و الصادر بالبنك المركزى للبلد الذي لاتضخم فيه، حتى يعدل البنك المركزى تضخم الوارد والصادر، وكلا الامرين يحدثان فى دخول البلد فى منطقة الدول الاستعمارية ذات التضخم . ثم لايخفى ان الدولة اذا طبعت اوراق النقد بدون الخلفية(اذ قد تقدم فى بحث النقد وجوب كون النقد له خلفية من ذهب أونفط اوغير ذلك) مما سبب التضخم ، اي تقليل القوة الشرائية للنقد ، (وانما تطبع لاجل مصارفها الباهضة التى لم تتمكن ان تجمع تلك من الضرائب وما أشبه) تضطر

الدولة بعد ذلك الى جمع تلك الاوراق النقدية التى طبعتها بدون الخليفة ، اذ التضخم يوجب تذمرالناس والاضرابات والمظاهرات ومأأشبه ، فتجمع الدولة ما نشرته من الاوراق بدون الخلفية بعدة وسائل ، سيأتى بيانها ، لكن الدولة لاتقدر على جمع كل الاوراق و بمقدار ما يبقى منها في ايدى الناس يبقى التضخم .

مثلا : اذاكان العجز في ميزانية العراق ألف مليون دينار ، تطبع العراق ألف مليون ، واذا فرض ان نقد العراق ذا الخلفية أربع مليارات ، كان معنى طبع الدولة لالف مليون ايجاد التضخم بمقدار الخمس ، فالدار التى كانت تستؤجربثمانين ديناراً، يصبح ايجارها مأة ومأة كيلو من الرقى الذى كان ديناراً يكون ديناراً وربعاً وهكذا .

ثم ان الدولة اذا اخذت فى جمع مانشرته من الاوراق ، لاتتمكن الامن جمع ثلاثة أرباع المليار مثلاوبذلك يبقى ربع المليار موجباًللتضخم بقدره، اي يبقى ارتفاع القيم بقدر جزء من ستة عشر جزءاً، فلوكان ايجار الدار في كل شهر ثمانية دنانير ، يصبح الايجارثمانية دنانير ونصف ، ولو كان كل كيلومن اللحم ثمنمائة فلساً ، يصبح الكيلو ثمانمأة وخمسين فلساً و هكـذا ، و بهذه الكيفية تكون الدولة قدأخذت من الامة ثلاثة انواع من الضرائب :

الاولى : الضرائب المستقيمة مثل ان تجعل الدولة على كل شاة تسوى عشرين ديناراً من الضريبة .

الثانية : الضرائب غيرالمستقيمة التي حدثت من الغلاء ، حيث ان اخراج الدولة جملة من الناس من الانتاج الى الوظائف والجيش (اي الى الاستهلاك) يوجب التضخم والغلاء (كماتقدم في مسألة سابقة) .

الثالثة : الضرائب التى بقيت من سبب طبع الدولة الاوراق بدون الخلفية .

ثم ان حال البلاد المستعمرة (بالكسر) في ايجاد التضخم على البلاد المستعمرة (بالفتح) حال الدولة في ايجاد التضخم على الامة ، اي انالدول الأستعمارية ببسط نفوذها الاقتصادىعلى البلاد.الضعيفة توجب تخفيف ضغط التضخم على نفسها بتحميل ذلك القدر من التضخم علىالبلاد الضعيفة .

و لتوضيح ذلك نقول : لو ان العراق كان له مقدار ألف مليون دينار ، وكانت له مقدار نصف ذلك بضاعة ، بحيثكان التضخم ، بأنكان كل دينارين بمقدار وحدة من البضاعة ، وكانت الكويت خاليةعن التضخم ، فكان لهاألف مليون دينار كويتي، وكانت له بنفس ذلك المقداربضاعة، فكانكل دينار بمقدار وحدة من البضاعة (لنفرض ان دينارين من العراقي في قبال دراجة هوائية، وديناراً من الكويت فيقبال دراجة كذلك) فاذا استولى العراقي اقتصادياًعلى الكويت، بحيث صار المستوى الاقتصادي واحداً (اذ الاقتصاد كالماء يتطلب تساوى السطوح ، اذا لم يضرب عليه بجدار من منع الدخول و الخروج ، اي منع الاستيراد والتصدير، الابعد تعديل التضخم) كان معنى ذلك انالدينارالكويتي صاركالدينار العراقي ، فللبلدين ملياران دينار (نصفه كويتي و نصفه عراقي) وللبلدين مليار ونصف من وحدات البضاعة ، فبينما كان في السابق (ديناران عراقيان في قبال دراجة ، ودينار كويتي في قبال دراجة) صار الان ـ و بعد استيلاءِ العراق على الكويت اقتصادياً ثلاثة دنانير في قبال دراجة ونصف ، فالعراقييعطى ديناراً لاشتراءنصف الدراجة ، و الكويتي كذلك يعطى ديناراً لاشتراءِ نصف الدراجة ، وتكون العراق قد ربحت ، والكويت قد خسرت

اذ دينار العراق كان في قبال نصف الدراجة ، (ودينار الكويت كان في قبال دراجة كاملة) وتكون النتيجة ، ان العراق قد صدر بعض تضخمه الى الكويت وخفض بمقدار ذلك عن التضخم الذي كان على نفسه .

(مسألة ـ٢١ـ) الواجب على الدولة الاسلامية رفع التضخم رفعاً كاملا، وذلك بالسعي للمعادلة بين الانتاج والمصرف، فاذاكان التوليد بقدر المصرف لم يكن تضخم، وكانت قيم الاشياء قيمة واقعية، ولنفرض ان زيداً انتج مأة كيلو من الحنطة، و عمرواً انتج مأة كيلو من اللحم، وكانت هاتان المأتان تكفيهما لسنتهما، وكان كل منهما مرفهاً، اذيكون عنده بعدالتبادل: خمسون كيلواً من الحنطة، وخمسون كيلواً من اللحم، فاذا توسط النقدكان النقد بقدر البضاعة، لاأكثرولاأقل، فلايحدث التضخم ولاالتنزل.

أما اذاكان النقداكثر فسيكون العرض أقل من الطلب، اذمن شأن النقد الطلب، ومن شأن البضاعة العرض، و بذلك ترتفع الاسعار، وحيث لاتكون الاجور بقدر ارتفاع الاسعار يكون العمال قدفقدوا اجزءاً من عملهم، لانهم عملوا بدون ان يحصلوا على مال يكفيهم لمعيشتهم، كماتقدم بيان ذلك.

وانماكان الواجب على الدولة الاسلامية رفع التضخم لانمعنى التضخم السرقة من أعمال الناس والاضرار بهم، والدولة الاسلامية مكلفة برفع الحيف عن الامة، اما الدول ـ أعم من الرأسمالية أو الشيوعية ـ حيث لاتقدر على رفع التضخم من جهة ان كبريائها تمنع عن ذلك (كما تقدم بيان ذلك) وحيث ان التضخم توجب تذمر الناس والاضرابات والمظاهرات وما اشبه تلتجيء الدولة الى التقليل من التضخم، وذلك بسبب أمرين:

الاول: تقليل النقد.

والثاني: تكثير البضاعة، لوضوح ان التضخم انما يحدث من كثرة النقد وقلة البصاعة، فاذاكانت عشر كيلوات من الحنطة، وعشرون درهماً، كان التضخم، اي لكل كيلومن الحنطة درهمان، بينما اللازم ان يكون لكل كيلو

درهم ، فاذا جمعنا من ناحية درهمين ، واضفنا من ناحية ثانية كيلوين ، اي صارت الدراهم ثمانية عشر ، وصارت الحنطة اثني عشر كيلواً ، خف التضخم ، اي صار كل كيلو من الحنطة بدرهم ونصف (بدل ان كان بدرهمين) .

اما كيف ان الدولة تقلل من النقد ؟ وكيف ان الدولة تكثر من البضاعة ؟ فبيان ذلك في تفصيل الامرين السابقين :

الامر الاول : تقليل النقد ، فان الدولة تتبع في هذا السبيل الامور التالية :

١ ـ زيادة الضرائب المستقيمة ، والضرائب غير المستقيمة ، و الضرائب المستقيمة ، هي ان تجعل الدولة على الشاة ، مثلا : ديناراً في كل عشرين ديناراً وهكذا ، ومن الضرائب المستقيمة مقادير التأمين الذي تأخذه الدولة من الافراد ، فان ذلك يؤثر في تخفيف التضخم ، والضرائب غير المستقيمة ان ترفع الدولة قيم بعض الاشياء المرتبطة بها ، مثل ان تجعل قيمة السكر والشاي والسكائر وماأشبه أكثر من السابق ، فمثلا : كانت قيمة السكائر على الدولة كل علبة بعشرين فلساً ، وكانت الدولة تبيعها كل علبة بخمسة وعشرين فلساً ، فاذا جعلت قيمتها ثلاثين فلساً ، فقد اخذت الضريبة غير المستقيمة ، وقد تكون هذه الضرائب غير المستقيمة أكثر من الضرائب المستقيمة .

وعلى اي حال فكلتا الضريبتين المستقيمة وغير المستقيمة ، توجب جمع الدولة لمقدار كبير من النقد ، والدولة غالباً تجمع بين رفع الاسعار ، وبين عدم كون الرفع كثيراً بحيث يوجب تذمر الناس ، ولذا تلاحظ عدم جعل الضرائب المستقيمة على البضائع المرتبطة بالاغنياء والاقوياء ، حيث تخافهم الدولة ، والضرائب غير المستقيمة على الامور الاستهلاكية لاتوجب تذمر الكبار ، وانما

يوجب الضغط على الصغار ، مثلا : اجرة العامل في كل يوم دينار ، وقدر الضريبةعليه خمسون فلساً (بصورة غير مباشرة) ان مثل هذه الضريبة تشق على من اجرته دينار ، أما انها على التاجر الذي يربح كل يوم عشرة دنانيرفليست بشيء يذكر، ان الخمسين فلساً من الدينار: واحد من العشرين ، أما الخمسون فلساًمن عشرة دنانير فواحدمن المأتين ولذا لايجد التاجروالغنى ضغطاً من هذه الضريبة غير المباشرة .

٢ ـ زيادة اجور واثمان الخدمات الحكومية، مثل: اجور الماء والكهرباء واجور المستشفيات، ورسوم البلدية، وقيمة كتب التعليم التي تطبعها الحكومة، واجور سيارات نقل الركاب، والطائرات والقطارات، واثمان البريد واللاسلكي والهاتف وغيرها ، فانها بمجموعها تشكل كمية كبيرة .

٣ ـ توقيف التوظيف الجديد ، وتجميد زيادة اجور الموظفين، مهما تجددت حاجة تتطلب الموظف الجديد، مثل احتياج المدن الجديدة الى الامن والشرطة والمحكمة الجديدة ، أو احتياج كثرة الطلاب الى معلمين اكثر، ومهما كان التضخم موجباً لزيادة راتب الموظفين.

٤ ـ تعمد الدولة الى اقتطاع بعض الراتب بمختلف العناوين ، مثل : قطع بعض الراتب باسم المجهود الحربي ، وباسم الانعاش الريفي ، أو بأسم بناء سد في المكان الفلاني أو ما أشبه ذلك .

٥ ـ وقوف الدولة دون زياد اجور العمال ، سواء في القطاع الحكومي أو الشعبي ، اذ زيادة الاجورمعناه دوران النقد وزيادته الموجبين لكثرة النقد في أيدي الناس ، بالرغم من اقتضاء التضخم الزيادة ، اذ الدولة مخيرة بين

اسكات أمثال العمال بالزيادة أو اسكات كل الناس بعدم المزيد من التضخم والثاني اولى .

ثم الدول غالباً تكذب، لاجل عدم اضافة الاجور بقدر التضخم، فان المقرر ان تحسب الدولة أول كل عام حاجيات الناس، وترى كم قيمتها وبقدر المتوسط من ذلك تقرر الاجور ، مثلا : تحسب وزارة العمل أو البنك المركزى أثمان (اللحم ، والخبز، والفاكهة ، واجارة الدار ، و اجرة الطبيب ، و ثمن اللباس والحذاء واجرة التعليم، واجرة المواصلات، وغيرذلك، للعائلة المتوسطة)فاذا كان ذلك يساوى دينارين مثلا: جعلت اجرة العمال (من عامل بناء، وحداد، ونجار، وعمال المطار ، والقطار، وعمال البلدية ، وغيرهم) كل يوم دينارين ، واللازم ان تكرر الدولة كل عام ذلك الحساب، فاذا حسبت الدولة في عام ألف وتسعمأة وتسعين ذلك، تترك الحساب في العام الثاني والثالث والرابع بعد ذلك، وذلك لئلا يطلع الناس على قدر التضخم ثم تحسب في عام (٩٥) مثلا، وتجعل الميزان عام (٩٠) لاعام (٩٤) مع ان التفاوت بين العامين كثير .

مثلا : في عام (٩٠) كان التضخم بقدر عشرة في المأة، ولذا زادت الدولة على كل تسعمأة فلس مأة فلس ، حتى أصبحت الاجرة (دينارين) ، أما في عام (٩٤) فقد تضخمت أثمان المذكورات بقدر النصف ، مماتقتضى ان تضاف الاجور بقدر النصف حتى تصبح ثلاثة دنانير، لكن الدولة لاتجعل المقياس لاثمان الاشياء عام (٩٤) بل تجعل المقياس عام (٩٣) مثلا، حيث ارتفعت الاثمان من عام (٩٠) بقدر (الخمس) مثلا، ولذا تضيف على الدينارين (أربعمأة فلس) وتأتى الدولة لعدم جعلها عام (٩٤) مقياساً باعذار واهية، قد تخفي على الجماهير ، وان كانت لاتخفي على النقابات ، اذا كانت للعمال نقابات حرة واعية .

ولذا كان على العمال ان يشكلوا نقابات واعية حرة لاجل الدفاع عن حقوقهم، و ذلك واجب شرعاً ، حيث ان البقاء مظلوماً مساعدة للظالم ، و التعاون على الاثم حرام .

ولنفرض، ان اخذ الأجور القليلة جائز للعامل، لانه تنازل عن حقه (والناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم)[1] الا اِن ذلك يؤثر على رفاه عائلة العامل : مما يجعلهم في ضيق وحرج وضرر ، وهو من التضييع ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضيع من يعول ،[2] فالتنازل حرام من هذه الجهة .

٦ - تشويق الدولة الناس الى الادخار ، حيث يتجمد قسم كبير من النقد في البنوك ، وبذلك ينسحب عن التداول مما يخفف على التضخم ، فانه كلما قل تداول النقد قل التضخم .

٧ - تشويق الناس الى بناءِ الدور ونحوها ، ممايجمد المال في الاراضي، وهذا بدوره يخفف من البطالة، ويظهر البلاد في مظهر التقدم العمراني، ويخفف من ازمة المسكن ، مع انه ليس الا اكذوبة براقة ، تختفي الدولة ورائها لاجل امتصاص نقمة الناس وتذمرهم من التضخم الذي اوجبته الدولة بطبع الاوراق النقدية التي لاخلفية لها، ولذا يقول الاقتصاديون : ان بناءالدور، و كثرةالبنوك فى الدول غير المستقيمة ، ليس دليل الرفاه، بل دليل البؤس: ان بناء الدور ستر للجريمة ، وتكثير البنوك تسهيل لوسائل الجريمة .

نعم اذا كانت الدولة مستقيمة ، كان بناء الدور للتوسعة على الجماهير ، وكان تكثير البنوك اللاربوية، والتي تقترض وتقرض قرضاً حسناً، وتأخذ المال وتعطي المال، في مورد التجارة مضاربة عادلة (يقسم الربح فيها، لكل من رأس

---

(١) بحار الأنوار ج/٢ ص ٢٧٢ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

المال بقدر ربحه ، والعامل بقدر عمله) للرفاه على الامة .

٨ - تشويق الناس لاشتراءِ أوراق القرضة وسائر الأوراق التي تجمع المال من يد الناس الى بنك الدولة ممايخفف التضخم .

٩ - كف الدولة عن اعطاءِ القروض لغير الأمور الانتاجية ، وبذلك تقف الدولة دون انتشار النقد في أيدي الناس .

١٠ - طرح الدولة أراضيها واملاكها في معرض البيع ، و ذلك لجلب أكبر قدر ممكن من المال من أيدى الناس ، والاراضى وأملاك الدولة، وان كانت في الحقيقة تعد خلفية للنقد الذي طبعته الدولة بدون خلفية الا ان المطبوع من النقد الوف المرات أكثر من هذه الخلفية فهو كما اذا كان النقد ملياراً والخلفية مليوناً.

والحاصل: ان كبرياء الدولة واستبدادها توجب مزيد الموظفين والعسكريين والنفقات ، وذلك يوجب التضخم ، والدولة تعالج ذلك بمزيد الضرائب ، وطبع النقد بدون الخلفية ، وتجميد نقود الناس ، لكن كل هذه الامور ليس الاضغطاً جديداً أو مسكناً وقتيا، ولذا يعم التذمر والاضطرابات البلاد دائماً ، وليس العلاج الا نفي أسباب التضخم ، وفي المثل المشهور :(تصحيح الغلط غلط آخر) .

الامر الثاني : تكثير الدولة من البضائع علاجاً لتقليل التضخم ، اذ قد عرفت ان التضخم حادث من زيادة النقد وقلة البضاعة، فاذا زادت البضاعة خف التضخم ، مثلا : اذا كانت قيمة الحنطة ديناراً ، لكن التضخم جعل القيمة ثلاثة دنانير لوجود ثلاثين ديناراً وعشروحدات من الحنطة ، فاذا زادت و حدات الحنطة الى اثنتي عشرة وحدة ، نزل السعر لكل كيلو نصف دينار .

أما طرق زيادة البضاعة فهي :

١ - حيلولة الدولة دون صدور البضائع التي يحتاج الناس اليها ، سواء

الفواكه والحبوب او المصنوعات اوغيرذلك ، لكن هذا ينتهي الى قلة العرض ايضاً ، حيث قد تقدم في بعض المسائل ، ان كثرة الانتاج توجب توقف الناس عن الانتاج ، حيث ان كثرة العرض توجب تنزل الاسعار ، وذلك ينتهي الى توقف الناس عن الانتاج ، فهو علاج وقتي أشبه بالمسكن غالباً اذ بمجرد التنزل وتوقف الناس عن الانتاج فترتفع القيمة ويعود التضخم مع حرمان المنتجين عن العمل ، وعن الربح الذى كانوا يجنونه من التصدير .

ثم لايخفى انه مع الغض عن مسألة التضخم الذى كانت الدولة سبباً له ، لو ان استيراد البضاعة او تصديرها سبب ضرر الناس وخلل الاقتصاد ، كان للدولة الاسلامية المنع عن ذلك ، لأن الدولة وضعت لمصالح المسلمين فاللازم عليها رعايتها ، وان كانت المصلحة العامة مصادمة لحرية بعض الناس المستفادة من الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم [1].

نعم اللازم ان تلاحظ الدولة قدر الضرورة ، فانها تقدر بقدرها ، وكذلك للدولة الاسلامية الحق في منع استيراد وتصدير الخدمات ، مثلا : اذا كان البلد بحاجة الى أطباء اذا ذهبوا الى الخارج ، بقي البلد بلا طبيب يكفي ، كان للدولة المنع عن خروجهم ، وبالعكس اذا كان مجيء عمال جدد الى البلد ينتهي الى بطالة عمال البلد وضياع عوائلهم ، كان للدولة الاسلامية المنع عن ذلك ، لكن اللازم ملاحظة العمال الذين منعوا عن دخول البلاد ، فان (الدولة الاسلامية) يجب عليها مراعات كل المسلمين ، لاان يكون عامل مسلم من أهل البلد في رفاه وعمال مسلمون من بلد آخر في شدة ، اذ اللازم رعاية الدولة الاسلامية لكل المسلمين حسب مقدورها ، لاان تراعي بعض المسلمين باعتبارات

---

(١) بحار الأنوار ج/٢ ص ٢٧٢ .

جغرافية أولونية أو عرقية أولغوية أوما اشبه من الامور الاستعمارية التى سادت بلاد الاسلام ، منذ ان اتبع الحكام الشرق والغرب،وهذا بحث سياسي لايهمنا التعرض لتفصيله فى هذا الكتاب .

٢ ـ تشويق الدولة التجار على وضع رأس المال فى الامور الانتاجية الكثيرة الاحتياج ، وبذلك تكثر البضاعة ويخف التضخم .

أما الاستثمار الاجنبي ، فذلك انما يجوز اذا كان فى ربح المسلمين، أى أخذ المستثمر بقدر حقه من الربح ولم يكن محذور آخر .

بيان ذلك :ان الربح انما يصل من مجموع المعمل ورأس المال والادارة والعمل ، ويدل على ذلك انه لولا أحد هذه الامور لم يكن الربح الوفير ، مثلا اذا لم يكن المعمل لكان انتاج العامل جزءاً من مأة جزءٍ من الانتاج الذي يحصله من انتاج المعمل ، وكذلك اذا لم يكن رأس المال .

وهكذا غير ذلك، فاللازم ملاحظة النسبة بين هذه الاربعة بعضها مع بعض اي ان معملا تسوى عشرة آلاف ، ورأس المال عشرة آلاف ، و ادارة تقدر على جمع مائة عامل ، وتهيئة المواد ، وتشغيل المعمل ، وتسويق البضائع بعد انتاجها ، بالاضافة الي العمال ـ الذين فرض انهم مأة نفر ـ اذا انتجت هذه الأربعة: خمسة آلاف دينار فلكل من الاربعة كم من هذه الخمسة آلاف ؟(وقد ذكرنا سابقاً بعض ضوابط النسبة) فاذا أراد التاجر الاجنبي وضع رأس المال فان اقتنع بمقدار حقه العقلائى من الربح ، جازله وضع رأس المال ، بشرط ان لايكون له محذور آخر ، كما اذا كان وضعه لرأس ماله تجميداً لرأس المال للبلاد مثلا ، أو كان خوف الاستيلاء الاقتصادى على البلاد أوما أشبه ذلك.

أما مخالفة عقلاء البلاد فى زماننا لوضع الاجنبى رأس ماله ، فانهم انما

يخافون لاجل المحاذير الخارجية ، كما هو شأن أثرياء المستعمرين بالنسبة الى البلاد الضعيفة ، حيث انه مقدمة للاستعمار والاستثمار ، ولذا نجد ان البلاد الغربية الصناعية لاتخاف بعضها من بعض في مثل هذا الوضع لرأس المال حيث ان بعضهم لايتمكن من العدوان على بعضهم الاخر .

ولايخفى ان ماذكرناه انما هو بالنسبة الى اصل وضع رأس المال ، أما بالنسبة الى الدولة التي احدثت التضخم عمداً ، فقد عرفت ان اللازم على الدولة الاسلامية قطع دابر التضخم حتى لاتحتاج الى امتصاص النقد الزائد ، أو الاهتمام بتكثير التوليد حتى تكون البضاعة تكافى النقد ، أو تكون شبه مكافئة .

(٣) زيادة اعطاء الاعتبارات البنكية ، بالنسبة الى الاقسام الانتاجية ، أمثال اعطاء القروض للزارعين ولاصحاب المعامل ونحوهم ممن يولد البضاعة سواء البضاعة الزراعية كالحبوب والفواكه والالبان واللحوم ، أو الصناعية كالملابس والاواني والاحذية ونحوها ، مثلا : تخصص البنوك ثمانين من أموالها لهذه الشئون ، وبذلك يرتفع الانتاج للبضاعة ، واذا كثرت البضاعة خف التضخم بالنسبة ، كما تقدم .

٤ - محاولة الدولة تبديل الاستيرادات التى لافائدة فيها الى الاستيرادات التى لها فائدة ، فانها تخفف التضخم مثلا : الدولة تبيع النفط بمليار وتشتري الاسلحة بربع هذا المقدار ، والاسلحة في العالم الثالث لها حالة الدعاية و التجمل فقط ، اذلاقدرة لدول العالم الثالث في الحرب ، لامع الدول الكبار ولامع الدول المجارة ، أما مع الكبار فواضح .

واما مع الصغار ، فلان جيش الدول الصغيرة جيش تشريفي لاحقيقه له، والجيش التشريفي لايقدر على الحرب ، وانما يقدرعلى ان يكون في خدمة

رئيس الدولة في ضرب حركات التحرير داخل البلاد ، الرئيس الذي لم يأت غالباً الا بالوراثة أو عبر الدبابة .

ومن الواضح ، ان مثل هذا الجيش لايحتاج الى كثرة السلاح ، ولـذا رأينا ان العراق لم تتمكن من زحزحة الاكراد الذين طالبوا بالحقوق (حيث ان العراق لما انضوت تحت لواء القومية، انضوى الأكراد تحت لواء القومية، وأرادوا حقوقهم، ولو كان العراق اسلامياً لم يفرق بين العربي والكردى ولم تقع هذه الحرب) حتى جاء كسنجر الى بغداد والى طهران وأمر الشاه المخلوع والبعث بالتصالح ، وحينذاك وضعت الحرب أوزارها .

وعلى هذا ، فاذا صرفت الدولـة ـ الانفة الذكر ـ مأة مليون من مأتين وخمسين مليوناً التي أعدها للسلاح ، في ابتياع البضائع الاستهلاكية أمثال السيارات والحبوب والملابس وغيرها خف التضخم بهذا القدر .

٥ - ترفيع مستوى العلم والفن: (التكنولوجيا) ، فانه كلما ارتفع المستوى علمياً وآلياً كثر الانتاج ، مثلا : الارض التى تزرع تحت نظر خبراء الارض ، تعطى من الوارد عشرة أضعاف نفس الارض اذا زرعت عشوائياً ، والارض التى تزرع بالتراكتور أوسع مأة مرة من الارض التي تزرع بواسطة الثيران، فاذا ادخلت الدولة العلم والالـة الى القطاعات الزراعية والصناعية (النسيج بواسطة الحوك أو بواسطة الماكنة مثلا) ارتفع مستوى البضاعات الزراعية وما يتبعها ، كاللحوم، والالبان ، والصناعية، وبقدر ارتفاع مستوى البضاعة ينخفض التضخم .

٦ - حيلولة الدولة دون ارتفاع اسعار البضائع ، فانه وان لم يوجب زيادة البضاعة (مما نحن بصدده الان) الا ان له مدخلا في تخفيف التضخم ولـو

نفسيا، اذ التضخم له اثر خارجي: هو كثرة الحرمان لغلاء الاسعار(والاثر النفسى هو التذمر ، وعدم ارتفاع السعر يخفف من الاثر النفسى بالتذمر والنقمة) الى غير ذلك من السبل التى تتبعها الدول لأجل تخفيف التضخم ، والله العاصم.

(مسألة -٢٢-) الازمة الاقتصادية ، عبارة عن (عدم التعادل بين العرض والطلب) وهذا انما يوجده كبرياء السلطة الموجبة لديكتاتوريتها، سواء كانت السلطة بالظاهر ديمقراطية كامريكا أوديكتاتورية كروسيا ، حيث ان في كلتا الحكومتين السلطة المالية بيد قلة هم الرأسماليون في امريكا وافراد الحزب الحاكم في روسيا ، فان الشيوعية لم تخفف من غلواء الرأسمالية ، بل زادها، حيث اعطت بيد الرأسماليين الدولة المطلقة الديكتاتورية ، ولوان العمال في امريكا لهم بعض حق التنفس .

فالعمال في روسيا لاحق لهم في التنفس، ولذا لايجد المراقب اضراباً ، ولامظاهرة ، ولااحتجاجاً في روسيا ، ان العامل اذا اشتكى البؤس كان مصيره السجن والتعذيب والاعدام ، في قصص معروفة لسنا بصددهاهنا. و انما المهم ان الازمة انما ينتج من عدم التعادل بين العرض والطلب ، وذلك لان رأس المال اخذ بيده آلات الانتاج ، وبذلك صار بيده البضائع ، سواء الزراعية منها او الصناعية، وحيث أخذ رأس المال بيده آلات الانتاج : سيطر على عمل العمال أيضاً ، اذ العامل لايجد امامه الا العمل في تلك المعامل والمصانع ، أو العمل الزراعي بتلك التراكتورات، وآلات الدوس والطحن وغيرها، وبذلك اصبح السيد مسوداً ، فان العمل هو الذي أوجد المعمل لكنه و بسبب رأس المال صار العمل اسيراً للمعمل ، كما حدث مثل ذلك في (العمل والنقد) حين وجد البنك ، حيث ان العمل أوجد النقد ، لكنه صار أسيراً للنقد ، حيث ان البنك الذي هو مدخر النقد اخذ يتحكم في مصير العمل ، ويوجه العمال الى هذا العمل دون ذاك، مثلا : العمال بحاجة الى القمح ، لكن البنك حيث يرى زيادة الفائدة في ادوات التجميل يصرف العمال الى صنع أدوات التجميل ،

وهكذا في كل شئون المال ، ان الانسان يحصل على المال، لكن اذالم يتمكن ان يسيطر على المال سيطر المال عليه ، مثله في ذلك ، مثل الحكومات ، انها توجد السلاح وتكون الجيش ، لكن اذالم تتمكن ان تسيطرعليهما ثارالجيش وقتلوا بالسلاح نفس الحاكم الذي هيئى السلاح وكون الجيش .

وكيف كان ، فان الانتاج لوكان بيد العمال كانوا يوزعون الحاصل بينهم حسب العدل ، لكن حيث صار الانتاج بيد رأس المال ، يأخذ رأس المال المنحرف فاضل الانتاج (أزيد من حقه الوف المرات) بيده ، ويهيئى لنفسه من عرق العمال (لابقدر ان يعيش فحسب) الكنوز القارونية والبذخ المتزايد بينما لايجد العمال حتى أوليات الحياة ، فاذا صار فاضل ربح رأس المال بيد الرأسمالي ، اهتم لان يزيد أرباحه ببيع كل الفاضل بأعلى قيمة ممكنة ، فان المال كماء البحر كلما شرب الانسان منه ازداد عطشا ، فان الرأسمالي كلمازاد رأس ماله ازداد تشوقاً الى ان يزيد رأس ماله أكثر فأكثر ، وهنا يتصارع التجار لانحصار السوق وزيادة البضاعة .

مثلا : أسواق اشتراء السيارات الامريكية بحاجة الى مليون سيارة ، بينما انتاج السيارة بواسطة شركة الفورد وغيرها في امريكا مليون ونصف ، وحيث ان كل شركة تريد الاستبداد بالسوق ، ومن طرق الاستبداد بها تنزيل السعر الى الحد الممكن ، يتنافس التجار في تنزيل الاسعار ، واذا نزل السعر توقف الرأسمالي من الانتاج لمزيد البضاعة التي لاسوق لها من ناحية ، ولنزول السعر بسبب التنافس من جانب آخر ، و اذا وقف الرأسمالي الانتاج تعطل العمال عن العمل ، وبذلك يزيد الازمة ، ولان يحفظ الرأسمالي السعر في السوق(بأن يكون العرض والطلب احدهما بقدر الاخر أو العرض أقل من الطلب)

يحرقون البضائع ويلقونها في البحار ، وما أشبه ذلك من طرق الاتلاف بينما لايجد العمال القوت ، والناس يموتون فقراً في مناطق متخلفة من العالم .

وان قيل : لماذا لايعطون البضائع الزائدة للفقراء وللعمال العاطلين ؟ كان الجواب : من يتحمل سوق البضائع هم العمال والفقراء ، فاذا اعطى الرأسمالي فائضه لهم ، كان معنى ذلك انغلاق سوق بضائعه ، فمثلا : للتجار ألف طن من الحنطة ، والحال ان السوق موجود لخمسمأة طن، وبزيادة الاطنان عن الحاجة ينزل السعر من كل كيلو بدرهم ، الى كل كيلو بنصف درهم ، فالامر في نظر الرأسمالي يدور بين ثلاثة امور :

الاول : ان يبيع الرأسمالي الحنطة كل كيلو بنصف درهم ، وهذا مالايريده

لأن فيه كسراً لسعر بضاعته ، بالاضافة الى انه قد يكون سبباً لضرر حيث ان كيلواً من الحنطة كلفه ثلاثين فلساً .

الثاني : ان يعطي الزائد (اى خمسمأة طن) للعمال والفلاحين والفقراء مجانا وهذا يوجب له ان ينغلق السوق ، اذ المشتري للحنطة هم العمال والفلاحون والفقراء على الاغلب .

الثالث : ان يتلف الخمسمأة طن الزائدة ، ليتعادل العرض والطلب ، ولايكسر سوقه فيكون الكيلو بدرهم ، اويتلف اكثر من الخمسمأة فتصعد القيمة من درهم الى درهم ونصف مثلا ، لان السوق اذا صار في حال الارتفاع (لقلة العرض وكثرة الطلب) تمكن الرأسمالى من التلاعب بها حتى ببيع الشيء اغلى من القيمة ، وهذا الثالث (بل الشق الثانى منه) هو الذى يختاره الرأسمالى وقد حدث هذا الشيء فى العالم مرات كان من اكثرها هولا ما حدث فى عام (١٩٢٩ م) في امريكا ، وفى الحال الحاضر ينذر المراقبون العالم الغربي بما

يشبه ذلك فى هذا العام ، حيث قد تنبؤا بحدوث ازمة يوجب بسببه تعطل أربع وعشرين مليون من العمال ، فان تعطل العمال وزيادة البضاعة جناحان للازمة الاقتصادية ، وقد حدث فى (٢٩) ان الرأسماليين حيث ارادوا ترفيع الاسعار القوا الحنطة والحليب المجفف وكثيراً من الضروريات فى البحر ، واحرقوا قسماً منها وتعطلت المعامل وسرح ملايين العمال ، وتوقفت الزراعة واحرقت المزارع ، وبقى الفلاح لا يجد حتى لقمة الخبز ، ومات الكثير بالمجاعة بينماكانت المخازن ممتلئة بانواع المزروعات والبضاعات المصنوعة وبمنتجات الزراعة :كاللحوم والالبان والدهون ، الى غيرذلك .

ان زيادة البضاعة والزراعة في المجتمع الذى لايأخذ زمامه الرأسمالي (شرقياكان أوغربيا) معناها زيادة اليسر والرفاه ، فانمعنى زيادة الحنطة واللحم والبيض ان يشبع الكل .

اما زيادة المصنوعات والمزروعات فيالمجتمع الرأسمالي الذي يأخذ بزمام المال جماعة من الناس : (الحكومة كالشيوعية ، أو التجار كالرأسمالية) وباقي الناس يعملون فقط بدون ان يكونوا مالكين لشيء فان معناها المجاعة للعمال ، وكثرةالبطالة، وتوقف المعامل ، واحراق المحاصيل ، وهؤلاءالاثرياء المنحرفون هم الذين يقفون دون حصول البشرعلى حاجياته، لانالبضاعة ان كانت غالية (في صورة قلتها) لم يتمكن اكثرالناس من اشترائها ، وان كثرت البضاعة مما يوجب رخصها (بقاعدة العرض والطلب) وقف التجارامام ذلك ، فاحرقوهاواتلفواحتىتغلو ، لان يحفضو ارباحهم بسبب الغلاء الذي يحدثونه من جهة تقليل المنتوجات ، والنتيجةان الجائع يبقى جائعاًسواء فى حال زيادةالانتاج أوفي حال قلةالانتاج ، ولذا فان البشر اذا اراد ان ينجو من الجوع (بل والفقر

المعنوى ايضاً ، حيث ان الفقر المادى حائل دون تقدم العلم ، اذ الفقير لايتمكن ان يذهب الى الجامعة ويحصل على الكمالات الرفيعة) .

كما ان الفقير معرض للسرقة وتعاطى الزنا والشذوذ وارتكاب القتل ،في قبال دراهم معدودة ،لأجل سد جوعه من هذا الطرق ، لابد له من ان يحطم الرأسمالية المنحرفة كرأسمالية امريكا ورأسمالية روسيا ، حتى ينجو بطنه من الجوع ، وينجو رأسه من الجهل ، وينجو قلبه من الرذيلة والجريمة ، وذلك لايكون الا بالطريق الاسلامي الذي يجعل الانتاج لكل بقدره ، فلا يتكدس المال في جانب ، ويكون العمل في جانب آخر ،هذا بالاضافة الى ان الاسلام حيث بملاء القلب من الايمان يقف امام كل تأخر ورذيله وجريمة .

ثم ان سبب الازمة اربعة اشياء :

١ - الازمة الناشي من قلة الربح .

٢ - الازمة الناشي من عدم التنسيق الاقتصادى .

٣ - الازمة الناشي من قلة المصرف من الحد المعتاد .

٤ - الازمة الناشي من سوء التوزيع للعامل والفلاح .

أما الاول : فلان الرأسمالى انما يلتفت الى مزيد رأس المال لزيادة الربح ، وكلما زاد رأس المال،قل الربح غالباً، لان الانتاج يكون أكثر، وكلمازاد الانتاج يكون العرض كثيراً ، وبكثرة العرض تنزل القيمة ، فأذا رأى الرأسمالى خيبة امله فى زيادة الربح،شرع فى تعديل امره بتقليل وضع رأس المال لاجل تقليل الانتاج، حتى يزيد الربح من جهة قلة العرض ، وحيث ان ارتداد الرأسمالي الى تقليل رأس المال، ليس خاصاً برأسمالى واحد او عشرة ،بل كل الرأسمالين كذلك فانهم اذا واجهوا الامر الواقع :بان مزيد رأس المال لايأتى بمزيد الارباح فقلل

جميعهم من رأس المال ، حدثت الازمة الاقتصادية بحيث ارتفاع الاسعار وتعطل العمال وتوقف المعامل ، وحيث ان الغلاء يوجب عدم قدرة كثرة من الناس على الاشتراء بقي الناس جائعين بينما المخازن ممتلئة .

وأما الثاني: فلان الرأسماليين لاينسقون الاقتصاد فيمابينهم كمالاينسق احدهم بين فروع الاقتصاد الذي يزاوله ، اذ لامركز للتصميم يوحد بين الجهود ، كما لاتنسيق بين الطلب والعرض ، فكل اقتصادى انمايسير حسب فكره في احتياج الاجتماع الحاجة التى تدر الربح الاكثر للرأسمالى ، فاذا قلت السيارات في الاسواق ، مثلا انتج كل رأسمالى سيارات كثيرة ، وذلك فيه ضرران.:

الاول : كثرة السيارات عن الحاجة .

الثاني : نقص الحاجة التى لم ينتجها الرأسمالي وانتج مكانها السيارات فبهذا الاقتصادى الذي سائقه العشوائية الطالبة للربح تقع الازمة. لانه قد تقدم ان المراد بالازمة زيادة العرض على الطلب اوزيادة الطلب على العرض اما اذا كان هناك مكان للتصميم فانه لاتزيد حاجة ولاتنقص حاجة ،وممن اشكل على الرأسمالية بهذا الاشكال هو ماركس ، وقد اجبنا عنه فى بعض المسائل السابقة بان مظنة الاسواق تكفى في كشف التاجر (ونقصد بالتاجر هنا المستقيم لاالرأسمالي على نحو الكابيتال) المقدار المحتاج اليه ، والازمة الخفيفة الذى لابد له احيانا افضل من سلب حرية الناس ومن جمع القوة والمال فى يد قلة يملكون التصرف بمقدرات الناس واذا قد رأى الشيوعيون ازمة امريكا فى عام (١٩٢٩ م) فلما ذا لم يروا الموت الذى وقع فى روسيا ايام ستالين من جهة جوع الفلاحين الذي كان اسوء من ازمة امريكا ؟ وان كان كلاهماسيئاً ؟

هذا بالاضافة الى ان وحدة مركز التصميم الذى يتلهف له ماركس اسوء

من الازمـة لان فى الازمـة ى الاغلب ، العرض اكثر من الطلب لكن فى وحدة مركزالتصميم دائما يكون الطلب اكثر على العرض ، اذالتاجرلفائدة الربح يركض وراء مزيد الانتاج ، فاللازم على تركه يحرق الحاصل رجاء مزيد الفائدة .

امامركز التصميم حيث لايهمها الناس فانه ينتج أقل من الاحتياج ، ولذا ترىالجوع الدائم فيالبلاد الشيوعية بلااستثناء ، اماالحاجة فى بلادالشيوعية الى البضائع : امثالالسيارات والثلاجات والمراوح ، فهوشيء لاينكره حتى الشيوعيين انفسهم ، فترى حلم الشيوعى ان يرى الرخاء وذلك مالايراه مادام يعيش في نظام شيوعي فتحصل ان الازمـة ينشاء من عدم التنسيق ، لكنليس علاجه بالتنسيق الشيوعى ، بلبالتنسيق الموجود فى الاقتصاد الاسلامى ، اذ التنسيق الشيوعى اسوء من عدمالتنسيقالرأسمالى ـ وان كان كلاهما سيئاً ـ .

وأما الثالث : فلان الرأسمالية تهتـم دائماً للمزيد من الانتاج (لما تقدم منانها ترجوا زيادة الربح) لكن المصرف لايكافى الانتاجحيث ان فقرغالب الطبقاتيمنع منالصرف بقدر الانتاج وبذلك يبقى الانتاج الكثيرفيالمخازن بـدون مصرف ، ويقع البحرانحيث زيادة العرض على الطلب ، هـذا ولكن جماعة منعلماء الاقتصاد يرونعدم نشوء الازمـة من ذلك والاكان العالم دائما فيحالة بحران ، واذا بطل اللازم بطل الملزوم .

نعملاشك انه من اسبابالبحران علىنحوالموجبة الجزئية ، لكنالجزئى لايكونكاسباً ولامكتسباً (على ماقررفى المنطق) .

وأما الرابع : فلان رأس المال حيث يزيد من حجمه دائما ، و يجمع

حول نفسه ثروات الاجتماع ، ويزيد دائما من سوء التوزيع طبقة العاملة ، والمحدودة الدخل امثال العامل والفلاح والمعلم والموظف الصغير ومن اشبه يكون الازمة ، حيث تتصادم الطبقتان الرأسمالية والطبقات العاملة ، والتصادم يوجب الازمة ، حيث ان في حالات التصادم يحتكر الاغنياء البضائع رجاء زيادة الربح ، فترتفع القيم ويسرح العمال ، وتقع المجاعة مع امتلاء المخازن بالحبوب وسائر المأكولات .

ثم ان مسائل الازمة الاقتصادية مسائل طويلة الذيل ذكرها الاقتصاديون باسهاب ، وحيث انا فى هذا الكتاب نقصد الالماع الى الخطوط العامة للاقتصاد فقط ولولا ذلك لتضخم الكتاب اضعاف ما عليه الان ، نحيل الطالب لتفاصيل الازمة الاقتصادية وغيرها الى الكتب الاقتصادية المفصلة والله سبحانه المستعان .

(مسألة ـ٢٣ـ) الانانية التي اتسمت بها الدول الغربية والشرقية التي أخذت بزمام عالم اليوم ، وتحطم القيم الانسانية عن العالم بسبب انسلاخ الانسان عن الايمان ، اوجبت تقسيم العالم الى ثلاثة أقسام :

الاول : العالم الصناعي الذي يتمتع بكل اسباب الحياة بل عنده زيادة على مايحتاج اليه ، وهذا هو العالم الصناعي الذي هو اقل من سدس كل العالم ، امثال امريكا وانكلترا والمانيا الغربية وفرنسا واستراليا وبلجيكيا وكندا وما اشبه ذلك .

الثاني : العالم المتوسط الذي لم يصل الى مستوى العالم الصناعي ، لكنه ليس من القسم المتخلف ، وهذا القسم فوق السدس بالنسبة الى كل نفوس العالم ،كايرلندا وايطاليا وروسيا والارجنتين والبرتغال واسبانيا وماالى ذلك .

الثالث : العالم المتخلف ، وحيث ان هذا العنوان (وان كان حقيقيا) كان يسيىء الى هذا العالم الذي نفوسه اكثر من ثلثي كل البشر ،بدلت الامم المتحدة هذا العنوان الى عنوان (العالم الثالث ، اوالعالم في حالة الرشد ، اوما أشبه ذلك) ويدخل في هذا العالم كافة البلاد الاسلامية ، من العراق وايران ومصر وسوريا والباكستان واندنوسيا ، والجزائر وليبيا ، والخليج وغيرها ،كما يدخل في هذا القسم كثير من البلاد غير الاسلامية، وهذان العالمان الثاني والثالث الفرق بينهما : ان الثاني وصل الى نصف الطريق في الصناعة والرفاه ، بينما الثالث يكبو في اول الطريق .

ولذا يقسم العالم(بتقسيم ثان): الى البلاد المتقدمة والبلاد المتأخرة ويدخل في البلاد المتأخرة كل ماعدا العالم الاول ، وان كان بين بلاد هذا القسم

تفاوت ، كما ان التفاوت موجود بين كل بلاد اى عالم من العوالم الثلاثة ، فى سلم الرقى، فمثلا فى العالم الاول استراليا مقدم على بلجيكيا ، وانكلترا مقدم على امريكا ، وفي العالم الثاني ، شيلي مقدم على كوبا واليابان مقدم على لهستان وفي العالم الثالث المانيا مقدم على بلغاريا ، واليونان مقدم على رومانيا، الى غير ذلك من الجداول الخاصة التي هيئها الاقتصاديون حسب حسابات دقيقة واحصاءات الامم المتحدة ، ومن مزايا البلاد المتقدمة على البلاد المتخلفة ، ان الناس فى آسيا وافريقيا وامريكا اللاتين وهم سبعون في المأة من كل نفوس العالم يتمتعون بعشرين في المأة من انتاج العالم، بينما الولايات المتحدة الامريكية وهم ستة من المأة من كل نفوس العالم ،يتمتعون بثمانية وثلاثين من المأة من انتاج العالم والبلاد الاروبية ، وهم ثلاثة وعشرون من المأة من كل نفوس العالم،يتمتعون بستة وثلاثين من انتاج العالم ، ولهذا السوء الحاد فى التوزيع نتائجه السيئة في العالم المتخلف .

فمثلا : الانسان فى الهند وما اشبهها معدل دخله السنوى اقل من مأة دولار بينما معدل الفرد الامريكى اكثر من الفين وخمسمأة دولار ، وطول العمر فى العراق وايران وما اشبههما نصف طول العمر فى البلاد المتقدمة ،ولابدان يموت طفلان او ثلاثة اطفال من كل عائلة قبل بلوغهم سن الرشد في العالم المتخلف ، بينما ليس كذلك حال العالم المتقدم ، والقدرة التجارية التى يملكها الانسان فى البلاد المتقدمة ، عشرون ضعفاً للقدرة التجارية التي يملكها الانسان في البلاد المتخلفة .

والذين لايعرف القرائة والكتابة في العالم المتخلف اضعاف من يعرفهما بينما الامر بالعكس في البلاد المتقدمة ، وقد دلت الاحصاءات على ان ثلاثة

ارباع العالم لايعرفون الكتابةوالقرائة ،والاكثرية الكبيرة من هؤلاءِ فى العالم المتخلف خصوصاً القسم الثانيمنه (اىالعالمالثالث)الىغيرها من الاحصاءات التي تبين نتائج مهولة للتخلف الاقتصادي فىالعالمين الثاني والثالث، وان كان نصيب الثالث ادهي وامر من نصيب العالم الثانى .

ان الفاصل بين الفقير والغنى كان موجوداً منذ القديم لكن، الذى حدث امور متعددة اوجبت الخوف المتزايد من الفاصل الحالى .

الاول : زيادة الفاصلة مثلا ان امريكاو كندا والاروباالغربية ارتفع الانتاج فيها بنسبة سبعين فى المأة منذ عام (١٩٣٨ م) بينما الهند وتانزانيا وبلاد أخر من العالم الثالث أخذت في التنزل من مستواها منذ ذلكالعام .

الثاني : الاستعمار الاقتصادى الذى هوعبارة عن جعل الدول الاستعمارية سائر بلاد العالم سوقاً لانفسها ، بحيث تستورد منها المواد الخام ، بأرخص قيمة تصلاحيانا الىواحدمن الاربعين من قيمتهاالواقعية ، وتصدر اليهاالبضائع المصنوعة حتى انالبلاد الاستعمارية تحطم اقتصادياتالبلاد المتخلفة ، فتهلك الحرث والنسل فيها لاجل بقائها سوقاً ، اسوء من البقرة الحلوب ، حيث ان صاحبها يعطيها العلفلاجلاستدرار اللبن ، اما البلاد الاستعمارية فليست كذلك مثلا نرى ان امريكا حطمت الزراعة في ايران حتى ان ايران التي كانت قبل الاستعمارتكفيحنطةايالة واحدة من ايالاتها (ايالةخراسان) لكلسنتها ،وصلت الحنطة فيها(فى كل ايران) بحيثلاتكفيالا لـ(٣٣) يوماً فقط، ومثلهذا الشيء غير مسبوق في التاريخ .

وما يمنح الاستعمار للبلادالمتخلفةانما يمنحها بقدر كونهاسوقاً فلابدللبلاد المتخلفة من قدر من الثقافة لتتمكن من اشتراء المعامل وما اشبه من البلاد

الصناعية، وبهذا القدر يمنح الاستعمار الثقافة للبلاد المتخلفة ، ولذا بعد مرور ستين سنة على الاستعمار الانكليزى في العراق لايتمكن العراق من صنع حتى الابرة لان معنى صنع العراق الابرة خروجها عن كونها سوقا لابر الاستعمار البريطاني .

الثالث : نهب البلاد الاستعمارية خيرات البلاد المتخلفة نهباً لامثيل له في التاريخ فمثلا امريكا وغيرها تنهب نفط بلاد الخليج كل يوم بمقدار بحر من النفط (شبه الجزيرة العربية (١٢) مليون برميل، الكويت (٢/٥) مليون) وهكذا، ومعنى هذا تحطيم مستقبل البلاد فمثلا ايران في زمان الشاه المخلوع كان قد حدد دوام نفطها الى (٢٥) عاماً ، بينما ان نفط ايران في عمره الطبيعي يصل الى مالايقل من مأتي عام ، فبينما يجب ان يستفيد من النفط ثمانية اجيال يستفيد منه جيل واحد فقط، اذا فرضنا معدل الجيل خمسة وعشرين عاماً .

الرابع: مقارنة الاستعمار الاقتصادى (الفاصل بين الفقير والغني) للاستعمار الفكرى فان الدول الاستعمارية سواء الرأسمالية أو الشيوعية لاتكتفي بنهب خيرات البلاد وابقاء البلاد المستضعفة في التخلف العلمي والصناعي ونحوهما ، بل لضمان بقاء الاستعمار اطول مدة ممكنة ، تسلب عقائد البلاد وآدابها واخلاقها وتشيع فيها الميوعة والتحلل والفساد ، بالدعاية والاعلام مرة ، وبفتح مراكز لذلك مرة ، وبالقوة مرة .

والاستعمار الشيوعي ابشع في هذه الجهة واعنف من الاستعمار الغربي، حيث ان الاستعمار الغربي يجعل للافراد في المستعمرات شيئاً من الاختيار ، بينما الاستعمار الشرقي يدخل افراد المستعمرات في الالحاد والفساد بابشع عنف رآه العالم منذ حفظ التاريخ .

الخامس : تحقير البلاد الغنية للبلاد الفقيرة ، في اعلامها وفي سلوكها ،

فانكلترا يمنع اهل بلاد افريقيا من دخول كثير من المدارس والنوادى والحدائق ومااليى ذلك ، وقد قال احد الفرنسيين لاحد المصريين (حين تكلم المصرى في السياسة ، ان التكلم من حق اسيادكم لامن حقكم انتم) وهكذا تجد مظاهر الازدراء والاحتقار في كل مكان ، مثلا يعرض في التلفزيونات الغربية البلاد الاسلامية (في عصر الذرة والفضاء وناطحات السحاب) وهم يعيشون في الصحراء تحت الخيام ، ويسافرون بالجمال ، ويشعلون تنانيرهم بالبعر، الى غيرذلك ، من اسباب الخوف الحالي الذي سيطر على البلاد الضعيفة من الفاصلة بين البلاد الغنية والبلاد الضعيفة .

ولاعلاج لهذه البلاد، الاان تعتمد على انفسها، وتطرد الاستعمار والاستثمار من بلادها، حتى تتمكن من جعل برامج اقتصادية توجب نمو الاقتصاد ، وتخرج البلاد من حالة التخلف والتأخر، وليس الخروج من التخلف شيئاً محالا، فقد خرجت يابان من التخلف الاقتصادى ، بعد ان سبقه في الخروج عن التخلف اروبا قبل قرنين من الزمان ـ على الاقل ـ فبينما اخذت اروبا في التقدم الاقتصادي قبل ثلاثة قرون ، تقدمت اليابان قبل قرن .

كما ان الخروج عن التخلف ليس شيئاً هيناً فان الخروج بحاجة الى :

١ ـ طرد الاستعمار ، فما دام البلاد تحت الاستعمار، يستحيل التقدم فى اى ميدان ومن تلك الميادين الميدان الاقتصادى.

٢ ـ وضع خطة اقتصادية متفقة مع قيم الامة ومباديها ، وقد سبق فى بعض المسائل السابقة ان الخطة الاقتصادية اذا لم تكن متفقة مع مبادى الامة وقيمها ، يستحيل لها النجاح .

٣ ـ ان تصاغ الامة مع امكانية البلاد ومواردها الطبيعية .

٤ ـ ان تهييء الامة ثقافياً و حضارياً و عملياً لاجل التقدم ، فاذا لم تكن

المدارس تساهم في تهيئة الطلاب ، ولم تكن المعامل الى جنب المدارس ، ولم يكن الاجتماع والمحيط تسوق نحو التصنيع والعمل والجد، بسبب ادوات الاعلام وغيرها، لاتقع الامة في مسير الرشد الاقتصادي ، ونختم البحث بجملة من الايات والاحاديث الشريفة .

قال الله تعالى : « ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الاخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، اولئك لهم نصيب مما كسبوا »[١].

وقال سبحانه : «ولاتنس نصيبك من الدنيا»[٢].

وقال تعالى: «قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق؟ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة»[٣].

وقال الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم : (العبادة سبعون جزء أفضلها طلب الحلال)[٤] واذا رآى صلى الله عليه وآله وسلم انسانا سأل :ماعمله؟ فاذا قيل : لاعمل له ، قال صلى الله عليه وآله وسلم: (سقط من عيني)[٥].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (اليد العليا خير من اليد السفلى)[٦].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (ملعون ملعون من القى كله على الناس)[٧]

وقال الامام امير المؤمنين عليه السلام : (قيمة كل امرء ما يحسن)[٨] بمعنى ما يعلم .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٠١ .

(٢) سورة القصص آية ٧٧ .

(٣) سورة الأعراف آية ٣٢ .

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١١ .

(٥) تنبيه الخواطر : ج ١ ص ٤٣ .

(٦) الوسائل ج/٦ ص ٢٦٣ .

(٧) الوسائل ج/١٢ ص ١٨ .

(٨) تحف العقول ص ١٤٢ .

ومن الواضح ان العلم والعمل مقترنان أو بمعنى (مايعمله بطريق حسن) .

وقال الامام الصادق عليه السلام : (ان ظننت ان هذا الأمر - اى امر قيام الساعة - كائن في غد ، فلا تدع طلب الرزق و ان استطعت ان لاتكون كلا فافعل)(١) الى غيرها من الآيات والروايات وسيرتهم عليهم السلام الوضائة .

(مسألة -٢٤-) تتكون القرية من انتخاب فرد أو جماعة مكاناً للسكنى ، أما لاجل الاقتصاد كان يكون هناك مورد ماء أو معدن أو طيور أو ما اشبه ، أو مرور القوافل الى غير ذلك ، أو لاجل الصحة لحسن هوائه ، أو لاجل السياسة كالفرار من السلطة ، أو لغير ذلك ، ثم يكثر القاطنون أولا ، من جهة الالتحاق بهم أو من جهة توالدهم ، فتبتدء قرية صغيرة ثم أكبر فاكبر حتى تصل الى المدينة الصغيرة فالمتوسطة فالكبيرة ، وبين القرية والمدينة اختلاف كبير في امور من ابرزها :

١ - ان مستوى النقد في القرية أخفض من مستواه في المدينة ، فالريفي يعمل كل يوم بربع دينار ، بينما المدني يعمل كل يوم بدينار ، ولذا يجد الريفي في أخير السنة لايملك شيئاً أو يملك عشرة دنانير ، بينما المدنى يكون له في آخر السنة أربعون ديناراً مثلا .

٢ - مستوى الحضارة ، فالريفي لايجد الطبيب والمدرسة والماء والكهرباء والتبليط في شوارعه والتلفون وغيرها ، بل وحتى الشرطة الذي يدافع عنه حين وقوع ظلم عليه ، والحاكم الذي يفصل دعواه ، والعالم الذي يسأل منه مسائله والخطيب الذي يرشده ، الى غير ذلك ، بينما يجد كل ذلك المدنى .

٣ - العنوان الذي يجده المدنى دون الريفي فمثلا : الكربلائي ، والنجفي ، والبغدادي ، والطهرانى ، والقمي ، والخراساني ، مفخرة لمن ينتسب اليها سواء كان

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤ .

عالماً ، أو تاجراً ، أو مهندساً ، بينمـا اذا نسب اليه القرية أبى ، وان كان من أهلها ، وذلك لان معنى النسبة الى القرية الالماع الى سابق التـأخر ، و قد قال سبحانه :«الاعراب أشد كفراً..»[1] والمراد بالاعراب البدويين، لانهم أبعدو عن الحضارة والفهم .

٤ ـ التقدم ، فبينما المدني يجد الافاق امامه رحباً وسيعاً يتمكن ان يصل الى أرقى غاية ممكنة في الاطار الذي يريده حتى لزواج ولده وبنته ، لايجد الريفي أمامه ولا بعض تلك الافاق ، فالمرجع الفقيه والمهندس القدير ، والطبيب الشهير ، والمخترع الكبير ، والخطيب البارع لايمكن ان يتخرج من القرية بخلاف المدينة ، وحتى ان القرية لاتحتوى الاعلى مأة شاب يمكنهم خطبة الفتاة ، مثلا : بينما في المدينة الوف الشبان ، فاذا لم يرد الاب زواجها من أحد المأة بقى حائراً بينما ليس لذلك المدينة ، وكذلك في زواج ولده، الى غير ذلك من فروق القرية والمدينة ، وانما نذكر نحن هذا البحث هنا من الجهة الاقتصادية فقط ، ولذا لانريد الاسهاب في تفاصيل الخصوصيات .

ثم ان أهل القرى كانوا قبل الحضارة الحديثة قابعون في مكانهم قانعون بمالهم ، أما بعد الحضارة الحديثة فقد أقبل أهل القرى الى المدن باعداد كبيرة زرافات ززاقات ، وذلك لاسباب :

١ ـ سهولة المواصلات مما سبب سرعة الحركة وسهولتها .

٢ ـ اطلاع أهل القرى على حالة المدينة ومحاسنها ، من جهة الاعلام الذي يصلهم بالراديو والتلفزيون ونحوهما وبسبب مجيئهم الى المدن كثيراً واطلاعهم عن أحوالها .

---

(١) سورة التوبة آية ٩٧ .

٣ ـ الفارق الكبير الحادث بين مستوى المدينة والقرية التابع للحضارة الحديثةمثلا: في السابق لم يكن الماء والكهرباءوالسيارات والتبليط والمدارس والمستشفيات المجهزة وغيرها ، بينما الحضارة الحديثة جائت بكل ذلك ، فالتفاوت بينهما صار كبيراً ، ومن المعلوم ان المحاسن كلما كانت اكثر كان الالتفات حولها أكثر ؛ وحيث اخذت القرى تنصب في المدن حدثت مفاسد في كل من القرية والمدينة مما يجب علاجها ، وهي :

١ـ ارتفاع الاجور للدار والدكان وغلاء الاسعار في المدينة ، أذ قل العرض وكثر الطلب ، فان المدينة التي كانت مهيأة لمأة ألف أنصب اليها عشرون ألف آخرون مثلا ، وبذلك ارتفع قيم الحاجيات الى الخمس مثلا .

٢ـ انخفاض اجور الايادي العاملة ، لكثرة العمال ، وقلة الطلب ، وذلك مما يسخط العمال ومن اليهم .

٣ـ كثرة البطالة وتكون جيش من العاطلين ، اذلا تستوعب المدن اولئك العمال الجدد ، وبذلك يبقى كثرة من العمال القداما والجدد بدون عمل .

٤ـ كثرة الفساد والجرائم ، حيث ان الغريب لايلاحظ الشرف بمثل ما يلاحظه أهل البلد، حيث ان عدم معرفة الناس له يغرى الانسان على عدم الاهتمام بالاداب والسنن ، بالاضافة الى عدم تخلق الريفى ـ بطبعه ـ بالاداب والسنن ولذا دلت الاحصاءات ان الفساد والجريمة بين الغرباء أكثر .

٥ ـ الازدحام الكثير في المدينة في الطرق ، وفي المواصلات ، وعلى الدكاكين ، وفي عيادات الاطباء ، الى غير ذلك ، مما أوقع الجميع في الصعوبات البالغة .

٦ـ تحطم الزراعة وانخفاض مستوى اللحوم والجلود والالبان ومنتجاتها

اذ القرى والارياف هى التى تنتج هـذه الامور ، فاذا انزاح أهلها الى المدن تحطمت ، وذلك أما يوجب الغلاء الشديدوالقحط وقلةالارزاق ، وأما يوجب تأخر البلاد ودخولها تحت الاستعمار ، حيث الحاجة الى البلاد الاجنبية ، وهى لا تعطيهاشيئاً الابشروط استعمارية كماهوواضح .

ثم ان أهل القرى أخذوا يهربون من القرية الى المدينة بسبب آخروهو ظلم الملاكين لهم ، حيثوجود المنفذ للفرار ممالم يكن الزمان السابق مهياءاً لمثل هذاالهروب ، والعلاج لهذه المشكلة (مشكلةالنزح من القرية الى المدينة) بأمور :

١ - التخطيط لاجل استواء مستوى النقد في كل من البلد والقرية ، حتى يكون دخل الفرد في القرية مثل دخله فى المدينة .

٢ - جعل مستوى القرية كمستوى المدينة في أسباب الحضارة ، ولو بشيء منها ، بأن يكون للقرية الطبيب والمدرسة ، والتلفون والماء والكهرباء الى آخره .

٣ - محاولة ايصال القرى بعضها ببعض حتى تصبح مدنا ولو صغيرة والمدينة بطبعها تجلب الحضارة وتسبب التقدم .

٤ - نشر المؤسسات الحكومية والاهلية في أوساط القرى: بأن تكون الجامعات ، والمصانع ، والمعامل ، في امهات القرى حتى يخف العباء عن كاهل المدن ، وحتى تنشر المؤسسات حولها النقد والحضارة والرقى ، وبذلك يرتفع مستوى القرى ، فلا يكون اغراء المدينة كبيراً ، وكذلك بناء الفنادق والمستشفيات وما أشبه في المصايف ونحوها .

٥ - الاعلام عن محاسن القرية الكثيرة ، فأن للقرية محاسن جمة،

أمثال قلة الجرائم، ووفور الصحة الجسدية، وعدم القلق وتوتر الاعصاب المصاحب للمدينة الحديثة ، وجمال الطبيعة الموجود في القرى ، الى غيرذلك .

٦ - تحسين وضع الزراعة بالاصلاح الزراعي الاسلامي، حتى يدر ربحاً أكثر للفلاحين والقرويين ، وحتى لاتكون بطالة في القرية تنفرأهلهاالى المدينة رجاء المال والعمل ، فأن الزراعة لها صور خمس :

(الاولى) ان تكون على اسلوب الاقطاع، بأن يستولي اقطاعي على أراضي واسعة بقوة شخصية أوباحتماء قانون منحرف، ويسخرأكبرقدر من الفلاحين، أما بالاستعباد لهم، كما في الزمان القديم أوبربطبهم بالارض بمختلف الوسائل، فيكون له كل الربح ، ولهم لقمة الخبز، مع تأمره عليهم ، وتحكمه فيهم، كما هو المشاهد الى الان في بلاد الاقطاع ، واذا خفف الاقطاع من جهة التحكم في بعض البلاد ، حيث النقابات شبه الحرة ، كما في آمريكا ، فانه لم تخفف الرأسمالية المنحرفة التي توجب امتصاص الاقطاعي لكل اتعاب الفلاحين باستثناء ما يعطيهم ليعيشوا أدني مستوى ممكن للعيش ، ليستمروا فى خدمة الاقطاعي .

(الثانية) الغاء ملكية الارض وجعلها كلها للدولة ، كما فعلته الشيوعية ، وتبلورت عن نظام المزارع الجماعية التي سنها ستالين، وقتل وشرد فى سبيل تطبيقها ملايين الفلاحين ، وذلك بأن يعمل كل الفلاحين في الارض تحت اشراف الدولة ويكون النتاج للحكومة ، وهى تعطيهم كلا حسب حاجته .

(الثالثة) نظام الاصلاح الزراعى، وهو تقسيم الارض بين الفلاحين ليكون لكل فلاح قطعة من الارض يزرعها وحاصلها له، وهذا حدث كرد فعل للثانية، كما ان الوجودية ظهرت ، كرد فعل للشيوعية .

(الرابعة) نظام المزارع المجموعية ، بأن توزع الارض بين عشرين فلاحاً أو أكثر أو أقل ، وهم يزرعون باجتماع ، والحاصل لهم دعى الى هذا النظام بعض الاقتصاديين ، وقيل انه طبق في بعض البلاد، وكل هذه الانظمة غير تامة .

اذ يرد على أولاها : انه ظلم بالفلاحين ، اذ حرمانهم من الارض بالقوة ، ثم الاستيلاء على حقهم محرمان وخلاف العقل، فانه حتى اذا استخدم الاقطاعي الفلاحين يجب ان يعطيه بقدر حقه الجسدي، بينما يلزم أن يأخذ هو بقدر حقه الاداري وماليه والجسدي، والحال انه يستولي على كل الوارد، ويعطي الفلاح شيئاً ضئيلا جداً .

وعلى ثانيها :

(١) ان الارض لمن عمرها ، لا للدولة .

(٢) وفيه تحطيم الادارة، اذ الموظف لايكون باندفاع المدير، فان المدير، حيث تضمن الدولة راتبه لايهتم بقدر مايهتم من كانت الارض له، ولذا تأخرت الزراعة منذ ستين سنة في روسيا حتى انها تحتاج الى قمح امريكا، وقد مر على شيوعية بلادها جيلان .

(٣) والفلاحـون لااندفاع لهم ، اذ كل من يعلم ان وارده في كيس غيره لايعمل باخلاص وباندفاع فتقل بذلك الزراعة .

(٤) وينتشر الفساد ، حيث ان اختلاط العوائل في أرض واحدة من أكبر وسائل الفساد ، كما حـدث كل ذلك في المزارع الجماعية على ما شهدت به التقريرات الرسمية وغير الرسمية .

وعلى ثالثها : ان في ذلك تحطيم الزراعة ، كما حدث في كل بلـد قرر نظام (الاصلاح الزراعي) من مصر والعراق وسوريا وايران وغيرها ، اذ الفلاح

ليس مديراً يقدرعلى تحصيل البذر والسقي والكرب والتخزين والتسويق وغيرها، ولذا كلما جرى هذا النظام في بلد ، لم يقدر الفلاحون من الزراعة ، فهربوا الى المدن مما افسد المدينة (كما تقدم) وافسد القرية وحطم الزرع والضرع وفروعهما بالاضافة الى انه لايمكن ورود التكنولوجيا في القطع الصغيرة من الارض ، أمثال التراكتورات ، وسيارات الحصاد وغيرها ، فان التكنولوجيا بحاجة الى ستة أقسام من السيارات ونحوها، وكلها لاتقدر من العمل في الاراضي الصغيرة ، وبذلك تتأخر الزراعة وترجع الى عهد ثيران الكرب ، والى انه خلاف العدل ، حيث لايتساوي الفلاحون في كفاءاتهم فكيف يعطون بالتساوي من الارض .

وعلى رابعها : وهي متوسطة بين (الجماعية) و (الفردية) كالاشتراكية المتوسطة بين (الشيوعية) و (الرأسمالية) وقد أراد أصحاب هذا النظام رفع مشكلة الفردية ، ومشكلة الجماعية هذه الصورة المجموعية بعدوضوح انه ليس كالاقطاع بمضراته . وكيف كان ، فانه يرد عليها :

(١) تحطم الادارة ، اذليس في كل عشرين فلاحاً ، مديريقدر على القيام بالامور اللازمة للزراعة .

(٢) بعض الفساد الموجود في المزارع الجماعية .

أما النظام الخامس للزراعة، فهو النظام الاسلامي الذي يستفاد من الجمع بين أدلة (الارض لله ولمن عمرها)[(١)] ومن (لزوم تكافوء الفرص) ومن (عدم

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .

الاجحاف) ومن (من ساوى يوماه فهو مغبون)[١] ومن مراعات الكفائة لقوله سبحانه : « وان ليس للانسان الا ماسعى »[٢] الى غير ذلك فاللازم ان يعطى كل انسان يريد الزراعة بقدر طلبه و كفائته ، مثلا : هناك ألف هكتار ، وألف انسان يريد احدهم نصف هكتار ويريد الاخر هكتاراً ونصفاً وهكذا ممايكون جميع ذلك ألف هكتاراً ، أما اذا زاد الطلب على الهكتارات، يعطى كل انسان بالنسبة ، كما يعطى الديان بالنسبة في المفلس ، ولا يعطى الناس بالتساوى ، اذ انسان لايكفيه هكتار ، فاذا اعطى أقل من كفائته كان معنى ذلك ضياع كفائته ، وانسان يزيده هكتار ، فاذا اعطى هكتاراً ، كان معنى ذلك ضياع الأرض ، و انما قلنا بالنسبة في صورة عدم كفاية الارض للطلبات ، لانه المفهوم عرفاً من ان الارض للانام ، فاذا اعطى ارغفة لعشرة اشخاص ، وكان احدهم يتطلب خبزين واحدهم خبزاً لم يكن لنا ان نشبع صاحب الخبز ونترك صاحب الخبزين بقدر نصف بطنه ، بل يجب ان يعطى الجميع كل بقدر كفايته أو نصف كفايته في صورة العوز فلصاحب الخبز نصف خبز ولصاحب الخبزين خبز و هكذا ، فانه مقتضى قاعدة العدل والانصاف ، وعلى هذه القاعدة يوزع المال بين الديان .

وكيف كان ، فاذا وزعت الارض كان لمن له الادارة ان يستخدم الفلاحين في جو حر بدون اكراه ولا جو غير متكافىء الفرص مع مراعات عدم الاجحاف من المالك أو الفلاح في تقسيم الوارد ، بل لكل حقه العادل ، واللازم ان تتولى الدولة ترتيب ادخال التكنولوجيا في الارضي الموزعة لما عرفت من ان الاسلام

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٣٧٦ .

(٢) سورة النجم آية ٣٩ .

تقدمي ، كماقال عليه السلام : من ساوى يوماه فهو مغبون.[١] وهو يعلو ولا يعلى عليه،[٢] كماقاله صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكره الوسائل في باب موانع الارث الى غير ذلك .

وبما تقدم ، ظهر ان الاسلام جعل مبنى توزيع الاراضي الكفائة ولم يجعله التساوي ، كما ظهر انه لابأس ان يكون للانسان الفلاح بشرط عدم الاجحاف وهو غير اسلوب المزارع الجماعية أو المجموعية ، لانه لايكره الانسان على غير ارادته ، فمن دليل لا اكراه ولااجحاف و غيرهما يفهم اسلوب الاسلام في كيفية تنظيم الارض للزراعة .

والله الموفق المستعان .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

جمعه ١٢ / صيام / ١٤٠٠ هـ

قم المقدسة **محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى**

---

(١) الوسائل ج / ١١ ص ٣٧٦ ح ٥ .

(٢) العوالي : ج ١ ص ٢٢٦ ح ١١٨ .

المحتويات

فصل
في شؤون بيت المال
٥٠ ـ ٣٢٥

الموضوع ـــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ———— الصفحة